جامعـــة أبــي بكــر بلقــايد
كلّية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قســـم علـــم الآثـــار

****

أطروحة دكتوراه في آثار المغرب الإسلامي موسومة بـ

التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي

(دراســة أثريــة ومقاربــات تحليلية لأدواتــه المتبقيــة)

إعـــــداد:
الرزقـي شرقـي

إشراف الدّكتـور:
معروف بلحـــاج

- أ. د/ عبد الحميد حاجيات رئيسا أستاذ التّعليم العالي جامعة تلمسان
- د/ معروف بلحاج مشرفا أستاذ محاضر جامعة تلمسان
- أ.د/ رأفت محمد النّبراوي عضوًا أستاذ التّعليم العالي جامعة القاهرة
- أ.د/ صالح بن قربة عضوًا أستاذ التّعليم العالي جامعة الجزائر
- د/ بويحياوي عز الدّين عضوا أستاذ محاضر جامعة الجزائر
- د/ بوطارن أمبارك عضوًا أستاذ محاضر المدرسة العليا بوزريعة

السّنة الجامعية: (2006 – 2007)م.

ملخص: "التقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي (دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية)"، هو عنوان هذه الأطروحة في آثار المغرب الإسلامي، حيث يتجلّ الهدف الرّئيسي من هذه الدّراسة في وضع، ولأوّل مرّة، مدوّنة عملية لأدوات الوزن، والكيْل، والتقييس في المغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى، وذلك بغرض اتخاذها كمرجع قاعدي في التّحقيقات العلمية المستقبلية حول النُظُم الثقافية بالمغرب الإسلامي.

كلمات مفتاحية: التقييس القديم، التقييس الإسلامي، التقييس التّاريخي، الأختام، السّنوج، الأوزان، المكاييل، المقاييس، المغرب الإسلامي، دار العيار (الضّرب)، تاريخ التّقانة العربية، المقتنيات الفنّية.

****

Summary:

***"Official metrology in Muslim occident (archaeology study and analytics approaches on its existing vestiges)"**, is the title of this doctorate these on Muslim occident archaeology, which the great object of this study, unstaring a hind manual **about** weights and measures instruments of Muslim occident in medieval period, as a **basic** reference in the future investigations for culture systems in Muslim occident.*

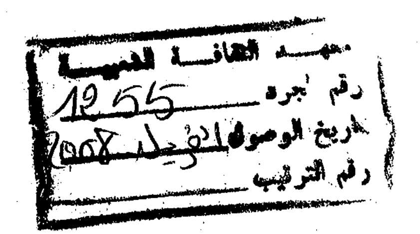
***Key worlds:** antiquate metrology, Muslim metrology, historic metrology, Arabic stamps, glass weights, measures, Muslim occident, etalon, Arabic techniques historical, art collections.*

****

Résumé:

***"METROLOGIE OFFICIELLE D'OCCIDENT MUSULMAN (ETUDE ARCHEOLOGIQUE ET APPROCHES ANALYTIQUES A SES TROUVAILLES EXISTANTES)"**, est l'intitulé de cette thèse de doctorat en archéologie d'occident **musulman**, Dont le but final de l'étude est d'instaurer pour la première fois un manuel **pratique** portant les instruments de poids et de mesures d'occident musulman à **l'époque** médiévale, afin de l'utilisé comme référence de base dans les investigations **avenirs** des systèmes culturels de l'occident musulman.*

***Mots clés:** Métrologie ancienne, métrologie musulmane, métrologie historique, **estampilles**, poids faibles, mesure de capacité, occident musulman, atelier de frappe, **mesure** de langueur, étalon, histoire des techniques arabes, collections d'art*



بسم الله الرّحمن الرّحيم

التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي

(دراســـة أثريـــة ومقاربـــات تحليلية لأدواتـــه المتبقيـــة)

إهـــــداء

إلى عميد الأثريّين الجزائريّين، الرّاحل على ميدان البحث في صمت مطبق..
.. إلى رائد وعَلَم المدرسة الجزائرية في الآثار الإسلامية بلا منازع ..
.. إلى الأستاذ الدكتور العزيز على قلوبنا .. أستاذنا الفاضل
الدكتور "رشيد بورويبة".. أهدي هذا البحث.

كلمة شكر وعرفان

وأنا على عتبة تخريج هذا البحث بالصّورة الّتي هو عليها، ليسعني إلاّ أن أتقدم بالشّكر والعرفان الخالص إلى كلّ مَن أمدني يد العون وأسداني النّصح والإرشاد في سبيل إخراج هذا البحث إلى نور الوجود، وأخصّ بالذكر الأستاذ المشرف، الدّكتور بلحاج معروف الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته السّديدة، طيلة مراحل إعداد هذا البحث بلا كلل ولا ملل، وما تكبّده من مشاق البحث العلمي المحكم؛ وإلى أم رامي على صبرها وتجلّدها، ومكابدتها لما تجشّمناه سويّا طيلة خمس سنوات من الكدّ والجدّ المتواصل؛ والسيد لخضر درياس، المدير السّابق للمتحف الوطني للآثار القديمة بمدينة الجزائر على تكرّمه بتسهّيل وتذليل كلّ عقبات العمل الميداني الّتي كانت تعترض طريقي طيلة زيّاراتي المتكرّرة إلى متحفه؛ ومدير المتحف الوطني للآثار بمدينة الرّباط الصّديق العزيز "راوي سمير"؛ وعمّال قاعة المخطوطات بالمكتبة العامّة، والمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا) بالرّباط على حسن الخدمة؛ فإلى كلّ هؤلاء، أجدّد لهم شكري وعرفاني بفضلهم عليّ مرّة ثانية، وجزأهم الله عنّي خير الجزاء.

الرزقي

مقدمة:

لا شكّ أنّ صياغة عنوان البحث بهذه الكيفية: **التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي (دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية)** بحاجة ماسّة إلى وقفة توضيحية، ما دام أنّ كلّ موضوع أطروحة جامعية في مجال الآثار، ولاسيما منها الأطروحات العميقة، شأن الدّكتوراه، ودكتوراه دولة، التّي تتطلّب بحثا، وتقصّيا عموديا بدل المسح الشمولي السّطحي؛ يدفع بصاحبه إلى ضرورة حصر الموضوع جغرافيا، وزمنيا، وكذا نوعية الدّراسة في حدّ ذاتها، حتّى يتسنّى لدارسه الاسترسال في مقارباته التّحليلية إلى أبعد قدر ممكن من الحفر والتّعمّق المعرفي.

وعليه فإنّ مصطلح "**التّقييس**" مثلا يُشير بوضوح إلى المجال العام الذي ينتمي إليه الموضوع، ألا وهو مجال علم "**المِترولوجيا**" *(METROLOGIE)*، أو "**علم المعايير**، شقيق علم المسكوكات بوصفهما سليلاً علم النّميات، وهو العلم الذي لم ترص قواعده في دراسات المغرب الإسلامي بعد على الرّغم من كونه علم مفيد في الحياة العامّة للمجتمعات القديمة، والمعاصرة على حدّ سواء، ولاسيما منها الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي، والثّقافي باعتباره العلم المكلّف بدراسة أدوات الوزن، وأدوات الكيْل، وأدوات القياس، فضلا عن راقبتها المستمرّة لمكافحة التّطفيف، وإحباط عمليات الغشّ، المضرّة بالاقتصاد، والمخلّة بقواعد الأنضباط الاجتماعي على قدم المساواة.

غير أنّ الاكتفاء بهذا المصطلح المطلق "**التّقييس**"، يثير من أوّل وهلة اللّبس، والاستفسار بمقصوده باعتبار أنّ هذا الأخير يُحتمل أحد المعاني الثّلاث الآتية: "**التّقييس النّموذجي**" (*ETALON*)، وهو تقييس اصطلاحي، متّفق عليه بين أفراد مجتمع ما بصرف النّظر إن كان هذا الاصطلاح مستند إلى العرف والعادة في غياب بناء مؤسّساتي ناضج، أو قرار السّلطة السّياسية والإدارية الفاعلة فيما يخصّ الدّول، أو الاحتكام إلى ضوابط الدّين، أو التّشريع الإلهي بالنّسبة للمجتمعات المتديّنة كالمجتمع الإسلامي على سبيل الذكر لا التّخصّيص والحصر.

و"**التّقييس الرّسمي**" *(OFFICIELLE)*، الذي يعني التّقييس المفروض على الرّعية بقرار السّلطة السّياسية التّي تحكمه بصرف النّظر عن مصدر وضعه، إن كان مُستمد من تشريع ديني، أو مُستنبط من أحكام عرف سابق، أو مُقتبس من نظام مماثل في رقعة جغرافية مجاورة، أو معاصرة له. وهو المعنى المقصود به في موضوع هذا البحث، أي التّقييس الذي اتخذه حكّام دول المغرب خلال الفترة الزّمنية المدروسة، والمحدّدة في هذا البحث بالفترة الممتدّة بين القرنين (06 – 09هـ / 12 – 15م) على وجه الخصوص.

و"**التّقييس الشّرعي**" *(EGALE)*، الذي يستمدّ قوّته وقداسته من قوّة خارقة للعادة، ألا وهي الإرادة الإلهية بالنّسبة لأمم أهل الكتاب، بما فيها الأمّة الإسلامية طبعا، التّي اتخذت لنفسها ما استنّه الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) لصحابته في هذا المجال بالحجاز؛ والذي كثيرا ما يتردّد ذكره عبر فصول هذا البحث باعتباره المقياس المرجعي لتقويّم نظيره الرّسمي ببلاد المغرب، لاسيما وأنّ هذه المنطقة قد شهدت حركتين دينيتين إصلاحيين، كانت أولهما مع المرابطين، وآخرهما مع الموحدين، حيث كان لهما أثر عميق في توجّيه نظام التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب على طول امتداد الفترة الزّمنية المدروسة، وما بعدها، كما يستشفّ بوضوح من مؤلّفات المغاربة الكثيرة في مجال تعدّيل معايير النّظام الرّسمي بنظيره الشّرعي منذ تلك الفترة حتّى المرحلة المعاصرة باستمرار.

هذا فيما يخصّ مدلول العبارة الأولى من عنوان البحث، أمّا بخصوص مدلول عبارته الثّانية "**المغرب الإسلامي**"، فهي مصطلح تاريخي، اندرست معالمه اليوم بالمرّة، ولم يعد يستخدمه غير ثلّة المتخصّصين في تاريخ وآثار المغرب خلال القرون الوسطى. إذ ينعت منطقة "**شمالي – غربي إفريقيا**"، المتضمّنة حاليا تونس، والجزائر، والمغرب الأقصى منذ القرن الثّاني هجري (02)، الموافق للقرن الثّامنة (08) ميلادي إلى غاية حلول العصر الحديث، أو بالأحرى ظهور العثمانيين واستقرارهم بالمنطقة مع مُستهلّ القرن العاشرة (10) هجري، الموافق لمستهلّ القرن السّادسة عشر (16) ميلادي، وهو بذلك، يرسم معالم الإطار الجغرافي، والفترة الزّمنية المتناولة في موضوع الدّراسة على مرّة واحدة، ولو أنّ طول فترته الزّمنية الطّويلة نسبيا، والتّي لا تخدم كثيرا بحثا أكاديميا بحجم الدكتوراه، الأمر الذي لزم على صاحبه الاكتفاء بالنّصف الأخير من هذه الفترة لاعتبارات موضوعية، سيأتي توضيّحها في دوافع اختيار هذا الموضوع أدناه.

وأمّا بخصوص مدلول العبارة الثّالثة والأخيرة من عنوان البحث (**دراسة أثرية ومقاربات تحليلية لأدواته المتبقية**)، فهي استجابة لطبيعة الدّراسة الأثرية ذاتها باعتبار أنّ حلقة البحث الأثري المنظّم تتطلّب خمسة عناصر أساسية، هي بحسب تسلسلها المنطقي: "**الاستكشاف والاستطلاع**" (*RECONAISSANCE*)، أي التّحقق من وجود الشّواهد الأثرية المادّية، المتعلقة بموضوع الدّراسة، والتّأكّد من كفايتها لإقامة مثل هذا البحث، ومعرفة أماكن حفظها، وسبُل الوصول إليها؛ "**الوصف**" (*DESCRIPTION*)، أي تقديم هذه الشّواهد بالصّورة التّي وُجدت عليها للقارئ؛ "**التّعريف بها**" (*IDENTIFICATION*)، أو دراسة الأثر لذاته من خلال ضبط تسميتها، ومعرفة خام وتقنيات تصنّيعها وزخرفتها، وطريقة استخدامها، وتأريخها، وما إلى ذلك من المعلومات المتعلّقة بها؛ "الاستنطاق والاستنباط" (*INTERPRETATION*)، أي القيام بالمقاربات التّحليلية، وجمع الأدلّة المنطقية والموضوعية الكافية لإعادة بناء الواقعة التّاريخية من جديد على ضوء المعلومات

المستخلصة من استنطاق الشّاهد الأثري في حدّ ذاته، وهي النّتيجة الختامية للبحث، أو الخلاصة (*CONCLUSION*).

ومن هنا يمكن إثارة الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة نظام التقييس الرّسمي المعتمد ببلاد المغرب الإسلامي في سبيل تحقيق الرّخاء الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي للرّعية باعتباره أحد الأركان الثّلاثة التّي يُقام بها شرع الله في أرضه من المنظور الإسلامي بعد كلّ من توفّر الدّستور الإلهي، واستقامة الإمام العادل على حدّ ما جاء عند الخازني في ميزان الحكمة؟.

فدراسة الموازين والمكاييل والمقاييس المغربية خلال القرون الوسطى إذا، تُشكّل حقلا معرفيا خِصبًا، وجديدا لدراسة مجتمع المغرب الإسلامي، دراسة ضافية، لاسيما في مجال تطوّره الحضاري، وما صادفه في تلك المسيرة المضنية من عوائق جمّة، أدّت به في نهاية المطاف ليس لعرقلة حركته التّنموية، وتشرذمه السّياسي على مدار عدّة قرون كاملة فحسب، وإنّما تعدّاه إلى اختزال عمر الدّولة المحلّية لديه، والتّعجّيل باحتضارها في هذا الإقليم الجغرافي الفسيح، وتقزّيمها إلى حجم عمر الفرد، كما نبّه على ذلك عبد الرّحمان ابن خلدون في مقدمته الشّهيرة، حيث بدَا لهذا الأخير جليّا، أنّ عمر الدّولة المغربية لم يتجاوز قط حدّ القرن والعشرون (120) عاما، حتّى بالنّسبة لدولة قويّة من طراز وحجم الدّولة الموحّدية، التّي طال نفوذها السّياسي والعسكري مختلف أنحاء المغرب الإسلامي، وجزيرة الأندلس، وعادت بموجب ذلك إمبراطورية جهوية حقيقية.

إنّ دوافع اختيار هذا الموضوع المتشعب، والتّي إن بدت لأوّل وهلة متعددة، إلاّ أنّه يمكن اختزالها في دافعين رئيسيين: **أولهما** دافع ذاتي مفاده أنّ الاهتمام بدراسة بعض الجوانب الحضارية للمغرب الإسلامي إبّان القرنين (06 – 09هـ / 12 – 15م)، سواء تعلّق الأمر بمجال البحث الفردي الحرّ، أو بإطار التّدريس الجامعي، بيّن لصاحبه، وبوضوح جليّ، المفارقة القائمة بين الرّواية التّاريخية الحَدَاثية، الممجدة للدّولة المركزية، وتفخيمها إلى مستوى الإمبراطورية في بعض المرّات، شأن ما حدث مع الدّولة المرينية على عهد السّلطان أبي الحسن عليّ، ونجله أبي عنان فارس، وشحّ بقاياها الأثرية، التّي تتّجه تحقيقاتها الميدانية إلى استنباطات معاكسة تماما لذلك مع جميع الدّول المحلّية بالمغرب الإسلامي، فيما تبقى جملة من الجوانب الحضارية بالمنطقة مغمورة، تنتظر دراسات جديدة بأكثر فاعِلية، كَمًّا، ونَوْعًا، ومَنْهَجًا في آن واحد.

أمّا **الدّافع الآخر**: فهو دفاع موضوعي، تتلخص عناصره الأساسية على وجه الدّقة والتّحديد فيما عرفته المنطقة من تحوّلات داخلية، وما واكبها من تطوّرات خارجية على صعيد الخلافة الإسلامية بالمشرق، حيث كان المغرب الإسلامي يرتبط بها حينئذ، ارتباطا روحيا، وعضويا؛ ومنطقة الحوض الغربي من البحر المتوسط، التّي يرتبط بها هذا الإقليم البعيد من مركز الخلافة الإسلامية جغرافيا.

والذي كانت التّحوّلات السّياسية الخارجية لدوله تنعكس مباشرة على مصير المغرب الإسلامي، الذي ما فتئت حالته تتدهور، وتسوء يوما بعد يوم إلى غاية اضمحلاله الشّبه تام، ودخول الأجنبي على أرضه من جديد (العثمانيّون بدافع النّصرة، والإسبان بدعوى ملاحقة فئة الموريسكيّين المضطهدين من بلاد أجدادهم الفاتحين بالأندلس).

فأمّا على الصّعيد الدّاخلي، فيلاحظ انقطاع الصّلة بين المشرق والمغرب الإسلاميين منذ القرن (05هـ / 11م)، حيث عاد الحكم السّياسي في يد الأهالي بعدما كان إلى وقت قريب من اختصاص المشارقة، ولعلّ مما زاد في اتّساع الهُوّة بين الطّرفين هو الصّراع المميت، القائم بين العباسيّين في العراق والفاطميّين بمصر في سبيل الانفراد بخلافة المسلمين مشرقا ومغربا من جهة، والصّراع الإسلامي – المسيحي من جهة ثانية، وعادت بموجب ذلك أراضي الخلافة الإسلامية مسرحا لبؤر توتّر إقليمية، ومحلّية كثيرة.

واضطرّ المغرب الإسلامي نتيجة إلى ذلك، تحويّل وجهه على المشرق، والانغلاق على ذاته ضمن وحدة إقليمية تجمع بينه بمختلف أبعاده الثّلاثة (الأدنى "تونس"، والأوسط "الجزائر"، والأقصى)، وبين شبه جزيرة الأندلس، حيث بدت السّيطرة السّياسية والعسكرية في هذه الأثناء واضحة للأسر المغربية، المتعاقبة على حكم المنطقة منذ ظهور المرابطين على مسرح الأحداث إلى غاية مستهلّ العصر الحديث، فيما كانت الهيمنة الثّقافية والحضارية للأندلسيّين طيلة هذه الفترة التّاريخية التّي نَيّفت على خمسة قرون كاملة، إذا ما أُخِذ بعين الاعتبار، تواصل عملية إسهام الموريسكيّين في إثراء الجانب الفنّي والثّقافي للمجتمع المغربي في العصر الحديث، أي بعد "حرب الاسترداد".

وأمّا على الصّعيد الخارجي فقد شهد حوض البحر المتوسط تحوّلا عميقا على مستوى العلاقات الخارجية، والتّجارة الدّولية، العابرة للأقاليم والقارّات مع حلول القرن الخامسة هجري (05)، الموافق للقرن الحادي عشر ميلادي (11)، الذي تميّز بأفول نجم الأسطول الأموي المحتكر لملاحة الحوض الغربي من المتوسط بلا منازع، ونظيره الفاطمي بمصر، وصعود قوّة أساطيل الجمهوريات الإيطالية الإثنتا عشرة، وتمكّنها ليس احتكار ملاحة هذا البحر فحسب، وإنّما تعدّاه إلى تغيّير مسار طرق السّفر التّجاري.

وهو الأمر الذي أدّى إلى هَجْر العديد من طرق القوافل ببلاد المغرب الإسلامي، الذي كانت بلدانه منذ الفتح العربي الإسلامي للمنطقة، وإلى غاية ظهور أساطيل هذه الجمهوريات الغربية، تلعب دور "الوسيط التّجاري" بين مصادر التّبر في السّودان الغربي، ومستهلكيه بالمشرق الإسلامي، وجنوب أوروبا، والاستفادة من فوائد معتبرة، وهو ما يعني تسجّيل تراجع كبير للمغرب الإسلامي على الصّعيد الدّولي في مقابل ضعف بنيته الاقتصادية التّي لم تستغلّ

عوائد فائضها التّجاري الآنف الذكر في تحديّث بنيتها الاقتصادية، كالاهتمام بالزّراعة، وتطويّر صناعاتها المحلّية، والتّعليم، حيث كانت الأزمة في تفاقم متزايد إلى أن بلغت ذروتها القصوى على عهد عبد الرّحمان بن خلدون، الذي أرجع عواملها إلى هذا التّراكم المستمرّ من الأزمات الخانقة على مدار قرون طويلة، وانشغال حكّام المغرب بالاستهلاك بدل الاستثمار الاستراتيجي، أي تحديّث بنيتهم الاقتصادية والتّعليمية من قبل.

فالموضوع إذا، جديد لم يسبق طرّقه من قبل، وتكمن أهمّيته العلمية في تسليط الضّوء على المجتمع المغربي خلال فترة حاسمة من تاريخه من جهة، ومن جهة ثانية الارتقاء بمستوى الدّراسات الأثرية والتّاريخية المعاصرة بخصوص هذا الموضوع من مستوى الوصف الانطباعي العابر، المُغذى باستنباطات، وتصوّرات، غالبا ما تكون وهمية، مستوحاة من روايات كتب أدب الرّحلات وغيرها، المهتمّة بصناعة اللفظ، وطرافة الحديث في سبيل إمتاع قارئها، أو مؤانسة سامعها، أكثر من الاعتناء بالحقيقة التّاريخية ذاتها؛ لاسيما وأنّ الاتجاه العام لهذه الدّراسات، ينعطف اليوم نحو المسح الاجتماعي، وسَبْر أغوار النُّظم الثّقافية الإنسانية القديمة، بدل الانصياع للأحداث البارزة في التّاريخ "الوقائعي"، كقيّام الدّول وسقوطها، وحدوث المعارك وانتهائها، وما إلى ذلك.

إنّ الدّراسات الأثرية والتّاريخية المغربية في هذا المقام، لم تعد بحاجة ماسّة إلى إعادة قراءة مصادرها التّقليدية من كتب المؤرّخين، والرّحالة، والجغرافيّين، والأدباء القدماء، قراءة جديدة فحسب، وإنّما تعدّاه بفعل مقتضيات العصر إلى العمل على استحداث أدوات جديدة للبحث، وتطوّير مناهجه، وتقنياته المتعدّدة؛ وفوق كلّ ذلك لزوم توظيّف مصادر جديدة في هذا المجال من أجل بثّ نَفَس وحَركية متنامية في المؤلّفات الأثرية، كما هو حاصل إلى وقت قريب مع استنطاق كتب النّوازل والإفتاء فيما يخصّ دراسات التّاريخ الإسلامي، وكذا كتب الحسبة بوصفها نظام ديني، واجتماعي، واقتصادي مهمّ في فهم تركيبة المجتمع الإسلامي وسبر كنهه.

ولقد انقسمت وتعدّدت مصادر البحث إلى قسمين رئيسيين، أمّا القسم الأول فيتضمن جميع الشّواهد المادّية الأثرية، المحفوظة، أو المعروضة اليوم بأحد المتاحف الوطنية، شأن المتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية، الذي يحتفظ بأقدم رطل مغربي معروف على الإطلاق، تمّ تعديله أيّام الإمارة الفهرية، إلى جانب أحد المُدَدُ النّبوية المرينية، المعدّلة بأمر السّلطان أبي الحسن عليّ، ومتحف "سيرتا" بقسنطينة، المحتفظ ببعض أجزاء الأوقية الحمّادية؛ أو المتاحف المحلّية، شأن متحف مدينة تلمسان، المنطوي على الذراع الملكية الزّيانية، الشّاهد الأثري الفريد عن نظام التّقييس الزّياني إلى حدّ السّاعة؛ أو المتاحف الأجنبية شأن المتحف الوطني للآثار بالرّباط، المنطوي بدوره على مدّ مريني معدّل بأمر من السّلطان أبي الحسن الآنف الذكر، ومتحف الفنون الإسلامية برقادة بضواحي مدينة

القيروان التّونسية، المنطوي على معايير من الرّصاص من ابتكار الأغالبة والفاطميّين هناك.

هذا فيما يخص المصادر المادّية للموضوع، وأمّا عن المصادر التّوثيقية فإلى جانب المصادر التّاريخية المعروفة، والمنشورة، والمحققة حول تـاريخ المغـرب الإسلامي خلال القرون الوسطى، فهناك مجموعتين من المخطوطـات المتعلقـة بموضوع الدّراسة، أوّلها الأرشيف الإداري، الذي مكّن الباحث من الإطلاع علـى وثيقتين إداريتين في منتهى الأهمّية الأثرية، تعودان للمرحلة المتأخّرة مـن عمـر الدّولة المرينية، حيث تتعلقان بتعديل المدّ النّبوي الشّريف، ولم يسبق نشرهما مـن قبل قط، وقد ثبتتا في الملحق الأوّل من ملاحق هذا البحث لأهمّيتهما التّاريخيـة، وكذا وضعهما في متناول أكبر قدر ممكن من أفراد شريحة البـاحثين، المهتمّـين بالموضوع، وكفايتهم عناء التّنقل إليها بالمكتبة الملكية سابقا، المكتبة الحسنية حاليا بالرّباط.

وثانيها التّقييدات الفقهية والرّياضية والمنظومات الـشّعرية المتخصـصّة، حيث تمّ بهذا الصّدد ثبت أكثر من خمسة عشر مخطوط حول الموضوع لم يـسبق نشرها على الإطلاق، والتّي تمّ انتقاء منها نصّا حول مراحل تعديل وتصنّيع المـدّ النّبوي لفقيه أندلسي كبير؛ ومقتطفات من منظومة شعرية حول حيل التّطفيف فـي الوزن، والانتقاص من الكيل لأبي زيد عبد الرّحمان بن عبد القادر الفاسي، والتّي تمّ ثبتهما هي الأخرى في الملحق الأوّل من هذا البحث دائما.

إضافة إلى الدّراسات العربية والغربية المعاصرة حول الموضـوع، شـأن تحقيق مخطوط العزفي (أبو العباس أحمد الـسّبتي، المتـوفى عـام 633هـ / 1236م)، الموسوم بـ: **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقـوف علـى حقيقـة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة، المؤرّخ المغربي محمد الشّريف، نشر المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، 1999؛ ومقال الباحث "بول باسكون" حول تنمـيط المدد والأصوُع المغربية، الذي مكّنه مجهوده المحمود من جمع أكثر من ثلاثـين قطعة بين مدّ وصاع، يتراوح تاريخها ما بين القـرنين (08 – 12هـ / 14 – 18م) بصرف النّظر عن مكان حفظها بمتاحف البلـدان المغربيـة، أو نظيرتهـا الأوروبية؛ والدّراسة المطوّلة التّي أعدّها الباحث المستشرق "سـوفار، ج، أ" فـي عدّة حلقات بالمجلّة الأسيوية حول نظام التّقييس الرّسمي المعتمـد فـي البلـدان الإسلامية، والذي، لم يحالفه الحظ في تأكّيد ذلك، كما هو موضّح في موضعه من الفصل الأخير بهذا البحث، إلاّ أنّ فضله يبقى كبيرا بوصفه المبادر لأقدم دراسـة معاصرة حول الموضوع بالغرب الإسلامي.

أضف إلى ذلك بعض الأعمال الرّائدة في مناطق أخرى بالعالم الإسـلامي من باب المقارنة، شأن رسالة الماجستير التّي أعـدّها الباحـث المـصري عبـد الرّحمان فهمي (سامح) بشأن المكاييل وأختامها الرّسمية المحفوظة بمتحف الفنون

الإسلامية بالقاهرة، حيث توجد أكبر مجوعة في العالم بأسره، والتي فاق عددها (1700) قطعة كاملة؛ الموسومة بـ: **المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام (دراسة أثرية وفنّية)**، رسالة ماجستير، مناقشة تحت إشراف الأستاذة الدّكتورة سعاد ماهر بالقسم الإسلامي، كلّية الآثار، جامعة القاهرة، 1976، قبل إعادة نشرها بالسّعودية عام (1981)م، ودراسة الباحث الفرنسي "لونوان" من قبل لبعض أجزاء هذه المجموعة الهائلة.

ومهما كان من أمر، فإنّ طبيعة هذا البحث قد دفعت بصاحبه إلى انتهاج ثلاثة مناهج علمية، متكاملة بين بعضها بعضا من مناهج البحث العلمي المتنوعة، أمّا المنهج الأوّل منها، فهو المنهج الوصفي القائم على التّحقيقات الميدانية والإطلاع على بقايا الآثار المادية لموضوع البحث، وفحصها عن قرب، وتخصيّصها بما تستحقه من الوصف الأدبي، والوصف الفيزيائي، كأخذ مقاييسها، وتفريغ زخارفها، وتصويّرها، وما إلى ذلك، ممّا يحتاجه التّوثيق الوصفي للأثر المدروس من تمثيل بياني، وما إلى ذلك.

وأمّا المنهج الثّاني، فيتمثل في المنهج الاستدلالي في شقه الاستقرائي، القائم بالدّرجة الأولى على القدرات العقلية في جمع المعطيات، وتمحّيصها، ومناقشتها، مناقشة علمية محكمة، واستخلاص منها، ما يمكن استخلاصه من معلومات جديدة بخصوص العيّينات المدروسة عن طريق النّقد، والتّحليل، والمقارنة؛ فيما كان آخر هذه المناهج، المنهج التّاريخي، أو منهج دراسة حالة كمّا يسمّيه البعض، الغنيّ عن كلّ تعريف، والقائم على دراسة الوثيقة التّاريخية، والتّحقيق في مصداقيتها قلبا (المضمون)، وقالبا (شكلا).

وعليه جاءت خطّة البحث مكوّنة إلى جانب هذه المقدمة من مدخل حول أهمّية علم الموازين والمقادير في الدّراسات الحضارية للغرب الإسلامي بوصفه مصدر جديد للدّراسات الاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية لبلاد المغرب الإسلامي، إلى جانب خمسة فصول وخاتمة.

فأما الفصل الأوّل الموسوم بـ: الأبعاد الاجتماعية من منظور الفكر الإسلامي لفلسفة الميزان والمكيال، فقد شمل تمهيد قصير حول أركان العدل الاجتماعي في الإسلام، والتّي حصرها بعض مفكّري الإسلام في ثلاث نقاط أساسية هي: الدّستور الإلهي،وصلاح وُلاة الأمر، واعتماد نظام تقييس رسميّ معلوم لدى عامّة النّاس، كما سلفت الإشارة من قبل، ثمّ التّطرّق لمكانة الميزان والمكيال في مصادر التّشريع الإسلامي، فوحدات التّقييس العُرْفي عند القدماء، وبنية التّنظيم الإداري الإسلامي المبكّر للتّقييس، وأثر إصلاح نظام التّقييس في حياة المجتمع، ثمّ تتويج الفصل بخلاصة شاملة لأبرز ما جاء في هذا الأخير.

وأمّا الفصل الثاني، المعنون بـ: التّقييس الرّسمي بالمغرب الإسلامي منذ النّشأة حتّى قيام الدّعوة الموحدية، فقد تضمّن هو الآخر تمهيدا قصيرا، أسْتُعْرِضَ فيه أبرز معالم هذا التّقييس ببلاد المغرب على عهد ولاة الأمويّين، وتقييس الإمارة الفهرية، وتقييس دولة الأدارسة، وتقييس دولة الأغالبة، وتقييس الدّولة الرّستمية، وتقييس الدّولة الفاطمية، وتقييس الدّولة الزّيرية ونظيرتها الحمّادية بهذا التّرتيب، ثمّ التّطرّق في نهاية المطاف إلى أثر المذهب المالكي في توجّيه نظام التّقييس ببلاد المغرب، فتتويج الفصل بخلاصة عامّة.

وخُصَّ الفصل الثالث، الموسوم بـ: التّقييس الرّسمي بالمغرب الإسلامي في ظلّ الإمبراطورية الموحدية وورثتها لاستعراض ضافٍ حول بنية التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب أيّام الإمبراطورية الموحّدية، وورثتها من بعد بهذا التّرتيب: التّقييس المريني، والتّقييس الزّياني، والتّقييس الحفصي، ثمّ خلاصة للفصل.

فيما كان الفصل الرّابع، المعنون بـ: البناء المؤسّساتي والإطار التّنظيمي للتّقييس الاصطلاحي بالمغرب إبّان القرنين (06 – 09هـ /12 – 15م)، متضمّنا لتمهيد عام، فالتّطرّق لدار العيار (دار الضّرب)، والعمل بها، ثمّ تقنيات تصنّيع وتنمّيق ومعايرة أدوات التّقييس بالدّار المذكورة، فآليات الرّقابة بهذا التّقييس، ومواصفات التّصنيع المشروع، وكذا قواعد تقويّم العيار، وآداب استخدام أدوات التّقييس، وأخيرا تحديد معالم المسؤولية الجزائية في حقّ التّقييس الاصطلاحي، قبل أن يُتوّج هذا الفصل بخلاصة نهائية.

وخُصَّ الفصل الخامس والأخير، الموسوم بـ: انكماش نظام التّقييس المغربي وأثره في الحياة اليومية لأهل المغرب، إلى شمل عنصر مجالات استخدام التّقييس الاصطلاحي، كتسدّيد المستحقات الشّرعية، وتقوّيم مصادر دخل وإنفاق بيت المال، ورسم خريطة البريد، وتسهّيل وتفعّيل المبادلات التّجارية الدّاخلية والخارجية، وحماية المستهلك؛ ثمّ الانتقال إلى فضاء اعتماد النّظام الاصطلاحي بالمغرب الإسلامي، فالتّعريج على عوامل انكماش خريطة التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب، والتّي تمّ حصرها في: التّركيبة القبلية للبنية الاجتماعية والسّياسية في المغرب، وضعف السّلطة المركزية وهشاشة بنائها الإداري، والنّزعة العسكرية في البناء السّياسي والاقتصادي لدول المغرب، والتّحولات العميقة التّي شهدتها التّجارة الدّولية العابرة للأقاليم، والقارّات آنذاك، قبل الوقوف عند أثر انكماش خريطة النّظام الاصطلاحي على حياة الرّعية في مختلف المجالات، كالمجال السّياسي، ونظيره الاقتصادي، بل وحتّى المجال الثقافي، والمجال الاجتماعي، فالتّأثير المحتمل لنظام التّقييس المغربي على نظيره السّوداني، ثمّ خلاصة للفصل.

قبل أن يتوج البحث بخاتمة نهائية، تضمّنت أبرز النّتائج العلمية، المُتوصّل إليها في هذا البحث، حيث بَدَا نظام التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي، مخصوص بعناية متميّزة، أيّام الموحدين، وورثتهم المرنيّين، والزّيانيّين،

والحفصيّين على حدّ ما يمكن أن يُستنبط من بنائـه الهيكلـيّ المحكـم، وإطـاره التّنظيمي النّاجع على أكثر من صـعيد (التّـصنّيع، والتّعـديل الرّسـمي، وآداب الاستخدام، والرّقابة الميدانية)، وتفرّده على نظرائه المـشرقية بخـصائص جـدّ واضحة، وفي مقدمتها تقييس العراق القائم على الرّطل الشّرعي، وتقييس مـصر المبني على دِرْهم الوزن، حيث بدَا التّقييس المغربي في هـذا المجـال، التّقيـيس الأكثر دقة وانسجاما من غيره بين عناصره الثّلاثة (الوزن، والكيـل، والقيـاس) بسبب اعتماده حبّة الشّعير كوحدة أساسية مشتركة بين الوزن، والكيل، والقيـاس على مرّة واحدة، على غرار بقية المقاطعات الإسلامية الأخـرى التّـي فـصلت القياس على الكيل والوزن في تقويّم خاصّ به.

وقد كان له تأثير بارز على نظيره السّوداني المجاور، الذي أبقى على سماته الثّقافية قائمة منذ ذلك الحين، إلى غاية نهاية النّصف الأوّل من القـرن العـشرين المنصرم على حدّ ما يبدو من ملامح مظهره لدى بعـض القبائـل الـصحراوية المتمسّكة بعرفها الثّقافي العريق، الممتدّ بجذوره الثّقافية إلى عدّة قرون خلت.

وإلى جانب ذلك، وبغرض تدعيم المضمون المعرفي لهذا البحث بمعلومـات مكمّلة له، تمّ إدراج ثلاثة ملاحق هي: ملحـق الوثـائق والنّـصوص التّاريخيـة والمنظومات الشّعرية، الذي تضمّن نصّ وثيقتين إداريتين مرينيتين كمـا سـلفت الإشارة إليهما أعلاه، ونصّ فقهي في تعديل المدّ وفق الطّريقة الشّرعية، وقـصيدة حول عيوب الميزان، الواجب على المحتسب الانتباه إليها وقمع أصحابها.

وملحق وحدات التّقييس الإسلامية، الذي هو عبارة عن قاموس مـصطلحات مصغّر لوحدات نظام التّقييس الإسلامي؛ وملحق اللّوحات الـذي تـضمّن ثـلاث عشرة لوحة؛ إضافة إلى ثبت المصادر والمراجع، وخمسة فهارس هـي: فهـرس الآيات القرآنية، وفهرس أطراف الأحاديث النّبوية، وفهرس الأعلام المترجم لهـا، وفهرس المخططات والأشكال، وفهرس اللّوحات، وفهرس المواضيع، وملخّـص أجنبي في سبيل تسهّيل عملية الاطّلاع على هذا البحث من لدن البحاثتين الأجانب.

ليبقى في الأخير، ضرورة الإشارة إلى بعض صعوبات البحـث، كتـشعّب مادّته التّوثيقية بين مصادر مختلفة، كالفقه، والرّياضـيات، والحـسبة، والأحكـام السّلطانية، وأدب الرّحلات، والجغرافيا، والتّاريخ، وما إلى ذلك من مختلف فنـون المعرفة العلمية، وهو ما تطلّب جهدا، وصبرا أكبرا في سبيل الاطلاّع علىّ كـلّ ذلك؛ وانتشار مادّته الأثرية بمتاحف وطنية وأجنبية، جدّ متباعدة، حيث بدا البحث عن بقاياها كمَنْ يبحث عن إبرة في كومة من القشّ، فضلا عن مـصادفة زيّـارة الباحث لها بغلق تلك المتاحف، إمّا لغرض إعادة التّنظيم والهيكلة، كما حصل مـع زيّارة متاحف المغرب الأقصى عام (2004) من غير طائل، واضطراره للعـودة في العام الموالي (2005)، حيث وسعه الأمر للعودة بنصف العمل المتوقع بسبب عدم فراغ السّلطات المغربية من إعادة الهيكلة التّي باشرتها عام (2002)م، وإمّـا

بسبب أشغال الصّيانة والتّرميم، كما حدث له مع زيارة متحف الفنون الإسـلامية بالقاهرة من باب المقارنة عام (2006)م.

أضف إلى ذلك مشكّلة المصطلحات، المتوافقة في اللفـظ، والمختلفـة فـي الوزن، أو السّعة أحيانا، والعكس بالعكس أحيانا أخرى، وكـذا مـشكلة التّزويـر والانتحال للشيء المزوّر، كما هو الحال عليه مع وثيقة اللوحـة (08) مـن هـذا البحث، ممّا تطلّب يقظة دائمة، وحرصا متزايدا مع كلّ مرحلة من مراحل إعـداد هذا البحث.

وبالله التّوفيق
07 / 06 / 07



مدخل تمهيدي:

أهمية علم الأوزان والمقادير في الدّراسات الحضارية للغرب الإسلامي

تتّجه الدّراسات الأثرية والتّاريخية اليوم بوجه عام، والدّراسات الحضارية منها بوجه خاصّ إلى المسح المدقّق، والتّمعّن الفاحص في النُّظم الثّقافية الإنسانية القديمة للكشف على حركية الواقع اليومي في أجل صوره، وبمختلف أبعاده المتعدّدة، بدل الانسياق وراء الأحداث البارزة من التّاريخ السّياسي للدّول كقيّام الدّول وسقوطها، وحدوث المعارك الفاصلة وانتهائها، وتأريخ العمائر والمنشآت التّذكارية، وغيرها[1].

ففي هذا الإطار العام لم تعد الدّراسات العلمية المحكمة بحاجة ماسّة إلى إعادة قراءة المصادر التّقليدية من كتب المؤرّخين، والرّحالة، والجغرافيّين، والأدباء القدماء، قراءة جديدة فحسب، وإنّما تتعدّاه بفعل مقتضيات العصر إلى ضرورة العمل على استحداث أدوات جديدة للبحث، وتطوير آليات مناهجه، وتقنياته المتعدّدة، وكذا ضرورة اكتشاف مصادر جديدة في هذا المجال من أجل بثّ نَفَس جديد، وبعث حركية متنامية في البحث المتخصّص، كما هو حاصل إلى وقت قريب مع استنطاق كتب النّوازل والإفتاء فيما يخصّ دراسات التّاريخ الإسلامي، وكذا كتب الحِسبة[2] بوصفها نظام ديني، واجتماعي، واقتصادي مهمّ في فهم تركيبة المجتمع الإسلامي وسبر أغوار كنه ثقافته العريقة.

---

[1] ولد السّعيد (محمد المختار)، **الفتاوَى والتّاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النّوازل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 10.

[2] **الحِسْبة**: لغة لها عدّة معان، منها الإنكار، وهو مصدر استحداث هذه المصلحة الإدارية الدّينية في نظام الدّولة الإسلامية، أساسه الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، سورة آل عمران، الآية 104. مثل محاربة الغشّ في المعاملات التّجارية، والصّناعية، والتّأديب على الإساءة إلى أدب الشّوارع والطّرقات العامّة، وغير ذلك ممّا ينهي عليه الإسلام، أو يُرغّب فيه، دون أن يرقى ذلك الأمر إلى مستوى تدخل القاضي، أي حدوث الإدّعاء، أو تدخل الشّرطة، أو صاحب المظالم. فالحسبة بذلك هي في العرف الإسلامي مرتبة وُسطى بين القضاء والمظالم، كما هو مفصّل عند أصحاب مؤلفات الأحكام السّلطانية، كالماوردي، وابن تيمية، وابن الأخوة، وغيرهم كثير، وللتوسع أكثر في هذا الموضوع،
ينظر على سبيل المثال:

- ابن تيمية (أحمد)، **الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية)**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1992.
- ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علّق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- ابن عبد الرءوف (أحمد بن عبد الله القرطبي)، آداب **الحسبة والمحتسب**، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- العقباني (محمّد بن أحمد بن قاسم)، **تحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيّير المناكر**، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية الجزائرية، مسجّل تحت رقم القيد: **1353**.
- لقبال (موسى)، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطوّرها**، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1971.
- ابن عمر (يحيَى الأندلسي)، **كتاب أحكّام السّوق**، نشر وتحقيق وفهرسة محمود عليّ مكي، صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 04، العدد (01 – 02)، 1956، ص 59 – 151.
- الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري)، **الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية**، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطبع.

فمن هذا المنطلق العام، تُشكّل دراسة الموازين والمكاييل والمقاييس المغربية خلال مرحلة القرون الوسطى، حقلا خِصْبا جديدا لدراسة اقتصاد المغرب الإسلامي، دراسة دقيقة، وفهم كنهه خلال هذه الفترة الحاسمة من تاريخه، وبمستطاعها على ما يبدو الارتقاء بمستوى الدّراسات التّاريخية والأثرية المعاصرة بخصوص هذا الموضوع من مستوى الوصف الانطباعي العابر، المُغذى باستنباطات، وتصوّرات وهمية في بعض الحالات، مستوحاة من روايات كتب أدب الرّحلات وغيرها، المهتمّة بصناعة اللفظ، وطرافة الحديث في سبيل إمتاع قارئها، أو مؤانسة سامعها، حتّى ولو كان ذلك على حساب الموضوعية التّاريخية.

إلاّ أنّ صعوبة تحرّي وضبط هذه المكاييل والأوزان، ضبطا مُحكمًا من لدن الكثير من الباحثين والدّارسين النّاشئين، حال على ما يبدو بينهم، وبين الولوج إلى هذا الحقل المعرفي الواعد، الذي قد لا يقلّ شأنا عن حقل المسكوكات المجاور لها، والذي قطع بشأنه البحث العلمي المعاصر أشواطا بعيدة جدّا في أيّامنا هذه.

فنقطة الانطلاق إذن على ما يبدو، تكون بمعرفة هذه المكاييل والموازين والمقاييس، المُصْطلَح عليها بين النّاس على الوجه المنوط بها، لاسيما وأنّها نادرا ما تكون متباينة التّسمية، ومختلفة اصطلاح المِعيار، سهلة الاستيعاب والتّمييز على الباحث المبتدئ؛ وغالبا ما تَرد مُشتركة في التّسمية، ومختلفة في السِّعة، والوزن، والمِقدار مرة؛ والاختلاف في التّسمية، والتّوافق في السِّعة، والوزن، والمِقدار مرة ثانية، تبعا لاختلاف الدّول، والفترات الزّمنية المتعاقبة على المنطقة، بل وحتّى باختلاف مناطق، ومدن القطر الواحد في ذات العصر، كما هو مُتجلٍّ بوضوح في مؤلّفات الجغرافيّين والرّحالة القدماء، كالبكري، والإدريسي، وحسن الوزّان (ليون الإفريقي) على سبيل الذكر لا التّخصّيص والحصر.

ودراسة هذه الأخيرة، تتطلب مجهودا مُضاعفا في سبيل تقصّي أغوار ثلاثة مصادر رئيسية، كثيرة التّباين فيما بينها من جهة، وتعدد مشاربها الضّمنية من جهة ثانية، أمّا المصدر الأوّل، فيتمثّل في تقصّي ذخائر التّراث المغربي المخطوط، وما ينطوي عليه من كنوز دفينة لم تَرَ النّور بعد، وفي مقدمتها المقالات والنّصوص القصيرة، المخصّصة من قبل أصحابها للمكاييل والأوزان والمقاييس دون سواها، إضافة إلى مؤلّفات الفقه بمختلف فروعه، والرّياضيات، والطّبّ، والتّاريخ، والحسبة والآداب السّلطانية، وأدب الرّحلات لارتباط هذه المكاييل والموازين والمقاييس بهذه العلوم المختلفة، ارتباطا وثيقا.

فمع الفقه بدافع تسديد المستحقات الشّرعية، كزكاة الفطر، وكفّارة اليمين، وصَدَاق النّكاح، وزكاة العائد الزّراعي والتّجاري، وما إلى ذلك؛ ومع الرّياضيات

- النّجفي (شهاب الدّين المرعشي)، **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، (إعادة الطّبعة بالأوفسيت)، منشورات مكتبة المثنّى، بغداد، المجلد الأول، ص 15 - 16.

التّي يقول بشأنها محمّد أمين بالحرف الواحد: "والهندسة بستان مختلف الأزهار، بابها الحساب، وأشجارها الأشكال الهندسية، وأثمارها معرفة مقادير المقاييس والمكاييل والأوزان، المُؤَسّس عليها قانون انتظام معاملة العالم مع بعضٍ في أداء الحقوق الشّرعية"[3].

تلك المعاملة التّي يمكن تفسيرها بالمعاملات بين أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، كما هو الحال عليه في البيوع وغيرها، وبينهم وبين السّلطة من جهة ثانية، شأن مسح الأراضي، والخَرْص[4]. ومع الطّبّ في مجال تقدير جُرعات الدّواء، المُقدمة للعليل، وحجم الجراح التّي قد تنتاب الجسم الإنساني، ففي هذا الباب، لا يكاد يخلوُ مُؤَلّفا طبّيا من فصل منفرد، أو أكثر حول حقيقة سنوج الوزن، وأواني الكيْل، وأدوات القياس، ولاسيما منها الأدوات الصّغيرة، كالحبّة والمثقال فيما يخصّ الوزن، والإصبع، والذراع بالنّسبة للمقاييس، والرّبع والثّمن ونحوهما بالنّسبة للمكاييل.

إذ يقول بشأنه صاحب كتاب الظّنون، نقلا عن كتاب مفتاح السّعادة الذي يجعل مؤلّفه علم الأوزان والمقاييس، فرعا من فروع الطّب، ما نصّه: "علم الأوزان والمقادير في علم الطّب من الدّرهم، والأوقية، والرّطل، وغير ذلك"[5].

وإذا كان هذا الرّأي لا يخلو من المبالغة بإيعاز صاحبه مرتبة هذا العلم إلى مرتبة فرع من فروع الطّب الإسلامي المبكّر، فإنّ الشّيء المؤكّد، هو تضمّن فصول، أو مقالات منفردة حول الأوزان والمقادير بالكتب الطّبية الطّويلة، كما سلفت الإشارة من قبل، غير أنّه لا توجد كُتُبا طبّية مُفْردة لهذا العلم كما زَعَم صاحب مفتاح السّعادة، وإنّما الكتب المؤلّفة فيه، تتعلّق بالمعاملات التّجارية بين النّاس، سواء من النّاحية الفقهية، وتحديدا من فقه الفرائض الذي يعدّه ابن خلدون جزءً من علوم العدد، حيث يقول بشأنه: "ومن فروعه أيضا الفرائض، وهي صناعة حسابية في تصحيح السّهام لذوي الفروض في الورثات، إذا تعدّدت"[6]، إضافة إلى فقه الطّهارة، مصدر استلهام مقادير المكاييل الشّرعية الإسلامية[7]، وفي مقدمتها مقدار المدّ[8]، والصّاع[9] النّبويين.

---

[3] محمّد (أمين)، **مقدمة في حُكم تقسيم الذراع الشّرعي ووضع المقياس**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: **1378 / D 1210**، ورقة 01 وجه.

[4] أي التّقدير التّقريبي الذي يضبطه أعوان الدّولة لمحاصيل الإنتاج الزّراعي قبل نضجه بغرض تحديد مقادير دفع بعض الإتاوات السّلطانية التّكميلية، الخارجة عن إطار الإتاوات الشّرعية الأنفة الذكر من لدن الفلاح إلى خزينة الدّولة، أو بيت المال كما كانت تُسمّى خلال فترة القرون الوسطى في عقب جنيّ محاصيله.

[5] حجي خليفة، مصدر سابق، المجلد الأوّل، ص 201.

[6] ابن خلدون (عبد الرّحمان)، **مقدمة ابن خلدون**، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 536.

[7] ابن باق (عليّ بن محمّد بن عليّ، قاضي الفروض بمدينة المرية خلال القرن (08هـ / 14م)، **كتاب زهرة الرّوْض في تلخيص تقدير الفرْض**، مخطوط فقهي، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: **ق 416**، ص 456 - 458.

[8] **المدّ**: جمع مدّ هو أمْداد، ومِداد، ومُدَد، وهو الوحدة الشّرعية الأساسية في مكاييل المسلمين، إذ منه يتركّب الصّاع، والقفيز وغيرهما من مضاعفات في مجال الكيل، وهو بذلك ربع الصّاع لا خِلاف فيه، إلا أن جمهور العلماء يختلفون في تقديره بالوزن، فهو عند الإمام أبو حنيفة (699 – 767م)، وبقية فقهاء العراق من غير أهل بغداد، رطلين؛ وعند الإمام الشافعي =

ومع علم الرّياضيات من باب "المعاملات" الذي يقول فيه العلاّمة عبد الرّحمان بن خلدون: "ومن فروعه* أيضا المعاملات، وهو تعريف الحساب في معاملات المدن في البيعات، والمساحات، والزّكوات، وسائر ما يُعرف به

(765 – 820م)، والمالكية رطل وثلث؛ ولعلّ مردّ هذا الاختلاف، ليس تباين الرّوايات ولختلاف الآراء، كما قد يعتقد البعض، بقدر ما يكون راجعا إلى اختلاف المكيل، وتباين جُرمه من إقليم إلى آخر فيما يبدو، أكثر تفاصيل عن الموضوع ينظر:

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الإفريقي المصري)، **لسان العرب**، دار صادر للطّباعة والنّشر بالاشتراك مع دار بيروت للطّباعة والنّشر، بيروت، 1968، المجلد 03، ص 400 عمود 01.
- ابن سيّدة (أبو الحسن عليّ بن إسماعيل)، **المخصّص**، تحقيق لجنة إحياء التّراث العربي بدار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون ذكر تاريخ الطبع، المجلد 03، السّفر الثاني عشر، ص 264، 352.
- ابن سلاّم (أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن مسكين بن زيد الأزدي)، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق محمّد عمارة، دار الشّرق، الطبعة الأولى، 1989، ص 337، 615 - 625.
- الخوارزمي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يوسف الكاتب)، **مفاتيح العلوم**، تقديم جودت فخر الدّين، دار المناهل للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 2001، ص 25 - 26.
- العزفي (أبو العباس أحمد السّبتي)، **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، 1999، ص 128.
- ابن باق، مصدر سابق، ص 454، 456 – 458.
- عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل في صدر الإسلام**، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة، 1981، ص 31 – 31.
- نفسه، **المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام (دراسة أثرية وفنّية)**، رسالة ماجستير، مناقشة تحت إشراف الأستاذة الدّكتورة سعاد ماهر بالقسم الإسلامي، كلّية الآثار، جامعة القاهرة، 1976، ص 31 – 32.
- *SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Troisième partie: Mesures de capacité)", In: **Journal Asiatique**, Imprimerie nationale, Paris, 1886, pp 135 – 149.*
- *BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité de la Tunisie médiévale", In: **Revue Africaine**, 1935, pp 86 - 96.*
- *BEL (A), "A propos de Modd an-anbi Maghrébins", Dans: **Revue Africaine**, N° 89, 1945, pp 120 - 125.*
- *Lui – même, "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr", In: **Bulletin Archéologique** du comité des travaux historiques et scientifiques, Imprimerie nationale, Paris, 1917, pp 359 – 387.*
- *PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", In: **Hespéris - Tamuda**, édition techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 25 – 85.*
- *VICAIRE (M), "Note sur quatre mesures d'aumône inédits", In: **Hespéris** (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1944, pp 01 – 14.*
- *El HABIB (Mustapha), "Notes sur deux mesure d'aumône", In: **Hespéris** (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1969, pp 263 – 272.*

*DESSUS – LAMARE (A), "Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha; Note sur un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon", In: **Revue Africaine**, N° 70, 1929, pp 162 – 195.*

[9] **الصّاع**: يُذكّرُ ويُؤنّثُ، فمن ذكر قال في جمعه أصْوَاعٌ مثل أبواب، ومَنْ أنث قال في جمعه أصْوُع مثل أدْوُر. وتقول العرب صُعْتُ الشّيء، فرّقته، فهو مشتقّ منه، ومن أجل ذلك سُمّيَ بعض المكاييل فرقا، وزنته أربعة أمداد، أكثر تفاصيل ينظر بشأنه على سبيل المثال:

- العزفي، مصدر سابق، 127.
- ابن باق، مصدر سابق، ص 461
- عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل في صدر الإسلام**، مرجع سابق، ص 25 – 30.
- نفسه، **المكاييل الإسلامية في مصر**، مرجع سابق، 25 – 30.

*BEL (A), "Sà", In: **Encyclopédie de l'islam**, Tome 07 (Sa – Sul), p 01, colonne 01.*

* إشارة منه إلى "علم الأعداد"، أي الحساب.

العدد"[10]. وكذلك مع كتب الآداب السّلطانية، وهي الكتب المهتمّة بالبناء المؤسّساتي، والتّشريع التنظيمي للدّولة في التّراث الإسلامي العريق.

ومع كتب التّاريخ المتجلّية في تلك الإشارات العابرة الثّمينة حول أعمال بعض الخلفاء، وما شيّده الأمراء في مجال إصلاح معاش رعيتهم، كالأمر بتوحيد مكاييل البلد على مكيال أنموذجي، كالمدّ، والصّاع، والرّطل، والأوقية، والذراع على وجه الخصوص.

ومع الحِسْبَةِ من حيث هي الجهاز الرّسمي في الدّولة الإسلامية، المُوكل له مهمّة حماية المستهلك، ورعاية مصالح الدّولة في أسواق رعيّتها، كما يستشفّ من بثّ أعوان المحتسب بين أزقة الأسواق والمحلاّت بغرض مكافحة مختلف أشكال الغشّ التّجاري بما فيها غشّ المكاييل والمقاييس وتطفيف الموازين طبعا، إضافة إلى المحافظة على الآداب العامّة للمجتمع في إطار الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر في جميع الأحوال، ولكلّ النّاس من غير تمييّز.

ومع أدب الرّحلات الذي لا يكتفي بمنح أسماء، وأشكال أدوات الكيْل الشّائعة بين النّاس في مختلف تجمّعاتهم السّكنية والتّجارية البعيدة عن حاضرة البلد فحسب، وإنّما يتعداه إلى تحديد النّفوذ السّياسي الحقيقي للدّولة المركزية، التّي عادة ما تفردها كتب التّاريخ، بمجال سياسي افتراضي، أوسع بكثير من حجم نفوذها الإداري الفعلي في هذا المجال.

هذا فيما يخصّ النّوع الأوّل من مصادر البحث في حقيقة الأوزان والمكاييل والمقاييس الاصْطِلاحية المغربية العريقة، أمّا بخصوص النّوع الثّاني من المصادر، فيتمثّل في دراسة الوثائق الأثرية الماديّة، الموزّعة بشكل عَرَضي عبر المتاحف والمجموعات الخاصّة في أقطار المغرب العربي وخارجه. حيث يمكن في هذا الصّدد الإشارة إلى وجود أكثر من عشرين مدّا نبويا، مُعدّلا بأمر خليفة، أو أمير، أو فقيه كبير، وبضعة أصْوُع، يؤرّخ جميعها ما بين القرن (08هـ / 14م)، والقرن (13هـ / 19م)، إضافة إلى بضع سُنَج من الرّصاص، والزّجاج خاصة بالأرطال، وأجزائها من الأواق ونحوها، إذا ما لم يؤخذ بعين الحسبان سنج النّقود، التّي تقدّر بعشرات الآلاف.

أضف إلى كلّ ذلك ثلاثة أذرع مَلَكية، يعود أقدمها للدّولة الزّيانية بالمغرب الأوسط، مؤرّخ بعام (728هـ / 1328م) (الشّكل: 03)، وذراعان مرينيان مؤرّخان بعام (755هـ / 1355م)، (الشكلان: 01 – 02).

وأمّا بخصوص المصدر التّوثيقي الأخير، والذي بدأ منه المستشرقون الغربيون أعمالهم في مجال تحقيق التّراث العربي الإسلامي الدّفين مع مطلع القرن

---

[10] ابن خلدون، مصدر سابق، ص 535.

التّاسعة عشر، ولم يعد لديه أدنى اهتمام من قِبَل دارسينا في الوقت الرّاهن، فيتمثّل في التاريخ المقارن، القائم على سبر أغوار مخطوطات، ومجموعات الأرشيف الغربي، وحتّى الشّرقي، كمذكرات الرّحالة، وبراءات عبور المسافرين، وبيانات التّجار والبحّارة، التّي في مستطاعها الإسهام بمعلومات في منتهى الأهمية في هذا الجانب[11].

فعلم الأوزان والمقادير إذا، هو علم جليل، وبوسعه أن يمد الباحثين المعاصرين بمعلومات في منتهى الأهمّية حول الحياة اليومية للمجتمعات المغربية الإسلامية بأدقّ ما يمكن من تفاصيل، وبوسعه الإجابة، أو تقديم توضيحات على الأقلّ لتلك المفارقة العجيبة، الحاصلة بين ما يُقال عن مستوى تقدّم وازدهار بلدان الغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى في مقابل ضعف حركة البناء والتّشييد الحضاري كما هي متجلّية في آثارها المادّية البسيطة لمتأمّلها في الوقت الرّاهن، إذا ما قورنت بنظيرتها في المشرق الإسلامي.

والأكثر من ذلك أنّ نُظُم القياس والوزن قد تبوأت مكانة مرموقة في الثّقافة الإنسانية منذ أقدم العصور، كما هو موضّح على صفحات الفصل الأوّل من هذا البحث، حيث وجدت المجتمعات الإنسانية نفسها ملزمة على التّعامل بها، واحترام نُظُمها لارتباطها العضوي بمختلف مناحي الحياة اليومية، كالنّشاطات التّجارية، والصّناعية، والمعمارية، وغيرها.

ولعلّ ما يزيد في أهمّيتها أكثر، هو ما تنطوي عليه من معارف ضمنية حول المستوى التّكنولوجي، والوعي الفكري، والنّضج الحضاري الذي بلغه المجتمع المنتمية إليه من خلال قياس دقة ومتانة صناعتها، واعتبار نجاعة التّنظيم الإداري، المسيّر لمختلف دواليبها[12].

فضلا عن توفّر بعض المكتبات العامّة والخاصّة، ومراكز الأرشيف المغاربية في الوقت الرّاهن على ثروة وثائقية مخطوطة هائلة لم ترَ النّور بعد[13]، ممّا يجعل منه حقلا مشجّعا للبحث فيه مستقبلا، لاسيما وأنّ كلّ ما تمّ تحقيقه من التّراث المغربي المخطوط بهذا الشّأن ليعد غير شيء يسير في حقل معرفي جديد ما يزال في مُقتبل العمر[14]. أضف إلى ذلك الكمّ الهائل الذي أصبحت تزخر به

---

[11] *BURTON (A. J), "Mawazin / Makeiyl", In: **Encyclopédie de l'Islam**, Nouvelle édition, Leiden. E. J Brill; Paris G. P. Maisonneuve et Larose, tome 06, p 115, colonne 02.*

[12] الطّيار (محمد شعلان)، "نُظم القياس الطّولي والمساحية الإسلامية (دراسة مقارنة)"، في: **مجلة دراسات تاريخية**، مجلة فصلية تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب، جامعة دمشق، العددان 73 – 74، 2001، ص 145.

[13] الشّريف (محمد): **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدّراسات الأندلسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، الطّبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، 1999، ص 93.

[14] وهي على وجه الخصوص:

- العزفي، مصدر سابق.
- المديوني (أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم)، **الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة**، تحقيق حسين مؤنس، صحيفة معهد الدّراسات الإسلامية بمدريد، المجلد 06، العدد (1 – 2)، 1984.

أجنحة المتاحف بداخل الأقطار المغاربية وخارجها مــن أدوات ووســائل كيــل، ووزن، وقياس في منتهى الأهمية، تنتظر بدورها دراسة معمّقة وشاملة، باعتبــار أنّ كلّ ما شملها حتّى السّاعة، لا يتجاوز عتبة الدّراسات القصيرة، المفردة، والتّي لا تتجاوز نتائجها العلمية حدود العيّينات الأثرية المدروسة.



- ابن عمر (يحيّى الأندلسي)، **كتاب أحكام السّوق**، نشر وتحقيق وفهرسة محمود عليّ مكي، صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 04 (1 – 2)، 1956م، ص 59 – 151.
- المواق (أبو بكر بن خلف القاضي)، **مقالات وتنبيهات في المكاييل والموازين**، نشر: *BRUNTSCHVIG (R), "Esquisse d'histoire monétaire Almohado - Hafçide", Dans: **Etudes d'Islamologie**, Tome 01, 1976.*
- العثماني (أبو عبد الله محمّد تاج العارفين البكري)، **كتاب إعمال النّظر والفكر في تحرّير الصّاع التّونسي بالنّبوي لتأدية به زكاة الفطر**، (نشر جزئي). الكتاب كان محفوظا عام (1937)م بمكتبة الجامع الكبير بمدينة تونس، وهو مقيّد هناك تحت رقم 3905، وفي برنامج المكتبة العبد اللاّوية والصّديقية بجامع الزّيتونة، تحت رقم 2471. وهو كتاب نفيس حول هذا الموضوع، تمّ الفراغ من تأليفه في شهر ذي القعدة من عام (1024)هـ، الموافق لشهر ديسمبر من عام (1615)م، وهو بذلك يتزامن مع حكم الدّاي يوسف العثماني. وهو يتضمّن مدخلا قوامه بضع صفحات، إضافة إلى مقدّمة، وعشرة فصول كاملة، خصّ الأول منها للحبّة، والثاني للقيراط، والثالث للدّانق، والرّابع للدّرهم، والخامس للدّينار، والسّادس للأوقية، والسّابع للرّطل، والثّامن للمدّ، والتّاسع للصّاع، والعشر للوسق. في حين نجد ناشره "روبر برانتش فيغ" قد اقتصر على نشر وترجمة مقدمته وفصله الأخير إلى الفرنسية، أكثر تفاصيل ينظر:
- *BRUNTSCHVIG (R), "Sur les mesures tunisiennes de capacité au commencement du $17^{ème}$ siècle", Dans: **Annales d'études orientales de le faculté des lettres de l'université d'Alger**, Tome 03, 1937, pp 75 – 88.*
- *Lui – même, "Mesures de capacité de la Tunisie médiévale", Dans: **Revue Africaine**, 1935, pp 86 – 96.*

الفصل الأوّل:

الأبعاد الاجتماعية من منظور الفكر الإسلامي لفلسفة الميزان والمكيال

تمهيد:

إنّ العدل كما يُعرّفه الخازنِي* في عبارتين مُقتضبتين، واسِعتًا المدلول، عميقتًا المغزى، في كتاب: "ميزان الحِكمة"** هو: "نِظام الفضائل جُمْلةً، ومَلاك الخيْرات أجْمع"[1]، وهو بذلك مُنتهى الكمال، كما يُستشفّ بوضوح من تسمية الخالق الباري نفسه بـ: "العدْل"، وسعْي النّاس الحثيث في معاملاتهم، وتشريعاتهم الدّنيوية إلى تحقيق فضائله السّامية بين بعضهم البعض، منذ أقدم العصور حتّى الآنَ.

والعدلُ نوعان، عدل فرديّ يرمي إلى تهذيب الرّوح الإنسانية، وبناء كيانها الخاصّ عن طريق تَسوية سلوكها، وتحسين طِباعها، وجَبْلها على مكارم الأخلاق، حتّى تُصْبحَ مفيدة بذاتها لذاتها. وقِوامه إحلال التّوازن بين هَوَى النّفس الأمّارة بالسّوء، وعقم التّجريد العقلي، الهائم بصاحبه في عالم المُثُل، كما يمكن أن يُستقى من الحكمة العربية القائلة: "أعْدَلُ النّاس مَنْ أنصف عقله من هَوَاه"[2].

وعدل مُعاملات بين المرء وغيره، يهدف إلى دمج الإنسان في مجتمعه من حيث هو عنصر إيجابي لذاته ولمجتمعه، لا عالة عليه من خلال تنازل هذا الأخير على أنانيته، ونزعته الفردية إلى منطق المجموعة الاجتماعية التّي تُؤْويه عن طريق تحقيق الإنصاف بين أهله، وذويه الأقربين، وكفّ أذاه عن غيرهم، حتّى يَتّقيَ النّاس شرّه وإساءته إليهم عن قصد، أو من غير قصد، أثناء إقدامه على القيام بنشاطاته اليومية المتنوّعة.

---

* هو غير الخازنْ المعروف: أبو جعفر محمد بن الحسن بن إبراهيم، المتوفى عام (421هـ / 1030م)؛ وإنّما هو أبو منصور، أبو الفتح عبد الرّحمان الخازني، المتوفى عام (550هـ / 1155م)، أحد الحكماء الفلكيّين والمهندسين البارزين في المشرق الإسلامي، نشأ وترعرع بمدينة "مَرْو"، أشهر مدن إقليم خرسان بإيران على الإطلاق، حيث كانت انطلاقته الموفقة في طلب العلم، والاستبحار في معارفه العقلية على يدي كبار علماء الإسلام هناك في مستوى مولاه الشّيخ العميد القاضي أبي الحسن عليّ بن محمد الخازن المروزي، الذي خلّصه من قيد العبودية بعدما كان عبدا روميا، وأصبح يُنتسب إليه بالولاء "الخازني"، وعاد علَمًا من الأعلام المبرزين في الفيزياء، والفلك، والرّياضيات على وجه الخصوص؛ أكثر تفاصيل حول مناقب هذه الشّخصية العلمية المغمورة، يُنظر على سبيل المثال: الخازني (أبو الفتح عبد الرّحمان)، **ميزان الحكمة ومنهج البحث العلمي عند الخازني**، دراسة وتقديم منتصر محمود مجاهد، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 15 – 31.

** يُعدّ هذا الكتاب، أفضل وأجلّ ما ألفه الخازني في حياته على الإطلاق، ولا يُعرف بغيره اليوم بين النّاس على الرّغم من وجود له مؤلفات أخرى، شأن رسالة: "الزّيج المسمّى بالمعتبر السّنجري"؛ وهو عبارة عن رسالة قيّمة حول "الميزان" بشكله المطلق، تضمّنت تلخيصا وافيا لأبرز ما ألّف بشأنه عند اليونان قديما، وتحديدا من عهد المهندس البارع "أرخميدس"، ووصولا إلى الفترة الإسلامية من مرحلة التّعريب إلى عهد المؤلف (منتصف القرن السّادس هجري، الموافق للقرن الثّاني عشر ميلادي)، إضافة إلى ما توصّل إليه الخازني، واستنبطه بنفسه من حقائق علمية عن طريق التّجربة المخبرية، ونعني بذلك إسهامه الكبير في تطوّير هيكل "ميزان الماء"، كما كان يُسمّى سابقا، أو "ميزان الحكمة؛ والميزان الجامع" كما سمّاه بنفسه، أو "ميزان الكثافة النّوعية للمواد" بلغة هذا العصر، وتحسّين أدائه الوظيفي؛ حافزه الأساسي على تأليف هذا المُؤلف الجليل، الذي يقع في ثمان مقالات رئيسية، وحبسه في عقب الفراغ منه على خزانة شاهنشاه المعظم: الحارث سنجر بن ملكا شاه بن ألب أرسلان، عام (515هـ / 1121م)؛ أكثر تفاصيل، ينظر المصدر نفسه، ص 259 – 485 بالنسبة لنصّ الكتاب، وص 32 – 258 بخصوص أحدث دراسة لهذا الكتاب على يدي الباحث "منتصر محمود مجاهد"، أستاذ جامعة الأزهر، القاهرة.

[1] الخازني، مصدر سابق، ص 263.

[2] نفسه، ص 264.

فالعدل إذًا كما قال الخازني هو: قوَام العالم، و"ميزان الله تعالى بين عباده"، مصداقا لقوله تعالى: ﴿اللهُ الذي أنزلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾[3]، الذي ملأ بنوره السّاطع الكوْن برمّته، فعاد هذا الأخير مُتحليًا بأوصاف الكمال والتّمام، ومُستوفيا لأدقّ تفاصيل النّظام والإحكام.

1). أركان العدل الاجتماعي في الإسلام:

إنّ الله الذي حرّم الظُّلمَ والبغيَ على نفسه قبل تحريمهما على عباده المؤمنين، كما جاء في مُحكم تنزيله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَّمَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ* أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[4]، قد شرّع لهم قواعد، وبثَّ فيهم رُسُلاً لإحقاق الحقِّ، وشجب الباطل، وإحلال العدل بينهم، رأفة ورفقا بهم لعلمه المسبق بسرائر النّاس، وطبائعهم المختلفة، حيث قال جلّ شأنه في هذا المقام: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5]؛ ذلك التّشريع الرّبّاني المحكم الذي يمكن تلخيص عناصره الأساسية حسب الخازني دائما في ثلاث نقاط هي:

أ). **الدّستور الإلهي:** ومَصْدَرَاه الأساسيان كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهَدْيُ نبيّه محمّد (صلّى الله عليه وسلّم)[6].

بـ). **وُلاَة الأمر:** وهم على نوعين، العلماء الرّاسخون في العلم، نوّاب رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، وخلفاؤه في كلّ عصر وزمان، حُماة حوزة الدّين، وهُداة الخَلْق إلى ما فيه سعادتهم الدّنيوية، وفلاحهم في الآخرة، ونَيْل رضوان الله تعالى.

والأمراء والقضاة، المُعرّض لهم في حديث المصطفى (عليه الصّلاة والسّلام)، القائل فيه: "السّلطان ظِلّ الله في الأرض، يأوي إليه كلّ مظلوم"[7]. وهم رعاة تنفيذ أحكام الله في الأرض بلا شطط.

ج). **الميزان:** "وهو في الحقيقة نور من أنوار الله تعالى، أفاض على عباده من كمال عدله ليفصلوا به بين الحق والباطل، والمستقيم والمائل؛ إذ حقيقة النّور ما يظهر بنفسه فيُبصر، ويظهر غيره فيبصر به، والميزان هو الذي يُعرَف منه

---

[3] سورة الشّورى، الآية 17.

* ومقدارها عند أصحاب المقادير (المتخصصون في تقدير الأوزان والمكاييل والمقاييس) جزء من مئة جزء (1/100) حبّة شعير مقصوصة النهايتين الأمامية والخلفية.

[4] سورة الأنبياء، الآية 47.

[5] سورة البقرة، الآية 30.

[6] الخازني، مصدر سابق، ص 265.

[7] نفسه، ص 265.

استقامته وانحرافه، ويُعرف منه استقامة غيره وميلـه"[8]. فهـو "لـسان العـدل، وتُرجمان الإنصاف بين العامّة والخاصّة، والحكم العدل في قضيته، الذي رُضِـيَ بقضائه، الفصل [بين] كلّ برّ وفاجر، ومُنصِف ومتعسّف، القائم باستقامته لفـصل خصوماتهم، الحافظ عليهم النّظام والعدل في تصرّفاتهم ومعاملاتهم"[9].

2). مكانة الميزان والمكيال في مصادر التّشريع الإسلامي:

تبوأ نظام التّقييس في مصادر التّشريع الإسلامي الرّئيـسة مرتبـة رفيعـة جدّا[10]، فقد غلّظ الله أمره، وشدّد عليه إلى أبعد الحدود في القرآن الكريم، كما يبدو من رفع منزلته السّامية إلى منزلة السّماوات العليا مرّة، حيث قـال فـي مُحكـم تنزيله: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْـوَزْنَ بِالْقِـسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[11]، وقرَنه مرّة ثانية بكتاب الله، وسيف العدل باعتبارهـا الـدعائم الثّلاث، المتكاملة فيما بينها لإحقاق الإنصاف الرّبّاني على أرضه منذ أبد الـدّهر، فقال جلّ وعلا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيـزَانَ لِيَقُـومَ النَّـاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾[12].

وبيّن في موطنٍ ثالثٍ أنّ هَلاكه لبعض الأمم السّالفة، مردّه في المقـام الأوّل إلى عدم امتثالهم لأوامره في الوزن والكيْل، شأن أهل مَدْيَن، قوم، النّبيّ "شُعيب"، الذي دعا قومه للوفاء في الكيل والوزن، كما أوحى الله إليه بذلك من غير جدوى، حيث يقول الحقّ بشأن ذلك في سورة الأعراف: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَـوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيـزَانَ وَلاَ تَبْخَـسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[13].

وفي سورة هُودْ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. وَيَا قَـوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[14]. وكذلك في سورة الشّعراء: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلاَ تَتَّقُونَ. إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. فَاتَّقُوا اللهَ

---

[8] الخازني، مصدر سابق ، ص 265.
[9] نفسه، ص 264.
[10] نصر حسين (سيد)، العلوم في الإسلام دراسة مصوّرة، نقله إلى العربية مختار الجوهري، دار الجنوب للنشر، تونس، 1978، ص 127، عمود 1.
[11] سورة الرّحمان، الآيات: 7 - 9.
[12] سورة الحديد، الآية 25.
[13] سورة الأعراف، الآية 85.
[14] سورة هود، الآيتان 84 – 85.

وَأَطِيعُونِ. وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[15].

إلاّ أنّ تعنّت هؤلاء، وتماديهم في المعصية، أقام حجّة الله عليهم، ومضى حكمه العدل فيهم بإبادتهم عن بكرة أبيهم، حيث يقول عزّ من قائل: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ. وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾[16].

وحثّ الله المسلمين في مَوْطن رابع في وصية جامعة على لسان نبيّه محمد (صلّى الله عليه وسلّم) للتّمسك بالوفاء في الكيل والميزان في موضعين مختلفين، فقال في الأوّل منهما: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِّي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[17]؛ وفي الثّاني: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[18].

ونبّههم في موضع خامس إلى مصير مَن سبقهم من الأمم في التّطفيف والانتقاص من شأن الكيل والميزان، وتوعدّهم بذات المصير المشئوم الذي آل إليه أهل مدين من قبل فقال تقدست أسماؤه: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ. ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[19]. ولم يكتف بذلك فراح يتوعد المطفّفين[20] منهم على وجه الخصوص بنار جهنم فقال: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى

---

[15] سورة الشّعراء، الآيات: 177 – 182.
[16] سورة هود، الآيتان: 93 – 94.
[17] سورة الأنعام، الآيتان: 151 – 152.
[18] سورة الإسراء، الآية 35.
[19] سورة يونس، الآيتان: 13 – 14.
[20] رُوِيَ عن النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، أنّه قدِم المدينة المنورة (يثرب سابقا)، وكان بها تاجر يسمّى "أبو جُهينة"، له صاعان للكيل، أحدهما أوفى من الآخر، فكان يكتال لنفسه في الحوائط (البساتين) بالأوفى، ويبيع لغيره بالأدنى منه سِعةً، فأنزل الله في حقه تلك الآيات. أنظر على سبيل المثال: العقباني (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التّلمساني)، **كتاب تحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيير المناكر**، تحقيق عليّ الشّنوفي، في: مجلة الدّراسات الشّرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، الجزء 19، 1967، ص 103 / 238.

النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[21].

فلمّا نزلت هذه الآيات المحكمات على النّبيّ محمّد (صلّى الله عليه وسلّم)، وهو بالمدينة المنوّرة قيل عنه بأنّه خرج للنّاس واعظا ومتوعدا في ذات الوقت، فتلاها في بادئ الأمر كما أُوْحِيَت إليه، ثمّ قال: "خمسٌ بخمسٍ". فقيل له: وما خمسُ بخمسٍ يا رسول الله؟!. فأجابهم: "ما نقضَ قوْم العهد إلاّ سلّط الله عليهم عدوّهم؛ وما حكموا بغير ما أنزل الله إلاّ فشَا فيهم الفقر؛ وما ظهرت فيهم الفاحشة إلاّ فشَا فيهم الموت؛ ولا طفّفوا الكيْل إلاّ مُنِعوا النّبات وأُخِذوا بالسّنين*؛ ولا مَنَعوا الزّكاة إلاّ حُبِسَ عليهم القطْرُ**"[22].

3). وحدات التّقييس عند القدماء:

لا شكّ أنّ تنظيم المكاييل والموازين والمقاييس، كما سلفت الإشارة لم يكن وليد التّشريع الإسلامي السّمح فحسب، وإنّما يمتدّ بجذوره التّاريخية العميقة إلى مراحل جدّ مبكّرة من تاريخ الإنسانية، فقد ورد في التّوراة من قبل شيئا مشابها*، منها ترجمة هذا النّص: "الصِّحَافُ وموازين القِسْط للرّب مُقدّر كلّ شيء"[23]. كما بيّنت الأبحاث الأثرية والدّراسات التّاريخية من جانب آخر أنّ الإنسان كان شديد الامتعاض من التّطفيف في الوزن، وتخسير الكيْل لاعتبارات اجتماعية واقتصادية معروفة، لا تحتاج للوقوف عندها في هذا المقام، الشّيء الذي دفع بالمجتمعات القديمة إلى وضْع تدابير تنظيمية، واحتياطات وقائية، وسنّ عقوبات ردعية صارمة في وجه المتجنّي على حرمة المعايير والمكاييل النّموذجية التّي يحتكم إليها النّاس في معاملاتهم التّجارية اليومية.

فالسّماريون بجنوب بلاد العراق القديم على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر، حثّوا على ذلك في تشريعات كلّ من: "لِيبيت عشتار" (*LIPIT ICHTAR*)، و"أور نانو" (*UR NANNU*)، و"إشمونا" (*ECHMUNA*)، و"حمو رابي" (*HAMURABI*)[24]. وكذلك الآشوريين من بعدهم بأقصى الشّمال الشّرقي من بلاد

---

[21] سورة المطففين، الآيات: 1 – 6.
* المقصود بالنّبات في هذا المقام هو الزّرع؛ والسّنين، أي السّنين العِجاف، سنين الجفاف والقحط.
** المقصود بالقطْر هنا المطر.
[22] العقباني، مصدر سابق، ص 103 / 238؛ وذكره إبراهيم حركات في كتابه الموسوم بـ "النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن (09هـ / 15م)" بشيء من الاختلاف، هذا نصّه: "ما ظهر في قوم الرّبا إلاّ ظهر فيهم الجنون؛ ولا ظهر في قوم الزّنا إلاّ ظهر فيهم الموت؛ وما بخس قوم المكيال والوزن إلاّ منعهم الله القطر"، ينظر: إبراهيم حركات، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن (09هـ / 15م)**، نشر إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المملكة المغربية، 1996، ص 149.
* حول أماكن ذكر ذلك، ينظر على سبيل المثال:
LAILY (Paul – Armand), ***La collection des poids de verre polychrome du musée Cirta Constantine***, *Entreprise nationale, imprimerie commerciale, Alger, 1983, p 5.*
[23] *Ibid, p 5.*
[24] *Ibid, p 4.*

العراق القديم دائما، وجيرانهم الحيثيّين بإقليم آسيا الصّغرى (تركيا الحالية)، المجاور لهم من النّاحية الشّمالية. فجميع هؤلاء كانت تشريعاتهم الدّنيوية تتضمّن قوانين صارمة لضبط معايير الوزن والكيل، وتحديد مواصفات أدواتها بدقة متناهية، فضلا عن سنّ عقوبات ردعية في غاية القسوة لكلّ مَنْ سوّلت له نفسه التّطفيف، أو الغشّ في الميزان[25].

أمّا المصريون القدماء، وبالنّظر إلى تمسّكهم بالحياة الآخرة أكثر من الحياة الدّنيا، فقد رفعوا حماية أوزانهم ومكاييلهم إلى الإله الوثني "ثوت" (*THOT*)، الذي تمثّله رسومات فنّهم الجداري في شكل قرد قابع بجوار الميزان، وقلبه على العيار[26].

وإذا كانت الموازين والمكاييل على هذا القدر من الأهمّية والعناية الفائقة عند شعوب وأمم الحضارات القديمة الشّرقية على وجه الإجمال والاختصار، فإنّ مكانتها لا تقلّ أهمية عند شعوب الحضارات القديمة الغربية، فقد كرّست شعوب اليونان المتأثرة بنظام التّقييس العراقي القديم[27] معبدا خاصا لحفظ معاييرها النّموذجية، المتعلقة بأوزان المسكوكات وسنج الموازين التّجارية، يُعرف بـ "جونو مونيتا" (*JUNO MONETA*)[28]. واستحدثوا منصبا إداريا جديدا في سُلّم هرمهم الإداري، أوكلت لصاحبه، الذي كان يُسمّى "أغرونامو س" (*AGRONAMOS*) مهمّة رقابة موازين، وسنج التّجار، وملاحظة مدى تطابقها مع المعايير النّموذجية المحفوظة بالمعبد المذكور آنفا[29].

فيما فضّل الرّومان من بعدهم، منذ عهد الإمبراطور "قسطنطين" (*CONSTANTIN*) على وجه الدّقة والتّحديد إلى توحيد الموازين، وتحميل الرّعية على التّعامل بذلك النّظام الموحد، الذي كان يُعرف بـ "المنزورا" (*MENSURA*)، أو الوزن العدل[30]؛ عِلْما أنّ الحضارات الغربية القديمة لم تكن شعوبها تتعامل بالكيل، أو اعتبار الحجم، وإنّما اكتفاؤها بالوزن فقط، حيث كانت جميع مبادلاتهم التّجارية تُعقد وزنا، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصّدد بخصوص الرّومان هو اعتمادهم لنظامين متكاملين، أحدهما كان مخصّصا لوزن المسكوكات والمعادن الثّمينة، والثّاني لبقية البضائع التّجارية الأخرى[31].

---

[25] *LAILY, Op.cit, p 4.*

[26] *Ibid, p 5.*

[27] *BABLON (Jean), **La numismatique antique**, Série que sais – je? N° 168, presses universitaires de France, 4eme édition 1970, p 24.*

[28] *LAILY, Op.cit, p 4.*

[29] لقبال (موسى)، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 24.

[30] *LAILY, Op.cit, p 4.*

[31] *DECOURDEMANCHE (J. A), "Note sur les poids médicaux arabes", In: **Journal Asiatique** (Recueil de mémoires, d'extraits et des notices relatifs aux études orientales), Editeur Ernest LOROUX, Paris, 10eme Série, Tome 16, 1910 (Juillet / Août), pp 490 – 491.*

وهو النّظام الذي أبقى عليه البيزنطيون من بعد على ما يبدو، إذا ما اُسْتُثْنِيَ تحويّل مادة الخام للمعايير النّموذجية من المعدن على عهد الرّومان إلى مادّة الزّجاج شيئا، فشيئا بوصفها مادّة كثيرة الوفرة، قليلة التّكلفة، سريعة التّعويض، صعبة التّدليس فيها من طرف أصحاب النّوايا الخبيثة من التّجار والوكلاء، أضف إلى ذلك إسناد مهام رعايتها وحمايتها من الغشّ والتّزويّر إلى أقدس قوّة يؤمن بها المسيحيون، ألا وهي قوّة "المسيح المصلوب" (*PONDOC RATOR*)[32].

أمّا عرب الجاهلية قُبَيْل بزوغ فجر الإسلام، فلم يكن لهم تنظيما إداريا ناضجا بوسعه اعتماد نظام نقديّ، ولا نظام تقييس مستقلّ بذاته، وكلّ ما كان في الأمر، هو استخدام مكاييل ومقاييس حضارات العجم والرّوم المجاورة، وبما أنّ أنظمة القياس القديمة هذه كانت مُختلفة من حضارة إلى أخرى، فإنّ حاجة استخدامها من قِبَلهم في معاملاتهم التّجارية من غير تميّيز، حتّم عليهم تجاهل قِيَمها المعيارية المُصطلح عليها عند أهلها، واكتفاؤهم بما تمثّله وزنًا.

وقد كان يسبح في فلك أُفُقهم المحدود ثلاثة أنظمة رئيسة من النّقود الفضّيّة، هي الدّرهم البغلي*، المتدفق عليهم شرقا من بلاد فارس، والدّرهم الرّومي**، أو البيزنطي، الوارد عليهم من الشّمال، إضافة إلى الدّرهم الطّبري القادم عليهم من أعماق آسيا الوسطى[33]. تلك الأنظمة التّي عمل الإسلام لاحقا على التّوفيق بينها

---

[32] *LAILY, Op.cit, p 4.*

* وتُنعت دراهمه في المصادر الإسلامية أيضا بالدّراهم السّود، والدّراهم الوافية، قياسا لدراهم الرّوم الخفيفة، إضافة إلى تسميتها بالبَذَرِيَّة لأنّ العرب كانوا يضعونها في البَذْرَة، وهو جراب من جلد السّخْلة إذا فطِم، أكثر تفاصيل ينظر: الكرملي (انستاس)، **النّقود العربية والإسلامية وعلم النّميات**، مكتبة الثّقافة الدّينية، الطّبعة الثّانية، القاهرة، 1987، ص 160.

** وتُنعت دراهمه في ذات المصادر بالدّراهم العتق، قياسا للدّراهم الفارسية الثّقيلة، وكذلك باسم الكِبَرِية، ينظر: **بيان المكاييّل والمقاييس والنّقود لجامع إباضي مجهول**، قوام هذا البيان القصير، أربعة نصوص متفرّقة فيما بينها، تقع ضمن مجموع مخطوط، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، شمال صحراء الجزائر، المترامية الأطراف، وهو مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، حيث أعيد نسخه من طرف محمد بن سليمان بن صالح اليسجني (1246 – 1313هـ / 1831 – 1896م)، وذلك في أوائل القرن الرّابعة عشر هجري، الموافق لمستهلّ القرن العشرين المنصرم، والذي تمتدّ صفحاته، في ذاك المجموع ما بين الصّفحة 350 والصّفحة 357.

[33] - لومبار (موريس)، **الجغرافيا التّاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الوسطى الأربعة الأولى**، تعريب عبد الرّحمان حميدة، دار الفكر، دمشق، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 152.

- ابن خلدون (عبد الرّحمان)، **مقدمة ابن خلدون**، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 289.

- المديوني (أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم)، **الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة؛ مقتطف أقتطف من الرّوضة الغضّة في معرفة أحكام الذهب والفضّة**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة، الرّباط، مسجلّ تحت رقم القيد ***D / 4060* 2231**، ص53 – 55.

- ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001، ص 85 – 86.

- ابن باق (عليّ بن محمّد بن عليّ)، **كتاب زهرة الرَّوْض في تلخيص تقدير الفَرْض**، مخطوط فقهي، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: **ق 416**، ص 454.

- **تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**، لمؤلف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، وقد جاء هذا المخطوط القصير مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: **ق 416**، رَوْسَم (*CLICHE*) رقم **246**، فيلم **503**؛ وهو من نسخ أحمد بن محمّد بن ناصر بخط مغربي نسخي متقن، وقد تضمّن المجموع على هذا التّرتيب المخطوطات الآتية: "كتاب رشفة الرّضاب من ثغور أعمال الحساب" لأحمد القطرواني؛ و"فقه الحساب" للعبدري؛ و"مقدمة بن رشيق في المقادير"؛ و"الاقتضاب من العمل بالرّومي في الحساب" لأبن البنّاء؛ و"كتاب تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصب الشّرعية ..."؛ و"كتاب

جميعا، واستنباط منها إحدى الوحدات الأساسية في تقويّم سُنج الموازين، وسِعة المكاييل الشّرعية، ونعني بذلك على وجه الدّقة والتّحديد "درهم الكيْل"، أو "الدّرهم الشّرعي"، أو "درهم الزّكاة"* على حسب اختلاف نعوته في أمهات المصادر الفقهية الإسلامية، والذي كان يُستخدم في تقويّم الدّرهم النّقدي، ودرهم الوزن والكيْل في آنٍ واحدٍ، خِلافًا لنظام الذهب الموازي له، والذي يبدو عليه أنّه كان مُحتكرا بالمنطقة على يدي البيزنطيّين دون سِواهم. حيث يعتبر مصدر اقتباس الدينار الشّرعي الإسلامي فيما بعد[34].

إذ يذكر البلاذري* في رسالته الشّهيرة حول النّقود[35] رَاوِيًا عن محدّثه محمد بن سَعد عن الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بابك، وعن عبد الرّحمان بن سابط الجُمَحِيُّ بشأن الكيفية التّي كان العرب يتعاملون بها في وزنهم أثناء جاهليتهم ما نصّه بالحرف الواحد: "كانت قُريش تَزن الفضّة بوزنٍ تُسَمّيه دِرْهَمًا، وتزن الذهب بوزن تسمّيه دينارا، فكلّ عشرة من أوزان الدّراهم [عدل] سبعة أوزان الدّنانير*، وكان لهم وزن الشّعيرة**، وهو واحد من السّتّين من أوزان الدّرهم، وكانت لهم أوقية*** وزن أربعين درهما، والنّش**** وزن عشرين درهما، وكانت لهم

= زهرة الرّوض في تلخيص تقدير الفروض" لعليّ بن باق، الآنف الذكر، الفصل [الأول]، ص 435 - 436. وكذلك نصّه المحقق عند الباحث المغربي الدكتور الشّريف (محمد): **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدّراسات الأندلسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، الطّبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، 1999، ص 84.

- ابن سلاّم (أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن مسكين بن زيد الأزدي)، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق محمّد عمارة، دار الشّرق، الطّبعة الأولى، 1989، ص 625 – 626؛ الكرملي، مرجع سابق، ص 118.

* **الدّرهم**: لفظ شامل، مقتبس من الكلمة اليونانية "دراخمي" (*DRACHME*)، حيث كان ينعت نقود الوزن الفضّية الثلاثة المذكورة في المتن خلال العصر الجاهلي، إلا أنّه سرعان ما توسّع مدلوله عند المسلمين فيما بعد، وأصبح ينعت وحدة وزن، وقطعة نقد في آن واحد. فبخصوص الوزن نجده على نوعين هما الدّرهم الشّرعي ومقداره بمطلق الشّعير خمسون حبّة وخُمُسًا حبّة (2/5)، والدّرهم الوزّان، أو الدّرهم الاصطلاحي الذي عادة ما يتعامل به صنّاع الصّياغة والحليّ، والصّيادلة والأطباء، وهو متغيّر المقدار بحسب تغير الأقطار، والفترات التّاريخية؛ وهو ما يمكن أن يُقال أيضا على نوعه الثاني، المتمثل في القطع النّقدية، أكثر تفاصيل ينظر على سبيل المثال:
الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري)، **الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية**، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 195.

[34] المقصود بالدّينار الشّرعي الإسلامي، هو المثقال الذهبي الذي زنته اثنتان وسبعون حبّة من مطلق حبّ الشّعير، أو درهم وثلاثة أسباع الدّرهم الشّرعي، أو درهم الكيل، أي (1.4285) درهما فضّيا.

* واسمه الكامل: أحمد بن يحيّى بن جابر البغدادي، الشّهير بالبلاذري، صاحب كتاب فتوح البلدان.

[35] ينظر نصّها الكامل عند الرّاهب انستاس الكرملي، مرجع سابق، ص 13 – 24.

* أي بعبارة أوضح كلّ دينار ذهبي، زنته درهم فضّي وثلاثة أسباع درهم (01 و 3/7)، أو (1.4285)، ينظر على سبيل المثال:

- الونشريسي (أحمد بن يحيّى)، **المِعيار المُعْرَب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، الجزء الأول، ص 398.
- الخوارزمي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يوسف الكاتب)، **مفاتيح العلوم**، تقديم جودت فخر الدّين، دار المناهل للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 2001، ص 26.
- ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 84؛ ابن خلدون، مصدر سابق، ص 290.

** أي عدل وزن حبّة شعير، التّي تمثل حسب المؤلف (1/60) من وزن الدّرهم.

*** **الأوقية**: وحدة معيارية للوزن، قال عنها الخوارزمي في موسوعته العلمية: الأوقيّة على وزن أثفية (إحدى الأحجار الثلاث التّي ينتصب عليها القدر على النّار، والجمع أثافيّ)، وجمعها أواق، زنتها عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، والأوقية في الذهن عشرة دراهم، عِلما أنّ هذه القيمة الممنوحة للأوقية في هذا المقام هي التّي نجدها مطبّقة في عملية تقويّم الأوزان والمكاييل الشّرعية الإسلامية.
=

النّواة[*****]، وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتّبر على هذه الأوزان"[37]؛ قبل أن يُضيف من جهته قبول وإقرار رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) لهذا النّظام بعد بعثته[38]، حيث قال: "فلمّا قدِمَ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) مكّة، أقرّهم

[***] والحقيقة أنّ هذا المعيار الذي منحه إيّاها الأوزاعي ليعدو غير معيار الأوقية الرّومية (ONCE)، التّي كانت متداولة في الوسط التّركي على وجه الخصوص، وكما قال ابن خلدون، فإنّ معيار الأوقية على نوعين هما معيار شرعي (أوقية الزّكاة)، ثابتة لا خلاف بشأنها عند المسلمين، ومقدارها أربعون درهما بدراهم الكيل، وأوقية المعاملات، المختلفة ليس من قطر إلى قطر فحسب، وإنّما قد تتعدّاه في كثير من الأحيان من مدينة إلى مدينة أخرى مجاورة لها. وفي هذا الصّدد نجد ابن الأخوة قد رصد لنا بشأنها في معالم القربة معايير مختلفة، تراوحت ما بين عشرة دراهم كما قال الأوزاعي، واثنان وسبعون درهما كما هو الحال عليه في أوقية مدينة حِمْص السّورية. أكثر تفاصيل ينظر:

- ابن خلدون مصدر سابق، ص 291؛ الكرملي، مرجع سابق، ص 44؛ ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 82 – 83؛ الخوارزمي مصدر سابق، ص 26.

- *SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", In:* ***Journal Asiatique****, N° 03, 1884, pp 380 – 387.*

MARçAIS (G) & LEVI – PROVENçAL (E), "Note sur un poids de verre du 08ème siècle", In: ***Annales de l'institut d'études orientales****, Faculté des lettres de l'université d'Alger, Librairie Larose, Paris, Tome 03, 1937, p 10.*

[****] هو نصف الأوقية الشّرعية، المركبة من أربعين درهما على حدّ ما روته أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) من حديثها بخصوص صداق النّبي (صلّى الله عليه وسلّم) لأزواجه، حينما سألها بخصوص ذلك أبو سلمة، حيث قالت له: "كان صداقه لأزواجه اثنتيْ عشرة أوقية ونش"، ثمّ قالت له: "أتدري ما النّش"؟ قال لها: "لا"، فقالت له: "نِصف أوقية". ينظر: **تقيّيد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**، مصدر سابق، الفصل [10]، ص 443؛ الشّريف (محمد)، مرجع سابق، ص 89.

[*****] **النّواة**: من الفضّة هي زنة ثُمن (1/8) أوقية، أي خمسة دراهم شرعية من وزن (50.40) حبّة من مطلق حبّ الشّعير، وهي من الذهب زنة نواة حبّة تمر، وهي قليلة الاستخدام بهذا المعنى في المؤلفات القديمة، مقارنة بالمعنى السّابق، أكثر تفاصيل ينظر على سبيل المثال:

- العزفي (أبو العبّاس أحمد السّبتي)، **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، 1999، ص 140 – 141.

- انستاس الكرملي، مرجع سابق، 35؛ وكذلك: *DECOURDEMANCHE (J.A), Op.cit, p 487.*

[37] نفسه، ص 17.

[38] هناك حديث نبويّ شريف صحيح الرّواية حول الموضوع، تمّت روايته بأشكال مختلفة في مصادر الفقه الإسلامي، ألا وهو: "الوزن، وزن مكّة؛ والكيل، كيل المدينة" حسب رواية الفقيه الأندلسي: ابن باق، في مقدمة كتابه (مصدر سابق)، ص 452 – 463؛ وأورده القاسم بن سلام بكلام معاكس: "المكيال، مكيال المدينة، والميزان، ميزان مكّة". أنظر: ابن سلام، مصدر سابق، ص 621؛ أمّا المقرزي فقد ذكره في رسالته المشهورة حول النّقود: **"كتاب شذور العقود في ذكر النّقود"**، التّي نشرها محققة الرّاهب الكرملي في مرجعه السّابق، ص 25 – 80؛ قبل أن يُعيد تحقيقها المستشرق الفرنسي "دانيال أوستاش" مرّة ثانية وينشرها بمجلّه "هيسبيريس المغربية": *EUSTACHE (Daniel), Etudes de numismatique et métrologie musulmanes", In:* ***Hespèris – Tamuda****, Paris, 1969, Volume 10, Fascicule 1 – 2, pp 95 – 189.* بكيفيتين مختلفتين هما: "الميزان ميزان أهل مكّة"، وفي الرّواية الثّانية التّي يعود سندها إلى ابن عمر (رضي الله عنه)، فيقول: "المكيالة، مكيالة أهل المدينة، والميزان ميزان مكّة". ينظر الكرملي، مرجع سابق، ص 31 – 34، وأوستاش، مرجع سابق، ص 101؛ وذكره ابن الأخوة بشكل آخر: "المكيال على مكيال المدينة، والوزن على وزن مكّة"، ينظر: ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 89؛ وهو في واقع الأمر حديث لخرجه كلّ من أبي داود في الباب الثّامن، المتعلق بالبيوع من سننه، و وكذلك النّسائي في الباب الرّابعة والأربعون، المخصص للزّكاة، قبل أن يعيد تكراره في الباب الرّابعة والخمسين، المتعلق بالبيوع على حدّ تعليق واضع حواشي كتاب معالم القربة، الآنّف الذكر، ينظر المصدر السّابق، هامش الصّفحة 89.

وهو الحديث الذي علّق عليه المستشرق الفرنسي "سوفار" *(SAUVAIRE,H)* بالقول أنّ معنى الحديث، يقتصر على المكاييل والموازين الشّرعية، دون نظيرتها الوضعية، أو الاصطلاحية في الأقطار، وهو على ما يبدو شرح منطقي جدا باعتبار أنّ مكاييل، وموازين المسلمين، حتّى وإن التزمت بالتسميات الشّرعية من حيث الشّكل، فقد خالفتها من حيث الوزن والسّعة، فضلا عن ابتكار وحدات محلّية أخرى لا عهد بها للرّعيل الأوّل من المسلمين، كما سوف يبرز جانب منها عبر فصول هذا البحث، *SAUVAIRE (H), Op.cit, p 372.*

على ذلك"[39]. وهو ما يؤكّده قوله عزّ وجلّ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[40].

وهي رواية تاريخية تتطابق من حيث المضمون إلى حدّ بعيد مع رواية المقريزي[41] اللاّحقة، التّي تضمّنتها رسالته، الموسومة بـ: "شذور العقود في ذكر النّقود"، أو "كتاب النّقود القديمة الإسلامية" كما يحبذ البعض تسميتها بذلك، فلا تختلف هذه مع تلك، اللّهم من حيث الشّكل فقط، إذ يقول صاحبها: "وكانوا[42] يتعاملون بأوزانٍ اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي: الرّطل* الذي هو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية وهي أربعون درهما، فيكون الرّطل ثمانين وأربعمائة درهم، والنّصُّ نصف الأوقية، حُوّلت صاده شينًا فقيل نشّ، وهو عشرون درهما، والنّواة وهي خمسة دراهم ... والدّانق** ثمان حبّات وخُمُسَا حبّة من حبّات الشّعير المتوسطة التّي لم تُقشّر، وقد قُطِعَ من طرفيها ما امتدّ. وكانت زنة كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطًا إلاّ حبّة، وهو أيضا اثنين وسبعين حبّة شعير ممّا تقدّم ذكره، وقيلَ أنّ المثقال منذ وُضِعَ لم يَختلف في جاهلية ولا إسلام"[43].

---

[39] الكرملي، مرجع سابق، ص 31 - 34.

[40] سورة الأعراف، الآية 199.

[41] هو: تقيّ الدّين أبي محمد وأبي العباس أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم المقريزي المصري، المشهور بكتاب الخطط المقرزية ومذهبه السنّي الشّافعي، المتوفى عام (845هـ / 1441م)، والذي فرغ من تأليف هذه الرّسالة شهر رمضان، عام (841هـ / 1437م)، أكثر تفاصيل، ينظر بشأنه على سبيل المثال: *EUSTACHE, Op.cit, p 97*, 143.

[42] يشير المؤلّف في هذا المقام إلى أهل مكة قبل الإسلام على حدّ ما يُستقى من الكلام الذي أورده قبل هذا.

* رطلته أرطالا، معناه وزنته، والرّطل والرِّطل كما ثبته بن منظور في مُعجمه، جمعه أرطال، حسبه، وحسب صاحب كتاب المخصّص؛ وعلى عكس اصطلاح الأمم السّابقة، ولاسيما منها الأمّة الرّومية حيث كان فيها الرّطل (*LIVRE*) أقلّ وزنا من الرّطل المقصود هنا، فإنّ المسلمين قد خصّصوه بوزن واف، ومع ذلك نجده في هذا المقام مختلف القيم المعيارية من موطن إلى آخر، والرّطل الوحيد الحاصل عليه شبه الإجماع فيما بينهم، هو الرّطل المكّي، أو الرّطل البغدادي، أو الرّطل الشّرعي، كما هو متداول بنعوت مختلفة في مؤلفات القدماء، وقيمته المعيارية مائة وثمانية وعشرون (128) درهما من دراهم الكيل، خِلافا لأهل الرّأي بالعراق ومَن حذا حذوهم (باستثناء مدينة بغداد)، حيث جعلوا قيمته المعيارية مائة وثلاثون (130) درهما من الدّراهم الشّرعية، أو دراهم الكيل، أكثر تفاصيل بشأنه ينظر: ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 82 – 83؛ الكرملي، مرجع سابق، ص 16، 44 - 46، 86 – 87؛ ابن باق، صدر سابق، ص 462؛

- ابن سيّدة (أبو الحسن عليّ بن إسماعيل)، **المخصّص**، تحقيق لجنة إحياء التّراث العربي بدار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون ذكر تاريخ الطبع، المجلد 03، السّفر الثاني عشر، ص 264.

- *SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", Op.cit, pp 369 – 370; 383 – 384.*

- *DECOURDEMANCHE (J.A), "Note sur les poids médicaux arabes", Op.cit, p 485.*

** الدّانق، والدّناق، جمعه دوانق حسب ابن سيّدة، هو كلمة فارسية الأصل تعني بالعربية "الحبّة"، علما أنّ الحبّة العربية في لغة أصحاب المقادير والفقهاء ذات معنيين مختلفين، أمّا بخصوص المعنى الأوّل فعندما تكون الحبّة وحدة جزئية من الدّينار، أو الدّرهم الشّرعيين، فهنا يكون معناها معيار وزن صغير جدّا مقداره حبّتان من حبّ مطلق الشّعير، وأمّا بخصوص المعنى الثاني فيقصد به حبّة الشّعير ذاتها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالحديث عن تقويم المعايير الأساسية المتداولة بين النّاس في مبادلاتهم اليومية، كتقدير الدّينار والدّرهم، أو تقدير أجزائهما ومضاعفاتهما المعروفة على خلاف مقدار الدّانق الذي يتراوح ما بين ثمان حبّات شعير، وستّ عشرة حبّة،كما هو الحال عليه في المذهب الظّاهري. أكثر تفاصيل عن الدّانق ينظر على سبيل المثال: ابن سيّدة، مصدر سابق، ص 264؛ ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 84.

[43] الكرملي، مرجع سابق، ص 31 – 34؛ *EUSTACHE, Op.cit, p 99 – 101*.

وبذلك يُمكن حصر وحدات الوزن لدى العرب في الجاهلية، كما أقرّها المصطفى بنفسه (عليه الصّلاة والسّلام) في الوحدات التّسع الآتية: الدّرهم (درهم الوزن، أو درهم الكيْل)، والدّينار (المثقال الذهبي)، والدّانق، والقيراط، والأوقية، والنّش، والنّواة، والرّطل، والقنطار الذي ورد ذكره غير ما مرّة في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[44]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[45].

وهو المعيار الذي كانت له في كتب التّفسير، واللّغة عدّة معانٍ مختلفة منها: أنّه كلمة عربية رُباعية، كما يُستشفّ من قول القائل "وقنطار مقنطر"، محمل على المبالغة، وأنّه عدل أربعين أوقية من الذهب، وأنّه عدل وزن ألف ومائتا دينار، وأنّه عدل ألف ومائتا أوقية ذهبية، وأنّه عدل سبعون ألف دينار، وأنّه بلغة السّريانيّين ملْءُ مسك جلد ثور من الذهب، أو الفضّة، وأنّه عدل ثمانون ألفا دينارًا، وأنّه ثالثة وسبعون ألف دينار، وأنّه ألف دينار، وأنّه اثنا عشر ألف أوقية، وأنّه زنة مائة رطل، وهو المعنى الأكثر شيوعا من غيره بين النّاس[46].

إضافة إلى المدّ*، والصّاع** مِكْيَلا أهل المدينة المنوّرة على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)[47]، أساس المكاييل الشّرعية، والمكاييل الاصطلاحية عند المسلمين في الفترات التّالية.

4). التّنظيم الإداري الإسلامي المبكّر للتّقييس:

هناك تقليد تاريخي أصبح الآن في غاية القِدم، ولا وجود لأيّ مبرّر على استمراره في الدّراسات التّاريخية والأثرية الحديثة اليوم، ومع ذلك ما يزال متداولا في عرف الأدبيات التّاريخية المعاصرة، لاسيما منها تلك المهتمّة بالبناء التّنظيمي، والبناء المؤسّساتي للدّولة الإسلامية المبكّرة، والذي مفاده أنّ أبعد مدى للتّجذير التّاريخي في التّشريع التّنظيمي، والبناء المؤسّساتي للدّولة الإسلامية

---

[44] سورة آل عمران، الآية 75.

[45] سورة النّساء، الآية 20.

[46] **تقيّيد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقّيق ذلك**، مصدر سابق، ص 446؛ ابن سيّده، مصدر سابق، ص 266؛ الجيطالي، **رسالة في الحساب**، مخطوطة منسوخة على يدي محمد بن يوسف بن داود المصعبي اليسجني بتاريخ يوم الخميس الفاتح رمضان 1186 هجري، محفوظ ضمن مجموع بمكتبة الشّيخ الحاج لعلي ببني يزقن، مقيد تحت رقم 0426 / م 135، ورقة 98 وجه؛ ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 81 – 83؛ لقبال، الحياة اليومية، مرجع سابق، ص 85؛ الرّفاعي (أنور)، **النُّظم الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، 1992، (طبعة مصوّرة عن الطّبعة القديمة 1973)، ص 268.

* أنظر بشأنه الهامش (8) من المدخل التّمهيدي بهذا البحث، ص 18 – 19، وكذلك ملحق الوحدات في نهاية هذا البحث.

** أنظر بشأنه الهامش (9) من المدخل التّمهيدي بهذا البحث، ص 19، وكذلك ملحق الوحدات في نهاية هذا البحث أيضا.

[47] وهما المكيالان اللّذان دعا لهما المصطفى (عليه الصّلاة والسّلام) بالبركة، حينما قال: "اللّهمّ بارك لهم في صاعهم ومدّهم" [يعني أهل المدينة المنوّرة]، ينظر: ابن باق، مصدر سابق، ص 454.

يتوقف عند حدود مرحلة تعريب الدّواوين*، والإصلاح النّقدي اللّذان خاضهما الخليفة الأموي الخامس "عبد الملك بن مروان"[48] بمساعدة كفاءات أجنبية طبعا، فارسية وبيزنطية على وجه الخصوص[49].

والحقيقة أنّ مآخذ هذا الرّأي كثيرة، ولا يسمح المقام بالوقوف عندها كاملة، والتّي من بينها ضعف براهينه التّوثيقية، المدعمة لصحّة فرضيته، ولعلّ من أبرز الحجج الشّاهدة على بُطلانه في مجال موضوع هذه الدّراسة على الأقلّ، هو ارتباط المكاييل، والموازين بدفع مُستحقات شرعية، كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بصدد عرضها على مُكْث على أفراد مجتمعه الإسلامي الصّغير يوم ذاك، كتقدير المحاصيل الزّراعية لإسداء حقّ الله فيها عَيْنًا، أي نصاب الزّكاة المفروضة عليها؛ وتقدير المهور المفروضة للزّوجات من متاع الدّنيا (الأموال، والأغراض الخاصّة)؛ ودفع ديّات قتل الخطأ لبني البشر؛ وتقدير الحدّ الأدنى الذي يجب فيه إقامة حدّ القطع، أو البتر على السّارق؛ وتقدير صدقة الفطر التّي كانت تدفع عَيْنا على كلّ فرد يقع تحت إعالة ربّ البيت من الأبناء والخدم من قُوت أهل البلد؛ وتسديد مختلف الكفّارات، ككفارة اليمين، وكفّارة الظّهار، وما إلى ذلك؛ بل وحتّى تقيّيم مقادير الخراج على أهل الذمة المنضوين تحت حماية الدّولة الإسلامية.

فلا يحقّ إذا بأيّ حالٍ من الأحوال تسديد مستحقّات الله الشّرعية بشكل جزافيّ، ومن غير المعقول بقاء المسلمين من دون نظام تقييس شرعي من وضع الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم)، أو تقييس اصطلاحي من وضع خلفائه الرّاشدين (رضوان الله عليهم جميعا)، حتّى مجيء عبد الملك بن مروان في منتصف عقد

---

* الدّيوان هو موضع حفظ ما يتعلق بحقوق السّلطنة من الأعمال، والأموال، ومَنْ يقوم بها من الجيوش والعمال، حسب تعريف الماوردي له في الأحكام السّلطانية، والذي يضيف من جهته تفسيران لمصدر التّسمية، مفاد الأوّل منهما أنّ كسرى الفرس اطلع ذات يوم على موظفي ديوانه على حين غفلة منهم فرآهم منهمكين في عملهم، وهم يتمتمون، فأضحكه منظرهم وقال: "دوانه"، وهي كلمة فارسية معناها باللغة العربية "مجانين"، وعاد منذ ذلك الحين يسمّى مكانهم بهذا الاسم (دوانه)، إلاّ أنّ استخدام الكلمة على نطاق واسع، شابه شيء من التحريف، وأصبحت تنطق محرّفة "ديوان"؛ وأمّا الثّاني فمفاده أنّ كلمة "الدّيوان" كانت تعْني في الفارسية، اسم "الشّياطين"، وقد سُمّيَ الكُتّاب، أو الموظّفون بذلك لحذقهم بالأمور، وقدرتهم الخارقة على جمع ما شذ وتفرّق، قبل أن تُطلق التّسمية في وقتٍ لاحقٍ على مكان عملهم "الدّيوان". ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ص 249.

[48] هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، تولى ولاية المدينة المنوّرة لمعاوية بن سفيان، وهو يومئذ لم يتجاوز سنّ السّادسة عشر، قبل أن يرتقي إلى عرش الخلافة الأموية في عقب وفاة والده مروان بن الحكم عام (65) هجري، وبقي فيه إلى أن وافته منيته عام (86) هجري؛ وأبرز ما ميّز فترة حكمه على الإطلاق، هو تعريب الدّواوين، وسكّ النّقود على الرّسم العربي الإسلامي بصورة رسمية في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية؛ أما بخصوص أبرز المصادر المتحدّثة على الحدث، فينظر على وجه الخصوص: ابن خلدون، مصدر سابق، ص 288 – 289؛ ابن باق، مصدر سابق، ص 454؛ المقريزي **"شذور العقود"**، مصدر سابق (الكرملي)، ص 40 – 41؛ أوستاش، مصدر سابق، ص 107؛ **تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقّيق ذلك**، مصدر سابق، الفصل الأوّل ص 435 – 436.

- الإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن عمرو الأنصاري، **بيان مقدار الدّرهم والأوقية والرّطل والصّاع بتقدير الزّكاة**، مجموع مخطوط لإباضي مجهول، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي بقرية بني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، وقد أعيد نسخه من طرف محمد بن سليمان بن صالح اليسجني (1246 – 1313هـ / 1831 – 1896م)، ص 350.

[49] *LAILY, Op.cit, p 4.*

ستّينات القرن الأوّل من الهجرة المحمّدية؟!. إذ يقول القاضي عياض (رحمه الله تعالى)[50] في هذا الشّأن ما نصّه بالحرف الواحد من كتاب الإكمال*: "لا يَصحّ أن تكون الأوقية والدّرهم مجهولة القدر في زمان النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، وهو يوجب الزّكاة في أعدادٍ منها، وتقع بها البيَعَات، والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصّحيحة، وهذا كلّه بَيِّن"[51]!!.

قبل أن ينتقل إلى البحث عن تفسير مُقنع، حيث يقول: "[و] أنّ قول مَنْ ذكر أنّ الدّراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك [وَهْم]، وأنّه جمعها برأي العلماء، وجعل كلّ عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدّرهم ستّة دوانق درهم. وإنّما معنى ما ذُكِر من ذلك أنّه لم يكن منها شيء من ضرب [أهل] الإسلام، وعلى صِفة لا تختلف*، وإنّما كانت مجموعة من ضرب فارس والرّوم، وصِغارا وكبارا، وقِطع فضّة غير مضروبة**، ولا منقوشة، فرأى ردّها إلى ضَرْب الإسلام ونقشه، وتصيّيرها وزنًا [واحدا] لا يختلف، وأعيانا*** يُستغنى فيها عن الموازين. [فجمعوا]**** أصغرها وأكبرها، وضربوه على وزنهم الكيل؛ ولعلّه كان الوزن الذي يتعاملون به كيْلا حينئذ بالمجموع*****، ولهذا سُمّي كيْلا، وإن كانت قائمة مُفْرَدة غير مجموعة، فلا شكّ أنّ الدّراهم كانت حينئذ معلومة، وإلاّ فكيف تتعلّق بها حقوق الله في الزّكاة وغيرها؟!؛ وكانت الأوقية معلومة"[52].

وهو ما تؤكّده السّيرة النّبوية بكلّ وضوح، كما جاء في نصّ رسالته (صلّى الله عليه وسلّم) عام (10هـ / 631م) إلى أهل نجران من النّصارى على سبيل

---

[50] هو: أبو الفضل عياض قاضي مدينة سبتة المغربية، المتوفى عام (544هـ / 1149م) بعاصمة الموحّدين، مدينة مرّاكش بجنوب المغرب الأقصى عن عمر يناهز (75) عاما، وليس في منفاه بتادلا كما قال ابن خلدون، أكثر تفاصيل ينظر على سبيل المثال: أمبريوس هويثي ميرندا، **التّاريخ السّياسي للإمبراطورية الموحدية**، تعريب عبد الواحد أكمير، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطبعة الأولى، 2004، ص 121، 141.

* كتاب الإكمال من أنفس وأضخم ما ألف القاضي عياض في حياته، إذ يُعتبر عمدة كلّ مُحدّث، لاسيما منهم أولئك الذين اهتمّوا بشرح صحيح مسلم، وعلى رأسهم الإمام "النّووي" (رحمة الله عليه). فيما يعود سبب تسمية هذا الكتاب بذلك العنوان إلى كون هذا التّأليف النّفيس، قد جاء لإكمال عمل جليل قام به شيخه وأستاذه المرحوم برحمة الله: "المازري أبي عبد الله محمد بن عليّ" الذي عاجله الموت قبل الفراغ من تأليفه الموسوم بـ: "المعلم بفوائد مسلم". ويقع كتاب الإكمال في عدّة مجلدات، بلغ عددها التّهامي حسب شهادة أبن القاضي عياض تسعة وعشرون مجلدا، وهو الآن محفوظ في أكثر من خمس نسخ مخطوطة بالمغرب الأقصى، منها ثلاث نُسخ بالمكتبة العامّة بالرّباط، وواحدة بالمكتبة الملكية سابقا (المكتبة الحسنية حاليا)، ونسخة أخرى بمكتبة جامع القرويّين بفاس.

[51] تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك، مصدر سابق، الفصل [10]، ص 443؛ الشّريف (محمد)، مرجع سابق، ص 89،

* أي موحدّة المعيار، متطابقة صورة الضّرب.

** ويعني بها الدّراهم الصّلع، كما يُعبّر عليها في كتابات علماء المسكوكات العرب.

*** أي معلومة القيمة المعيارية.

**** أي العلماء، وليس الخليفة عبد الملك بن مروان، المتشبّع بثقافة بقايا أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، يوم كان واليا عليهم بالمدينة المنوّرة لحساب معاوية بن أبي سفيان قبل رحيله إلى دمشق.

***** فعلا بيّنت الكتب الفقهية القديمة، ما ذهب إليه القاضي عياض في اعتقاده، فقد كان تقيّيم نصاب الزّكاة من الفضّة والذهب على أساس تعيّين شطر من الصّغار وشطر آخر من الكبار، وكذلك كان دفع المبلغ المستحقّ من صدقتها، أو زكاتها.

[52] تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك، مصدر سابق، الفصل [10]، ص 443؛ الشّريف (محمد)، مرجع سابق، ص 89،

الذكر لا التّخصّيص والحصر، والتّي تنصّ على شروط فتح بلادهم صلحا إن هم أرادوا ذلك، قبل أن يُرحّب أعيانها بالمقترح، ويفدون إليه لتوّهم وفدا رفيع المستوى لتوقيع معاهدة الصّلح بالمدينة المنوّرة، حيث قدم منهم على رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، كلّ من سيّد القوم الذي كان يُسمّى "وهْبًا"، ونائبه "عبد المسيح"، وأسقف القوم، الذي كان يُعرف باسم "أبو حارثة"[53].

إذ جاء فيما يخصّ معايير الوزن بنصّ هذه الوثيقة التّاريخية، المنقولة عن كتاب فتوح البلدان للبلاذري الآنف الذكر: "بسم الله الرّحمان الرّحيم، هذا ما كتب محمد النّبيّ رسول الله لأهل نجران، إذ كان له عليهم حُكْمه في كلّ ثمرة، وفي كلّ صفراء، وبيضاء، وسوداء ورقيق*، فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كلّه لهم، وعلى ألفيْ حُلّة من حُلل الأواقي في كلّ رجب ألف حلّة، وفي كلّ صفر ألف حلّة، كلّ حلّة أوقية من الفضّة**، فما زاد على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب"[54].

أضف إلى ذلك تلك المحاولات الجادّة في مجال تنصيب الدّواوين، وإحكام نظام التّقييس، المتكرّرة قبل نجاح محاولة عبد الملك بن مروان نفسه[55]، والتّي يمكن القول عنها بأنّها مجرّد تحصيل حاصل لثمرة، زرع بذورها النّبيّ محمد (صلّى الله عليه وسلّم) كما مرّ من قبل، واعتنى بشجرتها اليافعة، الخلفاء الرّاشدون، وولاة المقاطعات من بعده، وتحديدا منذ عهد عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه)* باعتبار أنّ مدّة حكم سابقه "أبو بكر الصّديق"** القصيرة، المتزامنة مع فترة لا استقرار على جميع الأصعدة، حتّمت على ابن قحافة وضع نَصب عينيه مهمّة إحلال السّلم وإخماد نار الفتنة من خلال محاربة الدّجالين، ومناهضة مُعطّلي أحد أركان الإسلام، ألا وهو رفض دفع الزّكاة في المقام الأوّل، دون أن يسعه الأمر للتّفكير، أو التّفرّغ لوضع تصميّم جديد للبناء المؤسّساتي والتّنظيمي للدّولة الفتية، وهو ما قام به خليفته ابن الخطاب، الذي عرفت الدّولة الإسلامية في عهده هدوءً واستقرارا نسبيا، شجّعه على الخوض في هذا المجال، والمُضي فيه قُدُمًا بثبات.

---

[53] **رسائل الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم)**، إعداد شاكر (عبد الحميد)، نشر جروس برس، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص 120.

* قصده من الثمرة جميع محاصيل الحوائط من الأشجار المثمرة، ومن الصّفراء الذهب، ومن البيضاء الفضّة، ومن السّوداء الجارية، ومن الرّقيق العبد الأسود كما هو معروف.

** أي أنّ ثمن الحُلّة الواحدة هو مقدار أوقية من الفضّة.

[54] رسائل الرّسول، مصدر سابق، ص 120.

[55] حسان عليّ حلاق، **تعريب النّقود والدّواوين في العصر الأموي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بالاشتراك مع دار المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص 15، 30.

* ينظر ترجمته عند: عبّاس محمود العقاد، مجموعة **العبقريات الإسلامية، (3 عبقرية عمر)**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت بدون ذكر تاريخ الطبع على سبيل الذكر لا التخصيص والحصر.

** ينظر بخصوص ترجمته على سبيل المثال العقاد، مرجع سابق، **(2 عبقرية الصّدّيق)**.

فلمّا رأى ذلك الاختلاف البيّن في النّقود الفضيّة المتداولة بين المسلمين، والتّي كانت متوارثة على عرب الجاهلية، ورغبة منه في موافقة الشّرع، وحماية رعياه المؤمنين من مختلف أشكال الجرائم الاقتصادية، عقد العزم على الجمع بين القيمة المعيارية للدّرهم البغلي الفارسي باعتباره أقوى معيار متداول بين الرّعية آنذاك، والمقدّر بثمانية دوانق، ونظيره الأضعف على الإطلاق، والمتمثّلة في قيمة معيار الدّرهم الطّبري الذي لا تتجاوز قيمته أربعة دوانق، فصار له مجموع الدّرهمين اثنا عشر دانقا فقسمه على اثنين، واستخرج بذلك قيمة الدّرهم الإسلامي الجديد، الموافقة لمعدّل قيمة الدّرهمين المذكورين، أيّ ستّة دوانق، قبل أن يتحوّل هذا الأخير بدوره إلى وحدة أساسية انبثقت منها بقية الأجزاء والمضاعفات، المعروفة في مكاييل وموازين المسلمين مع مرور الوقت[56].

وندب موظّفا رسميا لرقابة الأوزان والمكاييل في سوق المسلمين، عاد يُعرف منذ ذلك الحين بـ "صاحب السّوق"، والذي كان يمارس إلى جانب مهمّة رقابة المكاييل والموازين المصطلح عليها، التّحكيم في الخلافات المحتمل نشوبها بين المتبايعين، وكذا مكافحة الغشّ والتّدليس في البضائع المعروضة للبيع، ومطاردة البضائع المحرّمة شرعا كالخمر وغيره، ولربّما حتّى جمع ضرائب السّوق في بعض الأحيان[57]. كما يمكن أن يُستنبط من تعيّينه لرجل وامرأة في آن واحد وهما "عبد الله بن عتبة"، و"الشّفاء بنت عبد الله العدوية"[58].

تلك الوظيفة المبكّرة التّي ولدت من رحمها لاحقا وظيفة الحسبة الإسلامية[59]، والتّي بقيت في الأندلس محافظة على تسميتها القديمة "ولاية السّوق"، أو "أحكام السّوق" طيلة مرحلة الخلافة الأموية هناك على خلاف المشرق الذي استبدل هذا المصطلح بكلمة "الحسبة"، ذلك المصطلح المشرقي الذي لم يتسرّب للثّقافة المغربية الأندلسية إلاّ في مستهلّ القرن السّادسة هجري، الموافق للقرن الثّاني عشر ميلادي[60].

ويوجز كلّ ذلك الماوردي فيقول ما نصّه بالحرف الواحد: "وأوّل من وضع الدّيوان في الإسلام عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) ... وروَى الزّهري عن سعيد بن المسيّب[61] أنّه كان ذلك من المحرّم سنة عشرة*، فلمّا استقرّ ترتيب النّاس

---

[56] ابن خلدون، مصدر سابق، ص 289؛ حسان عليّ حلاق، تعريب النّقود ...، مرجع سابق، ص 24؛ لومبار، مرجع سابق، ص 151.

[57] عبد الفتاح (سعيد) وجماعته، **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**، منشورات ذات السّلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1986، ص 168، 355.

[58] لقبال، مرجع سابق، ص 25 – 26.

[59] أكثر تفاصيل عن الحسبة، ينظر الهامش (2) من المدخل التّمهيدي بهذا البحث، ص 16 - 17.

[60] عبد الفتاح وجماعته، مرجع سابق، ص 168 – 169، 355 – 357.

[61] هو: أبو محمّد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السّبعة بالمدينة المنوّرة، سيّد التّابعين المهديين، وقد جمع بين الحديث والفقه، والزّهد؛ وسمع من سعد بن أبي وقاص الزّهري، وأبا هريرة، وعددا آخرا من الصّحابة (رضوان الله عليهم جميعا)، كما سمع من أمّهات المؤمنين؛ وقد ولّد في السّنة الثّانية من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ومات في عام (94)هـ، وقيل في رواية أخرى عام (105)هـ.

=

في الدّواوين على قدر النّسب المتّصل برسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، فصل بينهم في العطاء على قدر السّابقة في الإسلام، والقُرْبى من رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، وكان أبو بكر (رضي الله عنه) يرى التّسوية بينهم في العطاء، ولا يرى التّفضيل بالسّابقة، كذلك كان رأي عليّ (رضي الله عنه)[62] في خِلافته وبه أخذ الشّافعي، ومالك[63]، وكان رأي عمر (رضي الله عنه) التّفضيل بالسّابقة في الإسلام، وكذلك رأي عثمان (رضي الله عنه)[64] بعده، وبه أخذ أبو حنيفة[65]، وفقهاء العراق"[66].

ثمّ تواصل الإصلاح شيئا، فشيئا إلى أن بلغ ذروته القصوى على عهد عبد الملك بن مروان، فقد سجلّت لنا المصادر التّاريخية بأنّ الخليفة عثمان بن عفّان (رضي الله عنه)، أنّه أقام حدّ القطع على سارق، أقبل على سرقة الأترجة، وقبل إقامة الحدّ عليه قام بتقويم ما ضُبط في حوزته مُتلبّسا بالدّراهم، فلمّا بلغت الحدّ الأدنى الذي يوجب فيه الشّرع إقامة الحدّ، حَدّه في ذلك[67].

أمّا الخليفة "عليّ بن أبي طالب" (كرّم الله وجهه)، وعلى حسب رواية البلاذري دائما، فقد قام إلى جانب محاولته الفاشلة في سكّ النّقود عام (40هـ / 660م) بمدينة البصرة من بلاد العراق*، حمل درّته والطّواف بأسواق الكوفة لاختبار الموازين والمقاييس والمكاييل المتداولة بين النّاس ومنع الغشّ فيها، وهي الطّريقة التي استحسنها، وتشبّث بها من بعده الخليفة الأموي "الوليد بن عبد الملك"

= * المقصود بالسّنة العاشرة، ليس سنة التقويم الهجري، حيث لم يحن موعد خلافة عمر بن الخطّاب بعد كما قد يتوهّم البعض، وإنّما السّنة العاشرة من تاريخ اعتلاء عمر عرش الخلافة، أي سنة (22هـ / 643م)، وما يمكن إضافته في هذا المقام هو اعتزامه اتخاذ قطع نقدية جديدة من جلد الجمال، تجنبا للغشّ فيها وبهرجتها، إلاّ أنّ مستشاريه احتجّوا على ذلك بإبادة جميع الإبل، قائلين له: "إذا لا بعير" فأقلع عن ذلك على حسب رواية البلاذري الآنفة الذكر، الكرملي، مرجع سابق، ص 24.

الشّيء الذي جعل الحبيب الجنحاني يعتقد في كتابه الموسوم بـ: "التّحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام" بأنّ الخليفة عمر قد ضرب فعلا نقودا فضّية على منوال النّقود الفارسية، وأنّها هي التي تُسمّى بالدّراهم الوافية في المصادر التّاريخية، وذلك لإستيفائها الوزن الأساسي للدّرهم حسب زعمه غير المؤسّس، والأكثر من ذلك يجعل تاريخ هذا الضّرب في السّنة الثامنة من ولاية عمر للخلافة، وهو ما يعادل سنة عشرين من هجرة المصطفى (صلى الله عليه وسلّم)، أنظر: الجنحاني (حبيب)، **التّحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص 42.

فيما يذكر المؤرّخ الغربي "ميلر" من جانبه قولا مناقضا لسابقه، حيث يرى بأنّ هذا الخليفة قد ضرب فلوسا نحاسية بكتابات عربية عام (17هـ)، أي في السّنة الخامس من تولّيه زمام الأمر، ويضيف من جانبه بأنّ خالد بن الوليد قد سبقه إلى ذلك بسنتين، أي عام (15هـ)، تاريخ ضربه لفلوس نحاسية بطبرية من بلاد الشّام، ينظر: حسان عليّ حلاق، تعريب النقود ...، مرجع سابق، ص 24؛ أمّا بخصوص مناقب خالد بن الوليد سيف الله المسلول، فينظر على سبيل المثال العقاد، مرجع سابق، **(6 عبقرية خالد)**.

[62] ينظر ترجمته على سبيل المثال عند العقاد، مرجع سابق، **(5 عبقرية الإمام علي)**.

[63] هو: التابعي أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (93 - 179 هـ).

[64] ينظر ترجمته على سبيل المثال عند العقاد، مرجع سابق، **(4 عبقرية عثمان بن عفان ذو النّورين)**.

[65] هو الإمام أبو حنيفة النّعمان (699 – 767م).

[66] الماوردي، مصدر سابق، ص 249، 250 – 251.

[67] **تقييد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**، مصدر سابق، الفصل السّابع ص 441.

* ينكر النّقشبندي (ناصر) هذه السكة، ويعيد ضربها إلى عام (90هـ / م)، ويبدو أنّه مُحقا في ما ذهب إليه باعتبار أن أقدم ضرب للمسكوكات ما فعله مُصعب بن الزّبير عام (70هـ / م) بأمر من أخيه عبد الله، ينظر على سبيل المثال: ابن باق، مصدر سابق، ص 454 - 455؛ ابن خلدون، مصدر سابق، ص 289.

في أسواق دمشق ببلاد الشّام، حيث كان ينزل إلى سوق العاصمة الأموية، ويختبر موازينها ومكاييلها بنفسه، وفوق ذلك أمره التّجار بالتّسعير على بضائعهم[68].

5). أثر إصلاح نظام التّقييس في حياة المجتمع:

لا شكّ أنّ احتكار الدّولة لصناعة ورقابة أدوات القياس والوزن والكيل بدار العيار[69]، ومجهودها الحثيث في توحيد وحدات هذا النّظام، وتعميم انتشاره على كامل مناطق نفوذها السّياسي، وكذا تعيّين موظّفين رسميّين لتتبّع حركاتها في الأسواق والدّكاكين المحلّية، كما مرّ من قبل، قد كان له الأثر البالغ في وقوع تحوّلات عميقة في المجتمع على الصّعيد الدّاخلي، وتَغيّر مقوّمات التّجارة الدّولية الخارجية رأسا على عقب على الصّعيد الخارجي.

فعلى الصّعيد الدّاخلي، أدّت صرامة الدّولة، ونجاعة نظام التّقييس القائم، المتزامن مع استحداث نظام نقدي صلب إلى خفض مستوى الجريمة الاقتصادية، وفي مقدمتها الغشّ والتّدليس في وسائل وأدوات الكيل والوزن إلى أضعف المستويات على الصّعيد المحلّي، كما أدّت ظاهرة توحيد العملة الإسلامية واستقرار صرفها بين أقاليم الخلافة الإسلامية المترامية الأطراف مع وحدة نظام التّقييس الشّرعي بين جميع المسلمين إلى ثقة التّجار الكبار بهذا النّظام، وعدم التّخوف من انقلابات الأسواق التّجارية، المتباعدة عن بعضها بعضا.

الشّيء الذي شجّعهم على فتح وتفعّيل حركة تجارية جدّ نشيطة، عابرة للأقطار والمقاطعات، كما هي مُبيّنة المسالك، والاتجاهات، والوسائل في كتب الرّحالة والجغرافيّين العرب إبّان القرون الوسطى، شأن: اليعقوبي، والهمذاني، والأصطخري، وابن حوقل، والمقدسي، والبكري، والإدريسي، والحموي، وابن سعيد المغربي، وابن بطوطة، والعياشي، وحسن الوزّان على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر[70].

وعاد بموجب ذلك الخزف الصّيني الرّفيع الصّنعة يصل العراق، وتحلّ توابل الهند بالمغرب الأقصى، ويبلغ ملح مدينة سبتة المغربية أعماق إفريقيا السّوداء، وعمائم الحمّاديّين تطبق أقطار المشرق من مدينة بجاية بالمغرب الأوسط، وتبر إفريقيا الغربية يصبّ في الأندلس ومن ثم أوروبا بأسرها، وهكذا.

---

[68] الرّفاعي، مرجع سابق، ص 126؛ لومبار، مرجع سابق، 151؛ حسان عليّ حلاق، **تعريب النّقود ...**، مرجع سابق، ص 24.

[69] حول ماهية هذه الدّار، وطريقة تنظيمها الدّاخلي، وأبرز المهام المسندة إليها في الدّولة الإسلامية خلال القرون الوسطى، ينظر على سبيل المثال: المقريزي (تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن عليّ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار**، منشور من غير تحقيق، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1987، الجزء الأول، ص 464؛ حركات، مرجع سابق، ص 131؛ إضافة إلى مستهلّ الفصل الرّابع من هذا البحث.

[70] حول ترجمة هؤلاء وغيرهم من الرّحالة، ينظر على سبيل المثال: العربي (إسماعيل)، **المدن المغربية**، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 25 – 66.

فاكتسب المجتمع الإسلامي بموجب ذلك رفاها اقتصاديا، واستقرارا اجتماعيا لم يعهدهما من قبل؛ تلك الرّفاهية التّي استمّرت نحو أربعة قرون في كنف وحدة سياسية واقتصادية واحدة، هي وحدة الخلافة الإسلامية قبل انقضاء القرن (4هـ / 10م)، تاريخ بلوغ الحضارة الإسلامية قمّة ازدهارهاوقبل أن تعاود الرّجوع كما هو معروف.

وأمّا على الصّعيد الخارجي فمن الأهمية بمكان الإقرار بثورة الإصلاح النّقدي الذي أقدَم عليه عبد الملك بن مروان، والذي يعتبر بمثابة الصّفعة القويّة التّي راح ضحيتها النّظام النّقدي البيزنطي، الذي كان يُعتبر إلى غاية نهاية القرن (1هـ / 7م)، نظام العالم الأوحد، وضربة قاسمة لهيمنته السّياسية والاقتصادية في العالم القديم[71]. وهي ثورة فيما يبدو لا يُماثلها غير ثورة العملة الأوروبية الحديثة "الأورو" على حساب العملة الأمريكية "الدّولار" في الوقت المعاصر.

ولعلّ أبلغ دليل على ذلك، هو تفكّك الدّارتين الاقتصاديتين القديمتين، الممثلتين في دارة العالم السّاساني، أو الفارسي، والدّارة المسيحية البيزنطية المناهضة لها، وانصهارهما رُغما عنهما في بوتقة النّظام الإسلامي الكاسح، القائم على مفاهيم ومعايير مغايرة تماما للعملة ونظام التّقييس المعتمد على الصّعيد الرّسمي[72].

ذلك النّظام الذي واصل زحفه شرقا بثبات إلى أن بلغ قلب الصّين، المعزولة عن الدّارتين السّابقتين آنذاك، كما يمكن أن يُستشفّ بوضوح من إقدام الشّاعر المسلم "سعد الله"، الملقب بـ "تيان شي" على ولاية الإسكان بإحدى كبريات المدن الصّينية على الإطلاق، وهي مدينة "تشينجانج"، والاعتكاف بها على إعادة تنظيم إدارة أسواقها، وإصلاح مقاييسها ومكاييلها على ضوء نظام التّقييس الإسلامي الجديد[73]. لاسيما وأنّ المسلمين قد أثبتوا تفوّقا واضحا على معاصريهم في مجال صناعة الميزان بمختلف أشكاله، وأنواعه، كما تتجلى مواطن ابتكاراتهم في تحسّين الأداء الوظيفي، والبناء الميكانيكي لميزان الكثافة النّوعية، كما نسمّيه نحن اليوم، أو "ميزان الحكمة"* كما كان يسمّيه أجدادنا من قبل[74].

خلاصة الفصل:

يَتّضح جليا ممّا سبق أنّ الميزان، كما قال الخازني: "هو لسان العدل وترجمان الإنصاف بين العامّة والخاصّة"، وأنّ نظام التّقييس هو أحد الرّكائز

---

[71] حلاق، تعريب الدّواوين، مرجع سابق، ص 54؛ لومبار، مرجع سابق، ص 151.

[72] لومبار، مرجع سابق، ص 151.

[73] حركات، مرجع سابق، ص 164.

* أكثر تفاصيل عن وظائف هذا الميزان العجيب، وأهم خصائصه النوعية، وطريقة صناعته، ومراحل تطوّره من عهد "أرخميدس"، ينظر على وجه الخصوص، الخازني، مصدر سابق.

[74] سيد حسين نصر، العلوم في الإسلام دراسة مصوّرة، نقله إلى العربية مختار الجوهري، دار الجنوب للنشر، تونس، 1978، ص 127، عمود 2.

الثلاث التي تُبْنى عليها غاية تطبيق عدل الله في الأرض إلى جانب مصدرًا الدّستور الإلهي (القرآن والسنّة)، وولاة الأمر من العلماء، ورثة الرّسول (صلّى الله عليهم وسلّم) في النّصح والتّوجيه؛ والحكّام والقضاة ظلّ الله في الأرض لتطبيق الحق، وإنصاف المظلوم من ظالمه.

وأنّ للتّقييس شأن عظيم في التّشريع السّماوي الإلهي، ونظيريه الوضعي الإنساني على قدم المساواة منذ بزوغ فجر الحضارة ببلاد العراق القديم، حتّى اليوم.فاستقراء معاني القرآن الكريم في هذا الصّدد توحي لمتأمّلها أنّ الوحيّ قد خصّ المسلمين في هذا الشّأن بخمس وصايا رئيسة هي بحسب تسلسلهاوأهمّيتها كالآتي: تمتّع التّقييس عند الله بمكانة عزيزة، كما يُستشف بوضوح من ربط منزلته بمنزلة السّماء العليا؛ إبراز الأهمّية الاقتصادية والاجتماعية لنظام التّقييس، وبيان قدرته في المحافظة على مصالح النّاس، وتأمينهم من مختلف أشكال الغشّ والتّحايل في معاشهم ومتجرهم؛ التّأمّل والاعتبار من قضاء الله في الأقوام القديمة التّي خالفت أمره في التّقييس، شأن أهل مدين، قوم النّبيّ شعيب (عليه السّلام)؛ أمر المسلمين بالوفاء في الوزن والكيل في مواطن كثيرة من القرآن الكريم؛ تهديدهم بمصير أهل مدين إن هم خالفوا أوامر الله تعالى في ذلك، وتوعد من ثبت في حقّه منهم تهمة التّطفيف في الكيل، أو الوزن بالمصير إلى جنهم خالدا فيها، شأن "أبو جهينة"، أحد تُجار المدينة المنوّرة على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، الذي نزلت في حقّه سورة المطفّفين على اعتقاد رواية بعض المفسرين.

فنتيجة إلى كلّ ذلك، جاء التشريع الإداري المقنّن لنظام التّقييس عند المسلمين، كاستجابة، وامتثال واضحين لأوامر الله سبحانه وتعالى، وتأكيدا لسنّة نبيّه محمد (صلّى الله عليه وسلّم)، وليس نِتاج تأثير حضاري خارجي، وَافد على العرب من المناطق المجاورة لهم (بلاد الرّوم وبلاد الفرس)* في عقب انفتاحهم على غيرهم، كما حاول الكثير من الباحثين المستشرقين تأكيد ذلك بحجج واهية، محاولة منهم لنفي عامل الابتكار الجاد في الحضارة الإسلامية، والتّدليس على إسهاماتها الظّاهرة في إثراء وتثمّين المعارف الإنسانية السّابقة في مجالات حضارية بارزة، كما هو الحال مع نظام التّقييس، أساس الاستقرار الاجتماعي، ومصدر الازدهار التّجاري والرفاهية الاقتصادية لأيّ مجتمع من المجتمعات الإنسانية قديما، وحديثا على حدّ سواء.



---

* أنظر على سبيل المثال: *BURTON (A. J), "Mawazin / Makeiyl", In:* ***Encyclopédie de l'Islam,*** *Nouvelle édition, Leiden. E. J Brill; Paris G. P. Maisonneuve et Larose, tome 06, p 115, colonne 01.*

الفصل الثّاني:

التّقييس الرّسمي بالمغـــرب الإسلامي منذ النّشأة حتّى قيام الدّعوة الموحدية

تمهيد:

لم يشذ تاريخ المغرب عن مصير التّاريخ الإسلامي العام طيلة أيّامه المبكرة، فقد استغرقت فيه مهمّة التّمكين لعملية الفتح وإرساء قواعده المتينة بالمنطقة، زُهاء نصف قرن كامل من المجهود المتواصل في منازلة القوّات العسكرية البيزنطية، ومحاولة إجبارها للتّراجع على احتلال هذا الإقليم، وكذا ترويض جيوب المقاومة المسلّحة التّي كانت تشنّها من أماكن محكمة التّحصيّن بعض القبائل الأمازيغية بين الفينة، والفينة الأخرى على قوّات الفتح، حيث كانت تعتبرها هذه الأخيرة فيما يبدو مجرّد محتلّ جديد، يسعى لخلافة محتّل سابق، أشرف نجمه على الأفول.

ومن ثمّ كانت عناصر الإستراتيجية المرسومة من قِبل ولاّة الإقليم الأوائل وخلفائهم بالمشرق، تعتمد على تقديم المجهود العسكري على حساب نظيره الإداري والاقتصادي، كما يُستشفّ ذلك من بقاء المغرب طيلة هذه الفترة في تبعية إدارية مُطلقة لولاية مصر، وبالتّالي لا يمكن الحديث في هذا الإطار الزّمني على نظام تقييس مستقلّ، بوصفه نظام اقتصادي في منتهى الأهمية للاستقرار الاجتماعي، وانبعاث المَدَنيات الإنسانية المنظّمة.

1). نشأة التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب على عهد ولاّة الأمويّين:

تعود أوّل محاولة جادّة في هذا المجال إلى الوالي موسى بن نُصير (78 – 92هـ /700 – 711م)* بوصفه أوّل والٍ يُعيّن على رأس بلاد المغرب من غير تبعية لمصر[1]، فقد أقدم هذا الأخير في جملة ما أقدم عليه من مظاهر الاستقلال

---

* تضاربت روايات أهل النّسب من المؤرّخين العرب حول أصل هذه الشّخصية التّاريخية البارزة إلى رأيين متناقضين، فمنهم من يجعله من أسرى عين التّمر، ويعيد نسبه إلى لخم ملوك الحيرة بجنوب الجزيرة العربية، مثل البلاذري، ومنهم من يجعله من عرب الشّمال، وليس من عرب الجنوب، شأن المؤرّخ المغربي ابن عذارى الذي ينسبه إلى بكر بن وائل؛ وبصرف النّظر عن أيّ الرّوايتين أصحّ، فإنّ الشّيء المؤكّد، هو ما ذكره صاحب كتاب الصّلة بخصوص اسمه الكامل، ألا وهو موسى بن نُصير بن عبد الرّحمان بن زيد. وأنّه حسب ابن خلكان من طبقة التّابعين، حيث اشتهر بالعقل، والحكمة، والخبرة العسكرية الرّفيعة المستوى.

استهلّ حياته السّياسية بانخراطه في الحزب المعارض للأمويّين، مشايعا بذلك عبد الله بن الزّبير إلى غاية انهزام هذا الأخير في موقعة "مرج رهط" بضواحي مدينة دمشق عام (65هـ / 684م) على يد مروان بن الحكم، ففرّ إلى مصر، واستجار بصديقه هناك عبد العزيز بن الخليفة المذكور، ورغبه في التوسط إليه عند والده ليؤمّنه على حياته في مقابل خدمة البيت المرواني بنزاهة وإخلاص، فتحصل على ما أراد، وبقي ردْحا من الزّمن هناك بمصر إلى جوار صديقه، فتمرّس على الأمور الإدارية والسّياسية بمخالطة أهلها، وأهل الفكر والثّقافة، وصُقلت مواهبه الفطرية بموجب ذلك، وما أن وُلّي المغرب، حتّى أحدث فيه تحوّلا سياسيا وإداريا مهما، كما يستشف بوضوح من قَطْع تبعيته الإدارية لوالي مصر، وإلحاق ولايته بالسّلطة المباشرة للخليفة الأموي بدمشق. أكثر تفاصيل حول ترجمته، ينظر على سبيل المثال:

- ابن عبد الحكم، **فتوح مصر والمغرب**، حققه وقدّم له عليّ محمّد عمر، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، 2004، ص 231 – 240.

- ابن أبي دينار (محمد بن أبي القاسم الرّعيني القيرواني)، **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، نشر دار السّيرة بالاشتراك مع مؤسّسة سعيدان، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1993، ص 48 – 54.

- لقبال (موسى)، **المغرب الإسلامي منذ بناء معسكر القرن حتّى انتهاء ثورات الخوارج**، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 1981، ص 79 – 83.

[1] - ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص 231.

- ابن قربة (صالح)، **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حمّاد**، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 63.

عن مصر، ضرب عملة إسلامية جديدة بأفريقية*، وفق الرّسم البيزنطي اللاتيني السّابق مع إلغاء كلّ ما كان يَمت بصلة من رموز وشعارات البيزنطيّين في مقابل استبدالها بشعارات إسلامية، وذلك بشكل متدرّج[2]، تمهيدا لإرساء النّظام الإسلامي الخالص هناك، حيث استمرّت مسألة التّعريب هذه إلى غاية عام (101هـ / 720م)، تاريخ ظهور أول نقد إسلامي خالص التّعريب بالمنطقة[3].

وعاد بموجب ذلك، وُلاّة المغرب منذ ذلك الحين، يسعون بخطوات حثيثة في سبيل إرساء نظام اقتصادي متكامل، بدءً برسم معالم السّياسة المالية بالمنطقة وفق المنظور الإسلامي الجديد، وتنظيم ملكية العقارات، وضرب النّقود، والعمل على توحيد المكاييل، وسنج الوزن، وأدوات التّقييس، إضافة إلى شقّ الطّرق التّجارية، وتحديد معالمها بتمصّير بعض محطّاتها الرّئيسية، وتنصّيب نظام البريد[4].

وكان يسهر على ضمان السّير الحسن لهذه الأخيرة بداخل عاصمة الإقليم وخارجها طاقم بشري مؤهّل ، يتصدّره على رأس الهرم، الوالي الذي يعتبر بمثابة نائب الخليفة في السّلطة المَدَنية، والعسكرية، وحتّى الدّينية؛ ويقاسمه الأعباء جيش من الموظّفين والمعاونين، يَقدمهم قاضي الحاضرة، وعامل الخراج والصّدقات (الزّكاة)، وكاتب الوالي، المستقرّين بعاصمة المقاطعة، حاضرة أفريقية آنذاك[5].

---

* يرى حسن حسني عبد الوهاب في هذا الصّدد بأنّ مكان ضرب هذه النقود الإسلامية المبكّرة، الخالية من ذكر مكان الضّرب ببلاد المغرب، وعلى عكس ما ذكره "هينري لافوا" (*HENRI LAVOIX*) من قبله، الذي يرجّح من جانبه فرضية مدينة القيروان، عاصمة الإقليم، فإنّ حسن حسني عبد الوهاب قد ذهب مذهبا غريبا، كان يهدف من ورائه على ما يبدو، تبرئة العرب من تهمة هدم مدينة قرطاجة العريقة بدليل ضرب هذه القطع النّقدية باللّغة اللاتينية هناك، ينظر بن قربة، مرجع سابق، ص 99 - 100.

وفاته أنّ ضرب النّقد الإسلامي بالرّسم البيزنطي في ذلك الوقت، وتتبّع مرحلة التّعريب المتدرّج فيه، لا تتعلّق بالسّكاك الذي ضرب هذه النقود إن كان مسلما، أو بيزنطيا مسيحيا، كما توهّم، وإنّما هو عمل إجباري لا مناص منه يهدف إلى طمأنة الرّعية بسلامة العملة الجديدة من الغشّ، وضمان استمرارها لمدّة طويلة من الزّمن للتعامل بها من غير قلق على إلغائها في وقت مفاجئ قصير، وكذا إمهال الرّعية الوقت الكافي للتّخلص من بقايا العملة القديمة الجارية، والموقرة عندهم من قبل.

فالقرار السّياسي القاطع على مرّة واحدة في مثل هذه الظّروف غير مجدٍ، حتّى وإن كانت مسألة انهزام الخصم البيزنطي حقيقة لا مراء فيها، فقد يكون رد فعل تجار البلاد، وأرباب الأموال فيها أعنفا من منازلة البيزنطيّين بكثير، لأنّ الأمر بالنّسبة إليهم هو مسألة وجود، أو لا وجود، شأن ما وقع مع الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد (261 – 285هـ / 874 – 902م)، ساعة إقباله على الإصلاح النّقدي، وهو الحدث التّاريخي البارز، الذي عُرف في مصادر تاريخ المغرب الإسلامي بثورة الدّراهم عام (275هـ / 885م)، نسبة إلى الحركة الاحتجاجية التي قام بها التّجار في عقب هذا القرار السّياسي الخطير على مخزونهم من ثروة النّقود الملغاة، كما هو معروف، ينظر على سبيل المثال: بن قربة، مرجع سابق، ص 236 – 238.

[2] أكثر تفاصيل حول مراحل تعريب النّقد ببلاد المغرب الإسلامي أيّام موسى بن نصير وغيره، ينظر على سبيل المثال:
- ابن قربة، مرجع سابق، ص 74، 81 – 97؛ 105 – 117.
- جركات (إبراهيم)، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن (09هـ / 15م)**، نشر إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المملكة المغربية، 1996، ص 281.

[3] بن قربة، مرجع سابق، ص 100، 102.

[4] *CAMBUZAT (P. L), **L'évolution des cités du Tell en Ifrîkya du VII au XI siècle**, Office des publications universitaires, Alger, (S. D), Tome I, p 167, 173.*

[5] لقبال، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 108 – 109؛ *CAMBYZAT, Op.cit, pp 162 - 165*

ولعلّ ما يستحقّ التّمعّن في هذا المجال، هو اعتبار منطقة المغرب الإسلامي آنذاك واحدة من أبرز المحطّات الّتي جرت بها آخر المنازلات الحاسمة بين الأمويّين من جانب، والبيزنطيين من جانب آخر، كما يمكن أن يُستنبط من الإستراتيجية الأموية هناك، بدءً من خصوصية الولاة المُعيّنين لهذه المهمّة بالذات، ففي الوقت الذي كانت فيه مناصب الولاية بالمشرق تُوزّع من قِبَل الخلفاء على أساس الانتماء إلى النّسب العربي بشكل عام، و النّسب الحجازي منه بشكل خاص، عاد وُلاّة مقاطعة المغرب يخضعون إلى معيار الكفاءة الإدارية إلى جانب كفاءتهم العسكرية طبعا.

وهو ما تؤكّده كثرة الشّخصيات المتعاقبة على حكم المقاطعة باسم الخلافة الأموية بالمشرق من طبقة "الموالي" في عقب تدرّج وظيفي صارم بمختلف أجهزة الإدارة بوجه عام، والإدارة المالية والاقتصادية بوجه خاصّ، شأن عبيد الله بن الحبحاب (114 – 123هـ /733 – 741م)*، أول مهندس حقيقي لإرساء دعائم نظام تقييس، متكامل الجوانب ببلاد المغرب الإسلامي[6].

فقد عيّنه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك واليًا على المغرب بأسره، وعامل خراج (وظيفته السّابقة) على كامل مصر في آنٍ واحدٍ، الشّيء الذي جعله يغتبط بنفسه ويقول في حقها، مُلخصًا خبرته المهنية الطّويلة بإيجازٍ، بعد استتباب له الأمر بالمغرب والأندلس ومصر كوالٍ كبيرٍ له مَنْ ينوب عليه في مختلف مقاطعات الغرب الإسلامي؛ كتعيّين عقبة بن الحجّاج عوض عبد الملك بن قطن على الأندلس، وابنه الأوّل أبي القاسم على مصر، وابنه الثّاني إسماعيل على طنجة، أي شمال المغرب الأقصى، وتسيير حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري لتأديب أهل السّوس بجنوب المغرب الأقصى، الذي وسعه الأمر إلى تنفيذ

---

* تعتبر هذه الشّخصية التّاريخية من أبرز الوجوه الإدارية في الإدارة الاقتصادية والمالية في التّاريخ الإسلامي المبكّر على الإطلاق، فقد تولى إدارة خراج مصر أيام الخلافة الأموية بعد كلّ من قرّة بن شريك (90 – 96هـ)؛ وأسامة بن زيد (96 – 99هـ)؛ وعبد الله بن زيد أمير المؤمنين (99 – 102هـ)؛ وحيّان بن شريح، ثمّ عبيد الله بن الحبحاب الذي تميّزت عهدته بمدّتها الطّويلة، حيث تفوق كلّ مَن سبقه، ومن أتى بعده، إذا ما أضيفت لها نيابة ابنه أبي القاسم هناك (114 – 124هـ)، إذ امتدّت فترة ولايته تلك من (104 أو 105هـ إلى غاية 124هـ).

وهي في واقع الأمر مرحلة حاسمة في التّاريخ المصري، والمغربي على قدم المساواة، كما سيظهر ذلك من إبراز بعض جوانبها لاحقا في المتن بخصوص بلاد المغرب؛ أمّا بخصوص مصر، فقد تميّزت بثلاثة حوادث بارزة، أوّلها مسح أرض مصر بمساعدة حُرّ بن يوسف لأوّل مرّة في الفترة الممتدّة بين سنتي (106 – 107هـ)، ثمّ تكرير العملية بمساعدة عدّة عمّال، كان من بينهم الوليد بن رفاعة، الذي قضى مدّة ستة أشهر كاملة في مسح أراضي الجنوب المصري (الصّعيد)، وثلاثة أشهر أخرى في مسح أراضي مصر السّفلى، حيث انتهى به الأمر في نهاية المطاف إلى تقدير عدد الأشخاص المطالبين بدفع الخراج بخمسة ملايين نسمة. وقد كان ذلك عام 109هـ؛ وثانيها ثورة الأقباط عام 107هـ، احتجاجًا على ارتفاع ضرائب الخراج، المفروضة عليهم؛ وآخرها وضع ثلاثة آلاف مقياس بالحوف عام 109 لتقدير محاصيل الجنيّ، وهو الأمر الذي قد يكون باقتراح عامل المسح الوليد بن رفاعة، صاحب الخبرة الكبيرة في هذا المجال؛ أكثر تفاصيل ينظر على سبيل المثال:

- ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 54.

- *LAUNOIS (A),"Estampilles et poids faibles en verre Omeyyades et Abbassides au musée arabe du Caire", In:* ***Annales islamologiques****, Institut Français d'Archéologie Orientale, le Caire, N° 03, 1957, pp 10 – 30.*

[6] مرمول (محمد الصّالح)، **السّياسة الدّاخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 251.

هذه المهمّة بنجاح كامل، وتجاوز حدود مهمّته، المرسومة له سلفا إلى اقتحام بلاد السّودان، ثمّ العودة من هناك سالما، غانما إلى مقرّ عاصمة الولاية بأفريقية، الشّيء الذي شجّع عبيد الله بن الحبحاب على بعثه مرّة ثانية إلى جزيرة صقلّية عام (122هـ / 740م)[7]، قائلا: "إنّما كُنت كُوَيْتِبًا، ثمّ صِرْتُ كاتبا، ثمّ صرت أميرًا، ثمّ أنّا اليوم أمير كبير، والحمد لله"[8].

إذ أظهر من جانبه هو الآخر كفاءة عالية في تدبّر شؤون الإدارة المالية بشكل عام أيّام إقامته بمصر، وإدارة الخراج منها بشكل خاصّ؛ تلك الكفاءة الّتي لا تُشيد بها المصادر التّاريخية فحسب، وإنّما تُؤكّدها القرائن الأثرية المتعددة، المحفوظة اليوم بمتحف "رقادة" بضواحي مدينة القيروان التّونسية، حيث يُعرض في قاعة المكاييل والموازين ختمان متماثلان من الزّجاج الملوّن، مستديرَا الشّكل، مضروبان باسم هذا العامل*، تُعد الأضخم في مجموعة سُنج، قوامها ثلاثا وعشرين قطعة، متفاوتة الأقطار، والمقادير المعيارية.

وهما ختمان ضُرِبَا على شاكلة الأختام والسُّنج الّتي ضربها عبيد الله بن الحبحاب باسمه الخاصّ[9] أيام إقامته بمصر (اللّوحة: 01)، وخلافة بكْره أبي القاسم على خراجها، ساعة انتقاله إلى المغرب عام (114هـ / 733م)[10]، حيث ما تزال نماذج عديدة منها، محفوظة بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة*.

أضف إلى ذلك تمكّنه من تشييد بعض المنشآت العامّة بتونس كبناء المسجد الجامع (جامع الزّيتونة)[11]، وبناء دار صناعة السّفن الّتي استقدم عبيد الله بن

---

[7] العربي (إسماعيل)، **دولة الأدارسة ملوك تلمسان وفاس وقرطبة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 24.

[8] حركات، مرجع سابق، ص 230.

* لم يسعفنا الحظ في التقاط لها صورة واضحة.

[9] يتضمن متحف الفنون الإسلامية بالقاهرة أكبر مجموعة في العالم العربي، ولربّما في العالم بأسره من الأوزان الخفيفة، وأختام المكاييل المختلفة، حيث يقدّر عددها في إحصاء (لونوان، أ) بألف وسبعمائة قطعة، منها أربعون قطعة مضروبة باسم عامل الخراج عبيد الله بن الحبحاب، موزّعة على مجموعتين فرعيتين هما: أختام المكاييل، وعددها خمسة وعشرون ختما، ويمتدّ جردها عند "لونوان" من 20 إلى 44، ص 17 – 19؛ وسنج الأوزان الخفيفة، وعددها خمسة عشر ختما، ويمتدّ رقم جردها عند "لونوان" دائما بين 54 – 59، ص 19 – 22.

[10] يُرجع ابن الحكم التحاق عبيد الله بن الحبحاب بمنصبه الجديد كوالٍ على المغرب إلى شهر ربيع الآخر من عام (116)هـ، ينظر بن الحكم، مصدر سابق، ص 245، إلا أنّ الشّواهد الأثرية، تؤكد حدوث الأمر بسنيتين سابقتين، كما يمكن أن يُستشف من مجموعة السّنج وأختام المكاييل الأثرية، الّتي ضُربت باسم خليفته على خراج مصر، ابنه أبي القاسم، حيث يقدر عددها اثنتان وأربعون قطعة، موزّعة بدورها على مجموعتين فرعيتين هما: أختام المكاييل، وعددها ستّة وعشرون ختما، ويمتدّ جردها عند "لونوان" من 60 إلى 85، ص 22 – 27؛ وسنج الأوزان الخفيفة، وعددها ستّة عشر ختما، ويمتدّ رقم جردها عند "لونوان" دائما بين 86 – 101، ص 27 – 29.

* كانت لنا زيارة خاصة إلى هذا المتحف بغرض الاطّلاع على هذه المجموعة الهائلة من الشّواهد الأثرية في الفترة الممتدّة بين 10 و 25 نوفمبر 2006، إلا أنّ المتحف كان مغلق بسبب أعمال التّرميم الّتي طالت عمارته من الدّاخل والخارج آنذاك.

[11] - الحشائشي (محمد بن عثمان)، **تاريخ جامع الزّيتونة**، تقديم وتحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، الطبعة الثانية، 1985، ص 21.

*SALADIN (H), **Tunis et Kairouan voyages à travers l'architecture, l'artisanat et les mœurs du début du 20ème siècle**, Série villes d'art célèbre, réédition sur l'originale, édition librairie Renouard, Paris, 1908, p 2.* -

الحبحاب مرفأها إلى جوار الجامع المذكور من خلال شقّ له قناة كبيرة على حسب رواية صاحب كتاب الاستبصار، وجعل منها محطّة كبرى ينطلق منها المسلمون لغزوّ جزيرة صقلّية وغيرها، إلاّ أنّ أعمال الهدم والطّمس الطّارئة على مدينة تونس أدّت إلى سدّ قناة عبيد الله بن الحبحاب تماما، ولم يعد لها أثر يذكر في الوقت الحاضر[12]؛ فضلا عن ضربه للنّقود الفضيّة، بداية من عام (117هـ / 736م)[13].

ولعلّ نقطة فشله الوحيدة، تكمن في خطأ التّقدير، الذي أبداه ساعة إرسائه دعائم سياسته المالية بالمغرب، حيث ألحق بابنه إسماعيل، المقيم بطنجة في هذا الشّأن موظّفا آخرا من رجاله المخلصين، يُدْعى عمر بن عبد الله المرادي للاهتمام بشئون الخراج والمالية في تلك المقاطعة القاسية من حضرة الولاية، إلاّ أنّ هذا الأخير سرعان ما فرض على مسلمي المغرب هناك دفع الخُمُس بدل دفع الزّكاة الشّرعية كبقية مسلمي المشرق، وهنا ثارت ثائرتهم، وانتهز الخوارج هذه الفرصة للتّسلل في عمق الاحتجاج، وتمييّعه لخدمة مآربهم السّياسية ونحلتهم المذهبية، وظنّ عبيد الله أنّ بشيء من الجدّ والحزم سيستطيع إخماد نار الفتنة، كما تمكّن من إخماد ثورة الأقباط من قبل بمصر، وسيّر إليهم حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، العائد للتو من صقلّية بجيش منهك، فوقعت الدّائرة عليه، وامتدّ لهيب الثّورة إلى الأندلس، حيث تمّ عزل والي ابن الحبحاب وإعادة الوالي الذي سبقه، وتتبّع الجيش المسيّر إليهم من أفريقية إلى عقر داره، وبلغت الثّورة مشارف العاصمة بأفريقية عام (123هـ / 741م)[14].

عندها تأكّد لعبيد الله بن الحبحاب إفلات زمام الأمر من يده، وأنّه قد أخطأ الصّواب، ولم يعد بوسعه فعل أيّ شيء لتهدئة الأوضاع، فقام الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك باستدعائه إلى دمشق شهر جمادى الأولى من عام (123 هـ/ 741م)، وتعيّين مكانه كلثوم بن عياض القيسي، الذي لم يتمكن بدوره من إخماد هذه الثّورة المتأجّجة، ويلقى حتفه في السّنة الموالية، أي عام (124 هـ/ 742م)[15]، ويخلفه حنظلة بن صفوان الكلبي إلى غاية عام 127 هـ/ 745م) [16]، تاريخ الإطاحة به هو الآخر في انقلابٍ أبيض من طرف حفيد عقبة بن نافع، عبد الرّحمان بن حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، وقيام الإمارة الفهرية المستقلّة بذاتها على أرض المغربين الأدنى والأوسط، واستمرارها لمدّة زمنية قصيرة، لا تتجاوز حدّ عشر سنوات، كما سيبدو ذلك بشيء من التّفصيل في موضعه.

---

[12] العربي، دولة الأدارسة، مرجع سابق، ص 24؛ بن قربة، مرجع سابق، ص 109؛ *SALADIN (H), Op.cit, p 10.*

[13] حول شكل، ووزن، وقياسات هذه الدّراهم، وما تضمّنته من عبارات كتابية، ينظر نماذجها عند بن قربة، مرجع سابق، ص 109، 111.

[14] ابن الحكم، مصدر سابق، 246.

[15] نفسه، ص 246 – 248.

[16] لقبال، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 160.

وكيف ما كان الأمر بخصوص هذه الأحداث الدّموية، فإنّ الشّيء المؤكّد، هو استتباب دعائم نظام تقييس اصطلاحي ناضج من شتّى النّواحي التّقنية، قبل انقضاء القرن (01هـ / 07م)، وحلول القرن (02هـ / 08م)[17]، على خلاف المضامين العميقة، التّي تضمّنها التّعليق العابر، الذي أبداه الباحث عزّ الدّين أحمد موسى في بحثه، الموسوم بـ: "النّشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السّادس الهجري"، والذي مفاده أنّ دول المغرب لم تُقدم قط على بذل محاولات جادّة في مجال توحيد الموازين والمكاييل المستعملة في مبادلاتها التّجارية[18]!.

هذا الحكم المجاني، الذي يقود متأمّله إلى الاستنتاج من الوهلة الأولى، ومن دون كثير عناء، أنّ البناء السّياسي القائم ببلاد المغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى، هو بناء بدائي في منتهى البساطة، وعديم الخبرة بنُظم، وآليات التّمدّن الحضاري، الذي يستمدّ نجاعته الحقيقية من إحكام بنائه الإداري، ودقّة تشريعه التّنظيمي لتسيير مختلف دواليب الحياة في المجتمع، باعتبار نظام التّقييس أحد الأنظمة الحيوية في البناء المتطوّر للمنظومة الاقتصادية والاجتماعية في الدّولة، كما يمكن أن يُستشفَ بشيء من التّفصيل لاحقا.

2). تقييس الإمارة الفهرية:

حاول عبد الرّحمن بن حبيب الآنف الذّكر، استغلال تاريخ عائلته السّاطع، ولاسيما فتوحات جدّه الأوّل عقبة بن نافع، وفتوحات والده على عهد الوالي المخلوع (عبيد الله بن الحبحاب)، وخليفته على المغرب، كلثوم بن عياض، بل وحتّى مجهوده الخاصّ في المحاربة إلى جانب الوالي المغتال (كلثوم بن عياض)، عام (124هـ / 742م)، وخليفته حنظلة بن صفوان الكلبي (124 – 127هـ / 742 – 745م)، ضدّ الثّائرين المغاربة، إلى غاية انهزام هذا الجيش أمام عتبة مدينة طنجة المغربية واغتيال واليها، واضطرار هذا الأخير للنّجاة بنفسه.

إذ عبر إلى جزيرة الأندلس، التّي كانت تحت ولاية عبد الملك بن قطن الفهري، والأمل يحذوه في بناء إمارة فهرية مستقلّة بذاتها هناك[19]، قبل أن يعود قافلا إلى مسقط رأسه، مدينة القيروان منهوك القوى في عقب مغامرة كبيرة، ومعارك عديدة باءت جميعها بالفشل، ليكتفي باستغلال الأوضاع المضطربة بالمغرب والأندلس آنذاك من جهة، وكذا انصراف الحكم المركزي بدمشق إلى إعادة ترتيب أموره الخاصّة، بعد ظهور حركة العبّاسيّين المعارضة، واشتداد

---

[17] *CAMBYZAT, Op.cit, p 175.*

[18] موسى أحمد (عزّ الدّين)، **النّشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السّادس الهجري**، دار الشّروق، بيروت، 1983، ص 297 – 298.

[19] ابن الحكم، مصدر سابق، ص 248 – 249؛ العربي، دولة الأدارسة، مرجع سابق، ص 30.

خطّبها عليه من جهة ثانية[20]، وإحداث انقلابه الأبيض الشّهير على حنظلـة بـن صفوان، واستئثاره بزمام الأمر في أفريقية من دونه في نهاية المطاف[21].

وتمكن عبد الرحمن بن حبيب من إحراز نفوذ سيّاسي عريض بالمغرب فـي ظرف زمن قصير، وتلقب بلقب "الأمير"، وعاد امتداد نطاق إمارته الفتية، يبدأ من الحدود الشّرقية لبلاد أفريقية شرقا إلى ضواحي مدينة تلمسان، الواقعة في أقصى الحدود الغربية من بلاد المغرب الأوسط غربا. ولم يتـأخّر فـي هيكلـة البنـاء المؤسّساتي لإمارته الكبيرة نسبيا، فضرب سكّة باسمه[22]، واسـتحدث مقاطعـات إدارية، وعيّن عليها ولاّة باسمه الخاصّ من الأهالي وغيرهم، واتخذ نظام تقيـيس رسمي مستقلّ بذاته، كما يُستنبط من استقراء كتابة تذكارية على بقايا ثلاث قطـع من سنجة رطل زجاجي، بنّي اللّون، وأسطواني الشّكل، محفوظ اليـوم بـالمتحف الوطني للآثار والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة (اللّوحة: 02، أ).

تمّ تعديله بأمر من "عبد الرحمن بن حبيب" نفسه على يدي والي مدينة ميلـة وضواحيها، إحدى مقاطعات شرق المغرب الأوسط، ألا وهو "مصل بن حمّـاد"، وذلك في السّنة الأولى من تاريخ قيام هذه الإمارة، أي عـام (127هـ/ 745م)، ونصّه الكامل، كما هو مجسّد في ختم مستطيل الشّكل، ومكـرّر فـي موضـعين متقابلين من السّطح الأعلى للقرص (اللّوحة: 02، ب)، هو كالآتي:

بسـم الله أمـــر بـــه الأ (كذا)
ميـــر عبـــد الرحمـــن بن حبيب
مصل بن حمّاد ولـــي (كذا) ميلة
عشـــرون أوقيـــة في سنـــة
سبع وعشـــرين وميئـــة (كذا)[23].

تلك الإمارة التّي لم تتعدَّ حدّ عشر سنوات، وتلقى حذفها بوفاة منشئها علـى الرّغم من حصولها على الاعتراف الرّسمي من قبل آخر الخلفاء الأمويّين مروان بن محمد الجعدي[24]، الذي اضطرته ظروف الصّراع مع العبّاسيين فيما يبدو إلـى تأمين ظهره من النّاحية الغربية لتلافي أعباء المغرب الإسلامي التّي أصبحت في تلك الظّروف حِمْلا ثقيلا عليه، ومحاولة كسب تأيّيد المغاربة له في معركة باتـت

---

[20] العربي، دولة الأدارسة، مرجع سابق، ص 24 – 29؛ لقبال، المغرب الإسلامي، ص 156 – 157.
[21] ابن الحكم، مصدر سابق، ص 252.
[22] بن قربة، مرجع سابق، ص 128 – 130.
[23] أكثر تفاصيل عن هذا الرّطل، ينظر المراجع الآتية:
- *MARçAIS (G) & LEVI – PROVENÇAL (E), "Note sur un poids de verre du 08ème siècle", In:* ***Annales de l'institut d'études orientales,*** *Faculté des lettres de l'université d'Alger, Librairie larose, Paris, Tome 03, 1937, pp 06 – 18.*
- ***L'Algérie en héritage, Art et histoire, Exposition présentée à l'institut du monde arabe du 07 Octobre au 25 Janvier 2004,*** *Institut du mande arabe / Acts sud, Paris, 2003 p 292.*

[24] العربي، دولة الأدارسة، مرجع سابق، ص 31.

وشيكة الانقلاب عليه إن لم نقل قد انقلبت عليه فعلا، ومن ثمّ يكون إقرار هذا الخليفة لعبد الرّحمن على إمارته من باب الاعتراف بالأمر الواقع ليس إلاّ.

وهو الانتصار السّياسي الذي عرف عبد الرّحمن، كيف يحافظ عليه مع الخليفتين على التّوالي السّفاح، وابنه المنصور العباسيين، وينتزع منهما قرار الاعتراف بدولته في مقابل الخطبة لهما على منابر إمارته، ومهادنتهم بالعطايا والهدايا، في مقابل فشله في إحباط مؤامرة أخيه، وقائد جيشه إلياس بن حبيب، الذي اقتحم عليه مسكنه الخاصّ في حين غفلة، ويقتله في عباءة نومه، بسبب عقده الولاية من بعده لابنه الصّغير، بدل العمّ المهموم بالحسد والبغض لما وصل إليه عبد الرّحمان من القوّة والجاه. وكان ذلك في شهر ذي الحجّة من عام (137هـ / 754م)[25].

3). تقييس دولة الأدارسة:

عاد نظام التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي فيما يبدو، منذ ذلك الحين عنصرا أساسيا من عناصر السّيادة والاستقلال، مثله في ذلك مثل بقية شارات الملك المعروفة آنذاك، كضرب النّقود ونحوها؛ وعادت ظاهرة إصلاح نظام التّقييس، أو تجديده بالكامل، هو إعلان واضح على تحقيق الاستقلالية الاقتصادية على الغير، بل تعدّاه إلى أكثر من ذلك، حين عدّه بعض ساسة المغرب من بين الأوتار الحسّاسة التّي كانوا يعزفون عليها "سنفونياتهم" أمام الرّعية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المؤيّدين لمشاريعهم الحضارية، وطموحاتهم السّياسية، وعاد بموجب ذلك التّقييس من بين الوسائل الأساسية التّي تُشَبَّب بها أعمال السّلف، وتبيّض بها أعمال الخلف.

فقد استخدمه مؤسّس الدّولة الإدريسية بالمغربين الأوسط والأقصى، إدريس الأوّل بن عبد الله في خُطبه، وشعارات مسكوكاته لجلب الأهالي إلى دعوته وطاعته، منذ ساعة اعتلائه عرش الحكم عام (172 هـ/ 789م)، حيث جاء في خطبة له بهذا الصّدد ما نصّه بالحرف الواحد: "... العدل في الرّعية، والقسَم بالسّوية"، كما تضمّن أحد نماذج فلوسه النّحاسية، المؤرّخة بعام (174 هـ/ 791م)، عبارة: "أمر بالعدل والوفاء"[26].

فهاتان العبارتان تنطوي كلّ واحدة منهما على دلالات عميقة، تشير إلى ظلم وتعسّف حكّام الفترات السّابقة، وتعليل ثورات الأهالي على ولاتهم، والذي كان سببه الأوّل كما يُفهم من التّمعن في هاتين العبارتين، هو التّمييز والشّطط، أو الانتقاص من حقوق النّاس؛ والوعد بما هو أفضل وأحسن، ألا وهو تطبيق حكم الله الذي أمر بالعدل والوفا، أو الإحسان، لاسيما وأنّ نظام التّقييس هو أحد

---

[25] العربي، دولة الأدارسة، مرجع سابق، ص 32 - 33.

[26] رمضان محمد منصور (عاطف)، الكتابات غير القرآنية على النقود الإسلامية في المغرب والأندلس، مكتبة زهراء الشّرق، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2002، ص 255 – 256.

الأركان الرّئيسية للعدالة الاجتماعية في الإسلام، كما هو مبين في موضعه من الفصل السّابق.

وبالفعل أتت هذه السّياسة أكلها، والتحق به عدد هائل من أهل المغرب، وعادت هذه الطّريقة مثلا يُحتذي به لدى بعض الأمراء المحلّيين بالمغرب الأقصى، كما يمكن أن يُستشفّ بوضوح ممّا تضمّنته القطع النّقدية الفضيّة الّتي ضربها كلّ من خلف بن المضا، وعمرو بن حماد بتدغة، جنوب المغرب الأقصى، إبّان الفترة الممتدّة بين (175 – 177هـ)، حيث يلاحظ عبارة مشابهة هذا نصّها: "أمر بالحقّ على البرّ والتّقوى"[27].

وكذلك في دول المغرب المعاصرة لهذه الدّولة، والدّول الآتية بعدها، حيث بيّنت المعاينة الميدانية لمتحف "رقادة للآثار الإسلامية" بالجنوب التّونسي إلى تمييز واحدة وعشرين سنجة وزن، متفاوتة العيار، متخذة جميعا من معدن الرّصاص، ومختلفة الأشكال الهندسية بين المربّع المنتظم الأضلاع (اللوحتان: 04، ب، ج، و05، أ)؛ والمثلّث المتساوي الأضلاع (اللّوحة: 05، ج)، والدّائرة المحكمة الإستدارة (اللّوحة: 04، أ)، والزّهرة السّداسية البتلات عن طريق التّناوب بين بتلة محوّرة مثلّثة الشّكل، حادّة الرّأس، وبتلّة ثانية مقوسة طبيعيا، غير محوّرة عن صورتها الأصلية (اللّوحة: 05، ب). وفيها ما يعود لدولة الأغالبة المعاصرة لنظيرتها الإدريسية، وفيها ما يعود للدّولة الفاطمية، العائدة إلى فترة زمنية تلي فترة الدّولة الإدريسية نفسها كما هو معروف؛ إلاّ أنّ السِّمَة المشتركة بين هذه الشّواهد الأثرية جميعا، هو اشتمالها على عبارة: "بالوفاء والعدل"، كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه بعد قليل.

أضف إلى ذلك وجود صاع نبوي شريف (اللّوحة: 03)، محفوظ الآن بمتحف الفنون الإفريقية وجزر المحيطات بباريس، تمّ تعديله بمدينة مكناس المغربية على يدي صانع اسمه "داود" عام (1050هـ / 1640م)، حيث يعتبر بمثابة المِكْيَل الوحيد الذي يتفرّد بإسناد مختلف، كلّ الاختلاف عن أسانيد بقية الأصْوُّع والمُدَد الأثرية ببلاد المغرب، التّي يتجاوز عددها اليوم عتبة الثّلاثين مكيالا[28]، حيث ينتهي بذكر مدّ إدريس الثّاني (192 – 213هـ / م)، ومدّ أمين، وحافظ عرشه قبل الاحتلام، الولِي "راشد" (175 – 186هـ / 791 – 802م)[29].

---

[27] رمضان محمد منصور، مرجع سابق، ص 254 – 255.

[28] *PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", In: **Hespèris Tamuda**, édition techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 25,43.*

[29] أكثر تفاصيل بشأن هذا الصّاع الشّاذ بإسناده عن بقية أسانيد المكاييل المغربية الرّسمية، ينظر على وجه الخصوص:

- *PASCON (P), Op.cit, pp 42 – 43, Plus Planche N° 07.*
- *El HABIB (Mustapha), "Notes sur deux mesure d'aumône", In: **Hespèris - Tamuda** - (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1969, pp 264 – 268, Plus Planches (01 – 02).*

غير أنّ هذه الوثيقة الأثرية لا يمكن أن يُعتدَّ بها لجملة من الاعتبارات الموضوعية، لعلّ من أبرزها على مستوى الشكل العام، هو الأخطاء اللغوية الكثيرة الواردة في كتابات هذا الصّاع الغريب، إذ لا يكاد يخلو سطر من خطأ، أو أكثر، وهو ما لا يليق بوثيقة رسمية بحجم هذه الوثيقة، التّي تضع مصداقية السّلطة الآمرة بتعديلها، وصنعها على المِحك.

وهو الشّيء نفسه يُقال على سلسلة الإسناد التّي ورد بها سبعة مُدَد فقط، طيلة الفترة الممتدّة بين تاريخ صنعه (1050هـ / 1640م)، وفترة مدّ راشد (175 – 186هـ / 791 – 802م)، آخر مدّ في سلسلة الإسناد، التّي يكتنفها مد صلاح الدّين، ومدّين لفقيهين مشرقيين قبل ذكر المدّين الإدريسيين، أي بمعنى أوضح، وكأنّ تعديل صلاح الدّين لمدّه كان منقولاً على مدّ الأدارسة بالمغرب، وهو افتراء لا يحتاج إلى دليل.

أضف إلى ذلك سِعة هذا الصّاع، المقدّرة بـ (3.75) لترا[30]، والتّي تفوق سعة الصّاع النّبوي الحقيقي، المقدّرة بـثلاث لترات فقط باعتبار أن سِعة المدّ النّبوي الواحد هي (0.75) لترا، وأنّ سعة الصّاع أربعة مُدَد في جميع المذاهب السّنّية بلا تمييز، وليس خمسة مُدَد، كما يستنبط من سعة هذا الصّاع الغريب، وأنّ المدّ لا ينطوي على وحدات فرعية، حتّى يَكْتُب صانعه عبارة: "فيه [يعني الصّاع] أربعة صاف (كذا) من المدّ الصّغير".

4). تقييس دولة الأغالبة:

تشير المصادر التّاريخية إلى أنّ القاضي سحنون*، قد احدث تغيّيرات هامة في هذا الصّدد من خلال تعيّينه لأمناء رسميّين لأصحاب الصّنائع، وأرباب المتاجر، أي تأطيرهم في شكل نقابات مهنية، وتحديد لهم ضوابط أخلاقية صارمة، يصهر على تطبيقها مقدّم حرفتهم، مثلها في ذلك مثل لجان أخلاقيات المهن المعروفة لدينا اليوم في مختلف القطاعات.

وتنصّيب جهاز الاحتساب الذي يقول في حقه المقريزي ناقلا عن ابن طوير: "وأمّا الحسبة، فإنّ مَنْ تُسْند إليه، لا يكون إلاّ من وجوه المسلمين، وأعيان

---

30 *El HABIB, Op.cit, p26.*

* هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي، ينحدر من أصول عربية شامية، كان مولده عام (160هـ / 777م) بالقيروان. تتلمذ بها على يدي علماء كبار بمستوى ابن زيد القيرواني، وقد روى على جماعة كبيرة من علماء أفريقية منهم أسد بن الفرات الخرساني (132 – 213هـ / 828م)، وقد تقلد قضاء أفريقية منذ عام (213هـ / م)، أي أيام الأمير الأغلبي أبي محمد عبد الله بن إبراهيم زيادة الله الأول (201 – 223هـ / 817 – 838م)، الذي يحتفظ له متحف رقادة للآثار الإسلامية بأربعة شواهد أثرية من المعايير، المتخذة من مادة الرّصاص، كما هو موضح في المتن بعد قليل؛ ينظر على سبيل المثال: لقبال موسى، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 46 – 47.

المعدلين، لأنّها خدمة دينية، وله [أي المحتسب] استخدام النّواب عنه، وينظـــرون المكاييل والموازين ... وللمحتسب النّظر في دار العيار"[31].

إذ كان يبثّ المحتسب أعوانه لرقابة حركة الأســواق بالمدينـــة العاصـــمة، وتعمّيم هذا النّظام خارج هذه الأخيرة، كما يستنبط من خطاب له موجه إلى علـــيّ بن أسلم قاضي مدينة صفاقس وما يجاورها من النّاحية الســاحلية، يعنّقـــه علـــى تقاعسه في معاقبة بعض موظّفيه الذين أخلوا ببعض أخلاقيات هـــاتين الـــوظيفتين المهمتين في حياة المجتمع، ورعاية مصالحه، حيث قال له مُخاطبا: "إنّ قِبَلك قومًا ينكرون المنكر بأنكر منه فازجرهم على ذلك"[32].

ولعلّ ما يُؤكّد صحّة ذلك من الشّواهد الأثرية اليوم، هو ما يتضمّنه متحـــف "رقادة"، عاصمة الأغالبة بأفريقية، التّي يعود بناؤها إلى عام (226هـــــ / 841م) من طرف الأمير إبراهيم بن الأغلب، وبقائها عاصمة مؤقتّة في الصّدر الأوّل من قيام الدّولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي إلى غاية الفراغ من تشيّيد مدينة المهدية[33]. حيث يُميّز هناك أربع قطع من المعايير، المتخذة من الرّصاص، مختومة على نمطٍ واحدٍ بختم دائري الشّكل، باسم الأمير الأغلبي الثّالث أبـــي محمـــد عبـــد الله بـــن إبراهيم، الملقب بزيادة الله الأول(201 – 223 / 817 – 838م)[34]، حيث يُقرأ في نصّ القطعة الأولى منها، والتّي هي عبارة عن قرص منتظم الاستدارة (اللّوحـــة: 04، أ) ما يلي:

مما أمر به الأ (كذا)
مير (كذا) بن الأمير عبد الله
بن (كذا) إبراهيم بالوفاء
والعدل.

وهو النّص الذي نجده مكرّرا بحذافيره على خـــتم إحـــدى القطـــع الـــثّلاث المتبقية، التّي تمتاز بشكلها المربّع، وتفاوت حجمها من قطعة إلى أخـــرى، حيـــث نجد أصغر القطع، والتّي ينتابها ثقب ركني على شاكلة ثقب القطعة، الممثّلة فـــي اللّوحة: (05، أ)، غير مقروءة تماما بسبب عوامل التآكل والتّلف التّي أتت علـــى سطحها الخارجي؛ والقطعة المعنية بالأمر (اللّوحة: 04، ج)، تعتبر قطعة وسطى بين القطعة السّابقة، والقطعة الآتية (اللّوحة: 04، ب)، وقوامها مربع بحجم كـــفّ اليد المتوسطة الجرم، إضافة إلى تميّزها عن سابقتها باشتمالها على ختم يتـــضمّن

---

[31] المقريزي (تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن عليّ، المتوفى عام 845هـ/ 1441م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار**، منشور من غير تحقيق، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987، الجزء الأول، ص 263 – 264.

[32] - لقبال، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 112.

- الشّريحي (البشير)، **التّسعّير في الإسلام دراسة وتأصّيل لقضية التّسعّير الجبري في الفقه الإسلامي وإشارات مقارنة بالقانون المصري**، دار المعارف بمصر، طبع شركة الإسكندرية للطّباعة والنّشر، 1393هـ، ص 120 – 124.

[33] الصّنهاجي (أبو عبد الله محمد)، **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم**، تحقيق وتعليق جلول أحمد البدوي، نشر المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 20 – 21.

[34] ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 63 – 64.

كتابة مركزية أفقية الاتجاه إلى جانب هامش مستدير الشّكل، مماثلا في مضمونه الكتابي لمضمون هوامش القطع النّقدية الأغلبية، هذا نصّهما:

المركز:

لله

مما أمر به الأمير

بن (كذا) الأمير عبد الله

بالوفاء والعدل.

الهامش: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق (.................)[35].

5). تقييس الدّولة الرّستمية:

لعلّ الغموض الكبير الذي ما يزال يكتنف جوانب مختلفة من تاريخ الدّولة الرّستمية قد ألقى بظلاله هو الآخر على نظام تقييسها الرّسمي، الذي لم يصلنا منه أيّ شاهد أثري مخصوص، غير تلك الإشارة العابرة في المصادر المغربية القديمة حول الاحتساب بتاهرت، عاصمة الرّستميّين بالمغرب الأوسط. تلك الوظيفة الإدارية التّي اقترن وجودها في المدن الإسلامية، كما هو معلوم بإدارة ورقابة الأسواق بشكل عام، ونظام رقابة المكاييل والموازين بشكل خاصّ[36].

أضف إلى ذلك شاهد الفلوس النّقدية التّي ضربها مؤسّس هذه الدّولة عبد الرّحمان بن رستم[37]، وما حافظ عليه حفدة الرّستميّين اليوم بقرى وادي ميزاب بشمال صحراء الجزائر من تقاليد أدوات الكيل، المصنوعة من الخشب، باعتبارهم أقلّية مذهبية، غيورة كثيرا على تراثها الثّقافي والمذهبي، الممتدّ بجذوره العميقة إلى عشرات القرون، ضمن سلسلة التّوارث بين أجيال الأقلّية أبًا عن جدٍّ، حتّى اليوم.

فجميع هذه المؤشّرات العامّة، توحي للدّارس بثبوت ورسوخ هذا النّظام الدّقيق عند الرّستميّين بتاهرت من النّاحية المبدئية، وما يبقى غير التّحقيق أكثر، فأكثر حول فهم آلياته ونظام ترتيبه، وما إلى ذلك من التّفاصيل، وهو ما يحتاج في واقع الأمر إلى استقراء وتحقيق علميّ، مستقبلي يتعدّى الإطار المنهجي المرسوم لهذا البحث.

---

[35] يُشكل هذا الفراغ نحو نصف محيط دائرة الكتابة، وهو مطموس، صعب القراءة، أمّا بخصوص هذه الكتابة، فهي اقتباس من الآية (33) من سورة التوبة.

[36] - ابن الصّغير، أخبار الأئمة الرّستميّين، تحقيق وتعليق محمد ناصر وبحّاز إبراهيم، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1986، ص 77، 88.

- بحّاز (إبراهيم بكير)، **الدّولة الرّستمية (160 – 296 هـ / 777 – 909 م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، جمعية التراث، القرارة، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، 1993، ص 179 – 181.

[37] بن قربة، مرجع سابق، ص 130 – 131.

6). تقييس الدّولة الفاطمية:

إنّ التّأكيد المسجّل على مستوى تبعية المسكوكات الذهبية الفاطمية لسابقتها الأغلبية من حيث الشّكل العام، وكذا الاقتباس القرآني، الممثّل في الآية الثّالث والثّلاثين من سورة التّوبة، الذي أبقى عليه الفاطميون في قطعهم النّقدية إلى نهاية دولتهم بالمغرب[38]، قد أكّدته مرّة ثانية المعاينة الميدانية للمعايير الإسلامية المعروضة حاليا بمتحف رقادة بضواحي القيروان.

وأنّ ما ذهب إليه الباحث محمد الصّالح مرمول من إشارات عابرة بخصوص هذا التّأثير على مستوى نظام التّقييس[39]، هو تخمين سليم، وفي منتهى المنطقية، والمعقولية. ويمكن إضافة إلى جانب ذلك، أنّ استيلاء الفاطميّين على عاصمة الأغالبة رقادة على عهد آخر أمراء الأسرة الأغلبية زيادة الله الثّالث، وبالنّظر إلى فتوة دولتهم قد حافظوا على دار العيار والضّرب بالصّورة التّي كانت عليها من قبل، على خلاف ما قاموا به من تهديم وتخريب للمنشآت المعمارية بغرض طمس آثار الأغالبة هناك على حسب شهادة الصّنهاجي[40]؛ ولعلّ أبلغ دليل على ذلك هو التّشابه إلى حدّ التّطابق بين المعايير الفاطمية ونظيرتها الأغلبية، كما هو موضّح أدناه.

بل الأكثر من ذلك، فإنّ المعايير الفاطمية (اللّوحة: 05، أ، ب، ج)، البالغ عددها سبعة عشر معيارا، لا تأكّد النّسْخ المصورّ من نظيرتها الأغلبية (اللّوحة: 04، أ، ب، ج) فحسب، وإنّما تتعدّاه إلى رصد مراحل انتقال ختم هذه المعايير من مرحلة الختم باسم الإمام الغائب، خلال فترة دعوة عبد الله الشّيعي برقادة (293 – 297هـ / 905 – 909م)[41]؛ مرورا بمرحلة الختم باسم الخليفة الفاطمي الأوّل عبيد الله المهدي بالله (297 – 322 – 909 – 934م)[42]، وفق ثلاث صيغ مختلفة هي: "الإمام"، و"الخليفة"، و"أمير المؤمنين"*؛ وانتهاءً بتنازل هذا الأخير عليها إلى بعض موظّفيه على مستوى القضاء والاحتساب، مثّل قاضيه الأوّل محمد بن عمر النّفطي[43]، والقاضي أبي جعفر محمد المروزي[44]، وكذا بعض الحكّام مثّل بكرون بن خالد، والخدم مثّل أحمد بن محمد. ومن ثم يمكن تقسيم هذه المجموعة ضمنيا إلى ثلاث مجموعات فرعية هي:

---

[38] بن قربة، مرجع سابق، ص 317.
[39] مرمول، مرجع سابق، ص 251.
[40] الصّنهاجي، مصدر سابق، ص 21.
[41] ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 69 – 71؛ بن قربة، مرجع سابق، ص 267.
[42] نفسه، ص 71 – 73؛ الصّنهاجي، مصدر سابق، ص 17 – 29.
* تعتبر هذه الشّخصية التاريخية، أوّل شخصية تتلقب بأمير المؤمنين في تاريخ المغرب الإسلامي، ينظر على سبيل المثال، ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 71.
[43] ينتمي هذا القاضي الذي كانت نهايته مأسوية إلى جند خرسان، حيث ولاه أبو عبد الله الشّيعي، القضاء عام (296هـ / 909م)، ثمّ أقرّه في منصبه الخليفة الفاطمي الأوّل أبي عبيد الله، المهدي بالله إلى غاية وفاته عام (303هـ / 915م) برقادة، تحت وطأة العذاب الشّديد، ينظر الصّنهاجي، مصدر سابق، ص 29، هامش 2.
[44] نفسه، ص 29.

أ). مجموعة الدّاعي الشّيعي عبد الله الصّنعاني: وقوامها ستّ قطع، منها قطعة في شكل زهرة على شاكلة معيار اللّوحة (05، ب)، تتضمن كتابة مركزية من ثلاثة سطور هذا نصّها:

بأمر السّيد
أعزّه الله
بالوفا (كذا) والعدل

وقطعة ثانية في شكل زهرة، لكن هذه المرّة، مكوّنة من أربع بتلات فقط، غير محوّرة، وبذات النّص المذكور آنفا. وقطعتان دائريتان على شاكلة قرص اللّوحة (04، أ)، حيث يتضمّن أحد القرصين نفس النّص المذكور آنفا، فيما تضمّن القرص الآخر هذا النّص مع شيء من التّغيير على هذا النّحو:

لله
أمْرُ السّيد
أعزّه الله
بالوفا (كذا) والعدل

وهو النّص نفسه، الذي نجده مكرّرا في ختم مربّع الشّكل على هيئة اللّوحتان (04، ب، ج)، و(05، أ). أمّا بخصوص القطعة الأخيرة، فهي مثلثة الشّكل على شاكلة قطعة اللّوحة (05، ج)، وتحمل كتابة مطابقة لكتابة الزّهرة السّداسية البتلات، إلاّ أنّ الطّابع في هذه المرّة لم يمسكه النّقاش بشكل أفقي صحيح على ما يبدو، كما يُستشفّ من وضعية الكتابة، المرسومة في خطّ محوريّ مع الأفق.

ب). مجموعة الخليفة الفاطمي الأوّل عبيد الله المهدي: وقوامها بدورها ستّ قطع، مماثلة لقطع الدّاعية عبد الله الشّيعي الآنفة الذكر، أي زهرتان، ودائرتان، ومثلّث، ومربع صغير مثقوب في أحد أركانه الأربعة (اللّوحة: 05، أ)؛ حيث يُميّز بها ثلاثة نصوص متشابهة، ولا تختلف إلاّ في بعض التّفاصيل، كما يمكن ملاحظة ذلك من نصوصها الآتية:

لله
أمْر عبد الله
أمير المؤمنين
بالوفا (كذا) والعدل

وهو النّص الذي نجده مسجّلا على ختم الزّهرتين، إضافة إلى ختم إحدى القرصين (القرص الأكبر)؛ أمّا قطعتا المثلث، والمربّع (اللّوحة: 05، أ)، فقد تضمّنا النّص الآتي:

لله

مما أمر به الإمام

المهدي بالله أمير المؤمنين

بالوفا (كذا) والعدل

بينما اشتملت قطعة القرص الآخر (القرص الأصغر) على هذا النّص:

الخليفة

المهدي بالله

عبد الله أمير المؤمنين

ج). مجموعة القضاة والمحتسبين: وقوامها خمس قطع، مماثلة للقطع الاثنتا عشرة الآنفة الذكر من حيث الشّكل العام، إذ يُميّز فيها على وجه الدّقة والتّحديد شكل المربّع، والمثلث المتساوي الأضلاع (اللّوحة: 05، ج)، والقرص الدّائري الشّكل، والزّهرة ثلاثية البتلات غير المحوّرة، والزّهرة السّداسية البتلات المحوّرة نصفيا (اللّوحة: 05، ب)؛ إضافة إلى وحدة الشّعار: "بالوفا (كذا) والعدل"، ولا تختلف إلاّ في توقيع الشّخصيات الآمرة بختمها على هذا النّحو:

* **الزّهرة السّداسية البتلات (اللّوحة: 05، بـ):**

علا (كذا) يدي الخادم

أحمد بن محمد

بالوفا (كذا) والعدل

* **المثلّث المتساوي الأضلاع (اللّوحة: 05، ج):**

علا (كذا) يدي

أحمد بن محمد

بالوفا (كذا) والعدل

* **المربّع الكبير:**

على يدي الحاكم بكرون (كذا)

بن خالد بالوفا (كذا) و (كذا)

العدل

* **المربّع الصّغير:**

على يدي القاضي

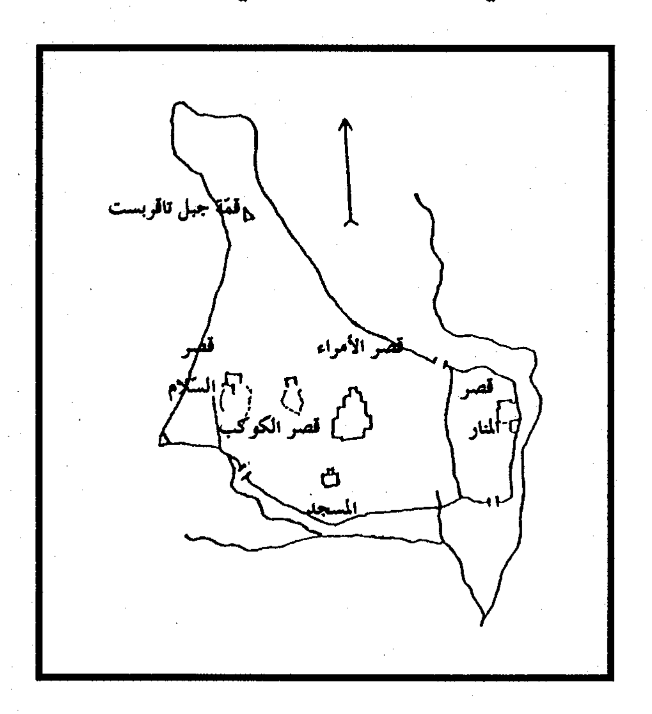
محمد بن عمر

بالوفا (كذا) والعدل

*** القرص الدّائري:**

علا (كذا) يدي القاضي
محمد المروزي
بالوفا (كذا) والعدل

7). تقييس الدّولة الزّيرية ونظيرتها الحمّادية: بيّنت الأبحاث الأثرية، والدّراسات التّاريخية خلال القرن الماضي (القرن العشرين) بأنّ الزّيريّين في المغرب الأدنى (أفريقية)، وبنو عمومتهم الحمّاديّن في المغرب الأوسط (الجزائر)، قد كان لكلّ واحد منهما نظامه الرّسمي، المستقلّ بذاته في هذا المجال[45].



المخطط (01): المرافق العامّة المكتشفة بالقلعة الحمّادية،
نقلا عن: "لوسيان، قولفين".

إذ أسفر التّنقيب الأثري بقلعة بني حمّاد على مرّتين مختلفتين، إحداهما خلال الحملة الأخيرة من حفرية الباحث الفرنسي "لوسيان قولفين" (*LUCIEN GOLVIN,*)[46]، وتحديدا في حملة الحفر، الممتدّة بين (1960 – 1962) على

---

45 - *IDRIS (H. R), "Mesures de capacité de l'époque Zirides", In:* ***Cahiers de Tunisie****, 1956, pp 119 – 126.*

- *Lui – même,* ***La berbèrie orientales sous les Zirides (X – XI***^{eme} ***siècle****,Adrien. M. MAISONNEUVE, Paris, 1959, Volume II, pp 650 – 271; 325 – 328.*

- *MARCEL (L),* ***Survivance des mesures traditionnelles en Tunisie****, Presses Universitaires de France, Paris, 1958.*

- *BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité de la Tunisie médiévale", In:* ***Revue Africaine****, 1935, pp 86 – 96.*

46 تمكن الباحث الفرنسي "لوسيان قولفين" من اكتشاف ورشة الزّجاج التّي كان يُصهر فيها مادة الخام، ويعاد تصنيع الأغراض منها، بما فيها تصنيع سنج الوزن في القلعة، وذلك بجوار قصر المنار، حيث تعتبر هذه الورشة إحدى الملحقات =

اكتشاف سنجة زجاجية خضراء اللون على شاكلة اللوحة (01، أ، ب، ج)[47]، قوامها قرص معتدل الاستدارة، وزنه (10.825) غراما، وقطره (25) مليمترا، وسمكه (10) مليمترا، يتوسطه ختما مركزيا قطره (10) مليمترا خالٍ من الكتابة، محفوظة الآن بمتحف "سيرتا" بقسنطينة.

أمّا السّنجة الثّانية[48] فقد تمّ اكتشافها على مستوى قصر المنار بقلعة بني حمّاد (المخطط: 01) على يدي الباحث الجزائري "بورويبة، رشيد"، الذي استأنف في تلك الأثناء حفريات أستاذه "قولفين"، الذي هجر الجزائر مع رحيل الاحتلال الفرنسي للبلاد؛ وذلك خلال موسم الحفر المسطر لعام 1967[49]، وقوامها قرصا مماثلا لسابقه، إلاّ أنه يكبر سابقه من حيث الوزن والأبعاد، إذ يقدّر وزنه بـ (13) غراما، وقطره (28) مليمترا، وسمكه (10) مليمترا، يتوسّطه بدوره ختما قطره (12) مليمترا. وهو ما يؤكّد على أنّهما ليسًا بسنجتًا قطع نقدية، وإنّما هي وحدات فرعية لوحدة وزن أساسية أكبر، مثل الأوقية ونحوها[50].

8). أثر المذهب المالكي في توجّيه نظام التّقييس ببلاد المغرب:

يعود تاريخ ظهور المذهب السنّي المالكي في بلاد الغرب الإسلامي، وتغلغله بين مختلف شرائح المجتمع إلى مرحلة جدّ مبكّرة من تاريخ نشأة المذهب نفسه بالمشرق، حيث كانت بداية انطلاقته من جزيرة الأندلس، موطن التّغيّير الطّوعي للمذهب الأوزاعي الذي نقله إليها الشّاميون الفاتحون في مستهلّ القرن الثّاني هجري، الموافق للقرن الثّامنة ميلادي، واستبداله بمذهب إمام دار هجرة الرّسول

الأساسية، التابعة له، أكثر تفاصيل، ينظر: *GOLVIN (L), **Recherches archéologiques à la Qal'à des Banû Hammad**, Editeur G. P. Maisonneuve et Larose, Paris, 1965, pp236 – 238.*

[47] يحمل هذا الشّاهد الأثري في سلسلة الدّراسة التي أعدّها الباحث "بول لايلي" بخصوص مجموعة السّنج الزّجاجية المحفوظة بمتحف "سيرتا" بمدينة قسنطينة، الرّقم التسلسلي 151؛ ورقم صورته هو: 28 من اللوحة 07 بذات الدّراسة دائما، ينظر:
*LAILY (P.A), **La collection des poids de verre polychrome du musée Cirta Constantine**, Entreprise nationale, imprimerie commerciale, Alger, 1983, p13, 68.*

[48] يحمل هذا الشّاهد الأثري في سلسلة الدّراسة التي أعدّها الباحث "بول لايلي" بخصوص مجموعة السّنج الزّجاجية المحفوظة بمتحف "سيرتا" بمدينة قسنطينة، الرّقم التسلسلي 152؛ ورقم صورته هو: 29 من اللوحة 07 بذات الدّراسة دائما، ينظر: *LAILY, Op.cit, p 68.*

[49] *BOUROUIBA (R), **Les Hammadides**, Entreprise nationale du livre, Alger, 1984, p264.*

[50] *LAILY, Op.cit, 68.*

محمد (صلّى الله عليه وسلّم)، الإمام مالك بن أنس الأصبحي*، أيّام الأمير الأموي بالأندلس هشام بن عبد الرّحمن الدّاخل (172 – 180هـ / 788 – 796م)[51].

فقد استفحل أمره بتلك الجزيرة القاسية شيئا، فشيئا، حتّى بلغ ذروة الانتشار، ومرحلة الاستقرار النّهائي في ظرف زمنيّ قصير جدّا بفضل مجهود بعض الفقهاء والأعلام من مستوى الفقيه يحيّى بن يحيّى اللّيثي المصمودي*، الذي كان صاحب الباع الطّويل في تولية، وعزل القضاة، وبقية موظّفي الولايات الدّينية بالدّولة الأموية في الأندلس، طيلة حكم الأمير الحَكَم بن هشام الرّبضي (226 – 241هـ / 841 – 856م)، وحُكْم ابنه من بعد عبد الرّحمان بن الحَكَم[52].

هذا الأخير (عبد الرّحمن) الذّي يعود له الفضل في إعادة هيكلة إدارة الأسواق بالأندلس، ومراجعة نظام التّقييس الرّسمي به، وفق منظور حضاري جديد على ما يبدو، حيث يقول صاحب المحلّى مشيدا بهذا المجهود المحمود، ما نصّه بالحرف الواحد: "إنّه الذي أحْدث بقرطبة دار السّكّة، وضرب الدّراهم باسمه،... وهو الذي اتخذ للوزراء في قصره بيت الوزارة، ورتّب اختلافهم إليه في كلّ يوم يستدعيهم معه، أو من يختصّ منهم، أو يخاطبهم برقاع فيما يراه من أمور الدّولة،... وهو الذي ميّز ولاية السّوق عن أحكام الشّرطة، المسمّاة بولاية المدينة، فأفردها، وصيّر لواليها ثلاثين دينارا في الشّهر"[53].

---

* تشير المصادر التاريخية القديمة إلى أنّ دخول كتاب "الموطأ" إلى الأندلس، قد كان على يدي الغازي بن قيس في بادئ الأمر من غير أن يفرغ الإمام مالك (رحمه الله) من تنقيحه، ومراجعته النهائية، التي استغرقت منه نحو أربعين سنة كاملة، وتحديدا بين حدود عام (140)هـ، تاريخ طلب الخليفة العبّاسي الأوّل، الخليفة أبي جعفر المنصور من الإمام مالك، تأليف هذا الكتاب الفقهي الشّامل، وعام (179)هـ تاريخ وفاة الإمام مالك (رحمة الله عليه). أمّا بخصوص النّسخة الكاملة، المتداولة الآن بين النّاس، فقد أدخلها زياد بن عبد الرّحمن شبطون، الذي رحل إلى المشرق خصّيصا لملاقاة الإمام مالك، والأخذ منه شخصيا، كتاب الموطأ مشافهة، حسب رواية صاحب كتاب نفح الطّيب، أكثر تفاصيل ينظر: شرحبيلي أحمد بن حسن)، **تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي**، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الرّباط، 2000، ص 19 – 20.

[51] نفسه، ص 17.

* كان من أبرز طلبة زياد بن عبد الرّحمن شبطون، حيث أخذ عنه الموطأ سماعا، ثمّ أمره بالارتحال على جناح السّرعة إلى المشرق لإدراك الإمام مالك قبل وفاته، فكانت له رحلتين، أولهما التقى فيها بمالكٍ، إضافة إلى قارئ المدينة المنوّرة، نافع بن أبي نعيم، وسفيان بن عُيينة بمكّة، والليث بن سعد بمصرُ، وعددا آخرا من وجوه العلم وفحوله؛ فيما اقتصرت رحلته الثانية والأخيرة على ملاقاة ابن القاسم المصري. وقد تمكّن من جمع علم غزير على إثر هاتين الرّحلتين، أهّله عن جدارة واستحقاق لأن يُصبح، صاحب الاستشارة المسموعة، والآمر النّاهي في مسألة تنصّيب وعزل موظّفي الوظائف الدّينية، طيلة أيّام الحكَم بن هشام وابنه عبد الرّحمن، كما هو مبيّن في موضعه بالمتن، ينظر شرحبيلي، مرجع سابق، ص 23.

[52] هو: بكر والده، كان مولده بطليطلة شهر شعبان من عام 176 هـ، وعاش اثنتان وستون عاما، ودامت ولايته إحدى وثلاثون سنة وخمسة أشهر وستة أيّام، وكانت وفاته بقرطبة شهر ربيع الأوّل من عام 238هـ، ينظر: ابن سعيد (عليّ بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الغرناطي)، **المغرب في حلى المغرب**، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد عليّ بيضون بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997، الجزء الأوّل، ص 18؛ شرحبيلي، مرجع سابق، ص 17.

[53] ابن سعيد الغرناطي، مصدر سابق، الجزء الأوّل، ص 18.

أمّا بلاد المغرب التّي كانت تتازعها مذاهب، ونِحل دينية مختلفة، كالمذهب الحنفي*، والطّوائف الخارجية (الإباضية[54]، والصفرية[55]، والنّكارية*)، والشّيعة، والمعتزلة، والمالكية ذاتها[56]، فلم يكن بالشّيء الهيّن، وتتطلّب الأمر مجهودات مضاعفة، مقارنة مع ما حدث بالأندلس، حيث استغرقت عملية تثبّيت المذهب المالكي هناك ردهًا من الزّمن، إذ لم ترتسم دعائم هذا المذهب بشكل نهائيّ في مقاطعة المغرب الأدنى*، إلاّ في العهد الأغلبي، وتحديدا، أيّام الأمير أبي العباس محمد بن الأغلب (226 – 241هـ / 841 – 856م)، الذي أوكل مهام القضاء بمدينة القيروان إلى الفقيه المالكي الكبير "سحنون" عام (234هـ / 850م)، وما قام به هذا الأخير من إصلاحات عميقة على مستوى القضاء، والحسبة في سبيل قطع الطّريق أمام نظيره الحنفي، مذهب الخلافة العبّاسية من الوجهة الرّسمية[57].

ومع ظهور المذهب الشّيعي الفاطمي، احتدم الصّراع بين المذهب المالكي، ونظيره الشّيعي إلي غاية اعتلاء الأمير الزّيري المعزّ لدين الله بن باديس الصّنهاجي، وانفصال عمّه حماد بن بلكين عليه[58]، حيث قطع هذا الأخير دعوة الفاطميّين رسميا، وحمّل العامّة على المذهب السنّي المالكي، وتبنّى الدّعوة العبّاسية جهارا، وكان ذلك في عام (441هـ / 1062م)[59]، إذ يقول ابن خلكان في معرض سيرة هذا الأخير ما نصّه بالحرف الواحد: "كان مذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) أظهر المذاهب، فحمّل المعزّ المذكور جميع أهل المغرب على التّمسّك بمذهب مالك (رضي الله عنه)، وحسم مادّة الخِلاف في المذاهب منذ ذلك

---

* كان المذهب الحنفي، أسبق المذاهب السّنية إلى المغرب الأدنى، شأن سبق المذهب الأوزاعي بالأندلس، حيث كان دخوله إلى هناك على يدي الكوفيّين من جنود الفتح وقادته، واستمرّ بمثابة المذهب الرّسمي بعاصمة المقاطعة، مدينة القيروان إلى تاريخ دخول عليّ بن زياد بمذهب مالك، كما هو موضح في موضعه أدناه، ينظر شرحبيلي، مرجع سابق، 38 – 39، 75.

[54] لقبال (موسى)، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 164 – 174.

[55] نفسه، ص 158 – 163.

* وهم أتباع مخلد بن كيداد الخارجي، الذي أنكر خلافة الأمير الرّستمي الثاني، عبد الوهاب بتيهرت، أكثر تفاصيل حول حادثة النكار، ينظر: ابن الصّغير، مصدر سابق، ص 44.

[56] ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 103.

* كان دخول فقه الإمام مالك (رحمة الله عليه) إلى المغرب الأدنى على يدي أبي الحسن بن زياد التونسي دارا، واستقرارا؛ والطرابلسي مولدا، ومنشأ، المتوفى عام (183)هـ الذي وسعه الأمر للارتحال إلى المشرق، وملاقاة مالك بن أنس، أيّام الخليفة العبّاسي الأوّل جعفر المنصور (136 – 158هـ)، حيث أخذ عنه كتاب الموطأ، إضافة إلى السّماع منه مجموع فتاوى ومسائل كثيرة، بلغ مضمونها حجم ثلاثة أسفار كاملة؛ إضافة إلى أخذه عن سفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهَيْعة.

ومنذ ذلك الحين، برز الصّراع على أشدّه بين المذهب الحنفي الآنف الذكر، ونظيره المالكي على الصّعيد الرّسمي، وتكبّد فقهاء المالكية جرّاء ذلك ألوانا مختلفة من التنكيل والعذاب، لعلّ من أشنعها وفاة البهلول بن راشد القيرواني تحت وطأة العذاب بالسّجن، والذي كانت وفاته سببا مباشرا في عزل الوالي العباسي على المغرب حينذاك محمد بن مقاتل العكي، الذي استدعاه الخليفة العباسي هارون الرّشيد، وتعيّن بدلا منه الأمير الأغلبي الأوّل فيما بعد إبراهيم بن الأغلب عام (184)هـ، وهم الذين عرف المذهب المالكي معهم انتعاشة قويّة، ولاسيما مع قاضيهم اللامع، القاضي سحنون، كما هو مبيّن في المتن بعد قليل، أكثر تفاصيل، ينظر على سبيل المثال: شرحبيلي، مرجع سابق، ص 18.

[57] لقبال، الحياة اليومية، مرجع سابق، ص 46 – 51؛ شرحبيلي، مرجع سابق، ص 328 – 329.

[58] تشير المصادر التّاريخية إلى أنّ حمّاد بن بُلكين قد قطع دعوة الفاطميّين، ومراجعة دعوة العباسيّين، وكذا انتحال المذهب المالكي لدولته الفتية بالمغرب الأوسط قبل قيام ابن أخيه بذلك، أكثر تفاصيل ينظر على سبيل المثال: *BOUROUIBA, Op.cit, pp 13 – 39.*

[59] شرحبيلي، مرجع سابق، ص 36 – 37.

الوقت إلى الآن"[60]. وهو ما أكّده ابن أبي دينار حينما قال: "فلم يبق في أيّامه [يعني المعزّ]، إلاّ مذهب الإمام مالك"[61].

وبذلك حقق المذهب المالكي انتصاره النّهائي على بقية المذاهب الأخرى، ولم يعد معه غير الوجود المشتّت للمذهب الخارجي الإباضي ببعض المناطق النّائية بالمغربين الأوسط، والأدنى كجزيرة جربة بالسوّاحل الشّرقية التّونسية، وجبل نفوسة في المنطقة الحدودية بين تونس وليبيا، وقرى وادي ميزاب بوسط شمال صحراء الجزائر[62]، والذي كان يبدو عليه بدوره، التّأثير المالكي واضحا في مجال فقه المكاييل، والموازين، كما يمكن أن يستشفّ من استقراء بعض المخطوطات الإباضية، التّي وصلت إلينا اليوم[63].

ولم يعد الأمر منذ ذلك الحين بحاجة إلى بيان ما للفقه المالكي من عميق أثر في مختلف جوانب الحياة ببلاد المغرب، إلى درجة أنّ الأمر قد يُصبح في غاية الصّعوبة، ومنتهى التّعقيد عند محاولة تفسير أيّ ظاهرة اجتماعية، أو اقتصادية، أو سيّاسية من تاريخ المغرب الإسلامي، دون الرّجوع إلى أصولها، المتجذرة في أعماق الفقه المالكي، الذي عاد منذ ذلك الحين، ولا يزال كذلك عصب الحياة بكامل الغرب الإسلامي[64].

ولعلّ أبلغ دليل على ذلك، هو قيّام دولة المرابطين على أساس دعوة إصلاحية دينية خالصة على يدي الفقيه الورع عبد الله بن ياسين الجزولي[65]، الذي بدأ دعوته بالأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر في إطار مبادئ الفقه المالكي

---

[60] ابن خلكان (أبو العباس شمس الدّين أحمد بن أبي بكر)، **وفيات الأعيان**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968م، الجزء الأول، والجزء الرّابع؛ شرحبيلي، مرجع سابق، ص 37 – 38.

[61] ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 103.

[62] ابن تومرت (محمد)، **أعزّ ما يُطلب**، تقديم وتحقيق عمار طالبي، نشر المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 7.

[63] - الأنصاري (الإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن عمرو)، **بيان مقدار الدّرهم والأوقية والرّطل والصّاع بتقدير الزّكاة**، ضمن مجموع مخطوط لإباضي مجهول، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي بقرية بني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، النّاسخ سليمان بن محمّد بن سليمان اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

- الجيطالي (أبو طاهر إسماعيل بن موسى)، **رسالة في الحساب**، تقييد منسوخ على يدي محمّد بن يوسف بن داود المصعبي اليسجني بتاريخ الفاتح رمضان من عام (1186) هجري، مخطوط محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي، مقيد تحت رقم **0426 / م 135**.

- النّفوسي (سلامة بن يوسف، حيّ بعد عام 903هـ)، **تقيّيد مسائل فيما يُعطى للفقير من الكفّارات**، ضمن مجموع مخطوط لإباضي مجهول، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **365 / م 082**، النّاسخ يحيّى بن سعيد بن يوسف اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

- **بيان المكاييل والمقاييس والنّقود لجامع إباضي مجهول**، ضمن مجموع مخطوط، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي بقرية بني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، النّاسخ سليمان بن محمّد بن سليمان اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

[64] ابن عمر (يحيّى الأندلسي)، **كتاب أحكّام السّوق**، نشر وتحقيق وفهرسة عليّ مكي، منشور بـ: **صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية بمدريد**، المجلد (01 – 02)، 1956، ص 59 – 60.

[65] - مؤلف أندلس مجهول من أهل القرن (12هـ / 18م)، **كتاب الحلل الموشية في ذكر الأخبار المرّاكشية**، حققه سهيل زكار، وعبد القادر زمامة، نشر دار الرّشاد الحديثة، الدّار البيضاء، المملكة المغربية، الطّبعة الأولى، 1979، ص 20، وما بعدها.

- ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص 128، وما بعدها.

الذي اغترف من بحره الكبير بالأندلس، طيلة سبع سنين كاملة[66]. والتّي يعتبر إصلاح نظام التّقييس أحد انشغالاتها الأساسية، كما يُستشفّ بوضوح من الهيمنة المطلقة للفقهاء من أصحاب الفروع في تسيير دواليب حكم الدّولة المرابطية من جهة[67]، وكثرة التّأليف على هذا العهد في الحسبة، وتعديل نظام التّقييس بالمغرب والأندلس، مقارنة بالفترات التّاريخية السّابقة من جهة ثانية[68].

ولربّما الأهمّ من كلّ ذلك هو ما أسفرت عليه الأبحاث الأثرية في الآونة الأخيرة من جهة ثالثة، ونعني بذلك جملة المكاييل المحصلّة طيلة القرنين المنصرمين (19 – 20)، المتعلّقين بمستحقات دفع زكاة الفطر، التّي يوجبها الفقه السنّي المالكي، عيانا من غالبية قُوت أهل البلد[69]، حيث يُلاحظ نحو أربعين قطعة أثرية بين مُدٍّ وصاعٍ نبويّ، تتضمّن إسنادا متكاملا، ينطلق من مستهلّ عام (400هـ / 1021م)، ويستمرّ في الأفق تصاعديا حتّى العصر الحديث؛ بينما يُلحق قبل التّاريخ المذكور بمدّ الصّحابي زيد بن ثابت (رضي الله عنه)* مباشرة، ممّا يؤكّد من جانب آخر على أنّ مُدَّ هذا الصّحابيّ قد بقي محفوظا بالحجاز إلى نهاية القرن (04هـ / 10م)[70].

---

[66] كتاب الحلل، مصدر سابق، ص 20.
[67] ابن تومرت، مصدر سابق، ص 5.
[68] يمكن ذكر على سبيل المثال: القرطبي (أحمد بن عبد الله بن عبد الرّؤوف)، **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق فاطمة الإدريسي تحت إشراف مصطفى الصّمدي، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 2005.
[69] مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق الشّيخ طه عبد الرّؤوف سعد، بدون ذكر دار النّشر، الطّبعة الأولى، 2003، ص 165 – 166.
* هو: أبو عبد الرحمن زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري، الخزرجي، النّجاري من أهل المدينة المنوّرة، صاحب، وكاتب رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، حيث كانت وفاته بالمدينة دائما، عام (45هـ / 665م)، وقد كان من أبرز ما أسند إليه في فجر الإسلام، هو تدوين الوحيّ، إضافة إلى تعديل مدّه المذكور على مدّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) ذاته على حسب إسناد بعض المكاييل الأثرية المغربية، المشار إليها في المتن، وذلك في عام (02هـ / 624م). أكثر تفاصيل حول سيرة ومناقب هذه الشّخصية، ينظر على سبيل المثال: ابن المجدوب (عبد الكريم الفاسي)، **تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السّنين مع شرف الطّالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ القسنطيني** (موسوعة أعلام المغرب: **تأليف من تسعة نصوص تراثية، نُشِر بعضها لأوّل مرّة**)، تحقيق وتنسيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، الجزء الأول (01 – 700هـ)، ص 80.
[70] حول المدد والأصوع الأثرية المغربية، ينظر على سبيل المثال:

- *BEL (A), "A propos de Modd an-anbi Maghrébins", Dans:* ***Revue Africaine****, N° 89, 1945, pp 120 - 125.*
- *Lui – même, "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr", Dans:* ***Bulletin Archéologique du comité des travaux historiques et scientifiques****, Imprimerie nationale, Paris, 1917, pp 359 – 387.*
- *Lui – même, "Sà", Dans:* ***Encyclopédie de l'islam****, Tome 07 (Sa – Sul), p 01, colonne 01.*
- *PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", Dans:* ***Hespéris - Tamuda****, édition techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 25 – 85.*
- *VICAIRE (M), "Note sur quatre mesures d'aumône inédits", Dans:* ***Hespéris*** *(Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1944, pp 01 – 14.*

=

وهو ما ينطبق على الموحدّين، الذين قامت دعوتهم على أساس ديني، إصلاحي، مبني على مبدأ الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر بصورة أكثر صرامة من نظيرتها المرابطية. ولعلّ ما يستحقّ التّنبيه في هذا الصّدد، هو تبنّي الزّعيم الرّوحي لهذه الدّعوة محمد بن تومرت[71]، الذي يعتبر مذهبه، هو اللاّمذهب، أو المذهب الانتقائي، حيث وُفّق صاحبه إلى حدّ بعيد في الجمع بين عدّة مذاهب مختلفة، ضمن إطار شامل، محكّم البنّاء، كما يظهر من تبنّيه الأشعرية في مجال العقائد، وإبداء التّشيع في برنامجه السّياسي الطّموح، واعتناق المذهب المالكي على الصّعيد الفقهي، وما إلى ذلك[72]، بل الأكثر من ذلك يُلاحظ عليه شذوذه في تبنّي رأي مالك، المخالف لبقية المذاهب السّنّية الأخرى، حينما اعتبر عمل أهل المدينة المنوّرة في عصر التّابعين الأوائل، كمصدر من مصادر التّشريع[73].

إذ يقول ابن تومرت في كتابه الفقهي "أعزّ ما يُطلب"، ما نصّه بالحرف الواحد: "... فثبت بهذا أنّ عمل أهل المدينة حجّة على غيرهم. وقد جرى مثل هذا لمالك مع أبي يوسف* في حين المناظرة بينهما، فظهرت حجّة مالك في مسألة المدّ، بأنّ استحضر أهل المدينة من عجز، وصبيان، وشيوخ، وقال لهم: أخرجوا مدّكم، فأخرجوه. وسألهم عنه؟ فقالوا: أخذناه عن أبائنا عن أبائهم عن الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم). وكذلك قالوا: في كلّ ما سألهم عنه تَواتُرًا، نقلهم له عن الرّسول، وتتابع عملهم عليه؛ رجع إليه في ذلك كله"[74].

- *DESSUS – LAMARE (A), "Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha; Note sur un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon", Dans:* ***Revue Africaine****, N° 70, 1929, pp 162 – 195.*

- *El HABIB (Mustapha), Op.cit, pp 263 – 272 Plus (04) Planches.*

[71] أكثر تفاصيل حول هذه الشّخصية البارزة، والمؤثرة في تاريخ الغرب الإسلامي، ينظر على وجه الخصوص:

- الصّنهاجي (أبي بكر بن عليّ)، **كتاب أخبار المهدي بن تومرت**، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، نشر المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطّبعة الثانية، **1986**.

BOUROUIBA (R), ***Ibn Tumart****, Société nationale d'édition et de diffusion, Alger, 2eme - édition, 1982.*

[72] ابن تومرت، مصدر سابق، ص 7.

[73] ابن خلدون (عبد الرّحمان بن محمد)، **مقدمة بن خلدون**، منشورة من غير تحقيق ولا تعليق، نشر دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 495.

* هو: قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المتوفى عام (182) هجري، تلميذ وصاحب أبي حنيفة النّعمان، ناشر مذهبه؛ وهو أوّل من لقبَ بلقب قاضي القضاة، ودُعيُ بقاضي قضاة الدّنيا. له من المؤلفات: "الخراج"، و"الآثار"، وهو مسند أستاذه في الحديث، وقد تراجع القاضي الحنفي في عقب نهاية هذه المناظرة المفحمة على أراء أستاذه أبي حنيفة، وتبنّي حجّة مالك من تلك اللحظة.

أمّا بخصوص هذه المناظرة بين الفقيهين الحنفي والمالكي بحضرة الخليفة العباسي هارون الرّشيد، فينظر على سبيل المثال: **"تقيّيد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصُب الشّرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك"** لمؤلف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، تقيد مخطوط، ضمن مجموع محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق **416**، رَوْسَم (*CLICHE*) رقم **246**، فيلم **503**، ص 444.

[74] ابن تومرت، مصدر سابق، ص 71.

وبذلك وقع الغرب الإسلامي برمّته تحت وحدة سياسية واحدة من الأندلس إلى برقة، ووحدة مذهبية مماثلة، قائمة في شقها الفقهي على المذهب السنّي المالكي، قبل أن يرثه منهم: المرنيون، والزّيانيون، والحفصيون من بعد[75]، ودحض بذلك أكذوبة الدّعاية الممجدّة للاحتلال الفرنسي بالمنطقة خلال الفترة المعاصرة، التّي تتهم الإنسان المغربي بالقصور الذهني في تسيّير شؤونه الخاصّة، وحاجته الدّائمة للأجنبي (المحتلّ) لتدبير شؤون حياته!!؛ وضعف حيلته في مواجهة "اللّعنة الطّبيعية" التّي وقفت تضاريسها المنيعة حجر عثرة بين هذا الأخير، وبين تحقيق وحدته السّياسية على مرّ الأزمنة والعصور[76].

وبدا المغرب الأقصى كعاصمة سياسية للنّظام الجديد بسبب توسّطه المسافة بين جزيرة الأندلس ومقاطعتا المغرب الأخريين (الأوسط والأدنى)، وكذا تحصنّه المنيع، واستحالة وصول التّأثيرات الخارجية إليه، التّي قد تنتهي بزعزعة استقراره من الجمهوريات الإيطالية، الباحثة على مكتسبات جديدة عبر مختلف مناطق المتوسّط لبسط النّفوذ الاقتصادي لأساطيلها البحرية القويّة[77].

تلك الخاصيّة التّي ظلّ المغرب الأقصى محافظا عليها حتّى بعد سقوط الإمبراطورية الموحدية، كما يستشف من حركتا الأميرين المرنيين: أبو الحسن عليّ بن سعيد، ونجله أبي عنان، اللّذين انتهى بهما المقام إلى توحيد بلاد المغرب تحت نفوذهما السيّاسي لبرهة من الزّمن على الهيئة التّي عُرفت بها المنطقة أيام قوّة، ومجد الدّولة الموحدية بالمنطقة[78].

كما بدت من جانب آخر جزيرة الأندلس كقطب مركزي للإشعاع الثّقافي والحضاري الذي أنار بقية مقاطعات المغرب الإسلامي، ففي الوقت الذي كانت فيه هذه الأخيرة تخضع سياسيا للمغرب، عادت هي التّي تتحكّم فيه ثقافيا، وعلميا، وفنيا، طيلة الفترة الممتدة بين القرنين (05 – 10هـ / 11 – 16م)، ذلك التّأثير العميق الذي ستبدو معالمه بشيء من التّفصيل في الفصول اللاّحقة، على الرّغم من الاختلاف الظّاهر لمذهب محمد بن تومرت، مؤسس الدعوة الموحدية مع مذهب عامة المغرب والأندلس، الذي اعتنق المذهب السّنّي المالكي منذ القرن (02هـ / 08م)، وعلى الرّغم من ثورة المهدي على دولة الفقهاء، الدّولة المرابطية السّنية المالكية، واتهامها بالتّجسيم، وتعطيل صفات الله الحسنى، وهي

---

[75] ابن تومرت، مصدر سابق، ص 7.

[76] جوليان (شارل أندري)، **تاريخ إفريقيا الشّمالية**، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، نشر الدّار التونسية للنّشر بالاشتراك مع الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1969، الجزء الأول **(من البدء إلى الفتح الإسلامي 647م)**، ص 35 – 36.

[77] *GOITEIN, (S. D): « The unity of Mediterranean world in the 'middle' middle ages ». In:* ***Studia Islamica****, T 12, 1960, p 30.*

[78] حول سيرة السّلطان أبي الحسن عليّ بن سعيد، وفتوحاته الكبرى بالمغرب، أنظر على وجه الخصوص: ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر العجيسي التلمساني)، **المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1981.

تهمة كافية لرميهم بالشرك الأكبر، واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم، كما هو معلوم.

خلاصة الفصل:

وصفوة القول، فإنّ مسألة البناء التّنظيمي، والهيكلي لنظام التّقييس ببلاد المغرب، قد كانت محسومة الأمر منذ أمد بعيد جدّا على خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين. فباستثناء نصف القرن الأوّل من الفتح العربي الإسلامي للمنطقة، والذي كانت فيه التّبعية الإدارية والسّياسية بالمغرب الإسلامي لولاية مصر المجاورة، حيث لا يمكن الحديث في ظلّها على نظام رسميّ مستقلّ، حتّى وإن أفتُرِضَ وجوده، فإنّ ما عدا ذلك، نجده قائما بشموخ، حتّى في الإمارة الفهرية التّي لم يتجاوز عمرها القصير جدّا (عشر سنوات فقط).

وهذا إنّ دلّ على شيء، إنّما يدلّ على أهمية هذا الأخير في البناء المؤسّساتي للدّول المتطوّرة، مبتغى كلّ كيان سيّاسي طامح للاستقلال بذاته؛ ومن جانب آخر، طفوح للسّطح الأثر العميق للفقه المالكي في تحديد معالمه، وضبط آلياته منذ القرن (02هـ / 08م)، حتّى نهاية الفترة المعنية بالدّراسة في هذا البحث.



الفصل الثّالث:

التّقييس الرّسمي بالمغرب الإسلامي في ظلّ الإمبراطورية الموحدية وورثتها

1). التّقييس الرّسمي الموحدي:

لم يكن أمر مواجهة الواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والثّقافي من قِبَل الموحدين بالمغرب الإسلامي، أقلّ شأنًا من إطاحتهم بخصومهم الملثّمين؛ وتحوّل بموجب ذلك مصدر قوّتهم في تلك المعركة الفاصلة بين الطّرفين إلى خطر حقيقي، يتهدّد كيانهم السّياسي النّاشئ بالتّلاشي والاضمحلال؛ حيث يتعلّق الأمر في هذا الصّدد بإنكارهم على المرابطين فَرْض إتاوات وغرامات على الرّعية ما أنزل الله بها من سلطان، وأنّ بلوغهم سدّة الحكم، سيضع حدًّا لمختلف أشكال الجور والتّعسّف في حقّ الرّعية، المغلوبة عن أمرها، وملء الأرض عزًّا، وأمنًا، وعدلاً، مثل ما ملئت فسادا وجورا من قبل[1].

وفاتهم أنّ طبقات الموحدين بمختلف تشكيلاتها[2]، هي طبقات مُستهلكة، وغير مُنتجة باعتبار أنّها فئة تفرّغت للجهاد، والتّبشير بمبادئ دعوتهم الإصلاحية الجديدة، القائمة كما هو معلوم على الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر كما زعموا، دون أن يعيروا أدنى اهتمام لما تتطلّبه الحرب المستمرّة من تعبئة وتجنيد لقوى دعم خلفيٍّ هائلٍ، تمدّها بما تحتاج إليه من عدّة وعتاد متى دعت الحاجة إلى ذلك. ولعلّ عذرهم الوحيد، هو حماستهم الشّديدة لأفكار مشروعهم النّهضوي بالمنطقة من جهة، ومن جهة ثانية، محدودية خبرتهم بسياسة الملك في تلك المرحلة المبكّرة من تاريخهم.

وما كادت تمضي بضعة عقود من قيام هذه الدّولة الفتية، حتّى وجد خليفتها الأوّل عبد المؤمن بن عليّ الكومي* نفسه في آخر عمره (555هـ / 1160م)، مضطرا إلى سلك منهج غريب في مجال السّياسة المالية المعتمدة بدولته بشكل عام، ومراجعة عملية تحصّيل عائدات بيت المال بشكل خاصّ، حيث وجد نفسه بسبب إلغاء بعض الضّرائب الوضعية التّي كانت منتشرة في العهد المرابطي من

---

[1] البيذق (أبو بكر بن عليّ الصّنهاجي)، **كتاب أخبار المهدي بن تومرت**، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد الحميد حاجيات، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 1986م.

[2] - هوبكنز (ج، ف، ب)، **النّظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، عرّبه عن الإنجليزية أمين توفيق الطّيبي، الدّار العربية للكتاب، ليبيا / تونس، 1980، ص 159 - 192.

- *BOURUIBA (R), **Ibn Tumart**, Société nationale d'édition et de diffusion, Alger, 2ème édition, 1982. pp77 – 81.*

* هو: عبد المؤمن بن عليّ الكومي من مواليد قرية تاجرة بشمال مدينة تلمسان، حاول الرّحيل إلى المشرق لطلب العلم برفقة عمّه في مستهلّ القرن السّادسة هجري، الموافق للقرن الثّاني عشر ميلادي، إلاّ أنّ لقاؤه غير المتوقع بالمهدي بن تومرت بالقرب من مدينة بجاية الحالية، غيّر مصير حياته رأسًا على عقبٍ، حيث أصبح أفضل تلميذ له، ومصاحبته إلى تنمل بجنوب المغرب الأقصى، وخلافته على رأس الموحدين بعد وفاة هذا الأخير عام (524هـ / 1129م) إلى غاية اليوم العاشر من شهر جمادى الثّانية عام (558هـ / 1162م)، تاريخ وفاته، أكثر تفاصيل ينظر:

- البيذق، مصدر سابق، ص 32 – 36.

- *BOURUIBA (R), **Abd Al-Mu'min Flambeau des Almohades**, Société nationale d'éditions et de diffusions,Alger, 2ème édition, 1982.*

- *ZERKECHI(Mohamed Ben Brahim), **Chronique des Almohades et des Hafçides**, Traduit de l'Arabe par: FAGNAN (E), Imprimerie Adolphe Brahms, Constantine, 1895. pp8 – 15.*

قبل، مُرْغمًا على المغامرة، وانتهاج مسلك ضريبي لم يعده المجتمع المغربي منذ عصر الولاّة المبكّر.

ذلك المسلك الشّنيع الذي كان غالبا ما ينتهي بحركات احتجاجية، شعبية عارمة، سرعان ما تنتهي بطالبه إلى ما لا يحمد عقباه[3]؛ ألا وهو "الخَرَاج"* الذي كان يُضرب في العادة على غير المسلمين من أهل الذّمة من النّصارى واليهود، متجاوزا بذلك كلّ ما فرضه المرابطون من مكوس، وضرائب وَضْعية بفرضه لعملية مسح الأراضي المغربية[4].

ومهما كان من أمر، فإنّ عملية المسح هذه قد شملت مختلف أنحاء المغرب، بدءً من برقة شرقا، وصولا إلى نول بسوس المغرب الأقصى غربا على حدّ رواية صاحب روض القرطاس، وصاحب كتاب الاستقصاء، اللّذان يؤكّدان من جهتهما شدّة حرص الموحدين على ذلك، كما يمكن أن يُستنبط من تكريرهم لعملية المسح، مرّة بالفراسخ، ومرّة أخرى بالأميال*، وعدم استثنائهم من العملية غير المناطق الجبلية، والمساحات الغابية، ومجاري الأنهار والوديان، ومناجم الملح؛

---

[3] يُرَاجع العنصر الأول من الفصل السّابق بهذا البحث، ص 49 - 50.

* هناك مؤلفات عديدة في التراث العربي الإسلامي حول الخراج بوصفه أحد المصادر الأساسية لبناء السّياسة المالية في الدّولة الإسلامية، ومن ثم لم يكن الاهتمام به من قبل أهل الأحكام السّلطانية فحسب، وإنّما تعدّاه إلى الفقهاء وغيرهم؛ أكثر تفاصيل حول ماهية الخراج، وكيفية تحصّيله، وأبواب نفقاته، ينظر على سبيل المثال: ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، منشور من غير تحقيق، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطّبعة الثانية، 1988م.

أمّا بخصوص خراج العراق في صدر الإسلام، وتحديدا من عصر الخلفاء الرّاشدين إلى نهاية القرن (03هـ / 09م)، فينظر على سبيل المثال: ابن سلام (أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الأزدي بالولاء، المتوفى عام 224هـ / 838م)، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق محمّد عمارة، دار الشّرق، الطّبعة الأولى، 1989، ص 146، 151؛ وكذلك الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري)، **الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية**، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 188 – 221.

وبخصوص خراج مصر خلال عصر الولاة الأمويّين والعبّاسيّين، يُنظر: *LAUNOIS (A),"Estampilles et poids faibles en verre Omeyyades et Abbassides au musée arabe du Caire", In: **Annales islamologiques**, Institut Français d'Archéologie Orientale, le Caire, N° 03, 1957, pp 01 – 83.*؛ وخلال القرن (08هـ / 14م)، فينظر: حركات (إبراهيم)، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن 09هـ / 15م**، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1996، ص 20 – 21.

وأمّا بخصوص المغرب الإسلامي خلال عصر الولاة الأمويّين، فينظر: لقبال (موسى)، **المغرب الإسلامي منذ بناء معسكر القرن حتّى انتهاء ثورات الخوارج (سياسة ونُظم)**، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، الطّبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، 1981، ص 142.

[4] حول تكسّير (مَسْح) بلاد المغرب الإسلامي من قِبَل إدارة عبد المؤمن بن عليّ، ينظر على وجه الخصوص:

- النّاصري (أحمد بن خالد)، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق أحمد النّاصري، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، المغرب، 2001، الجزء الثالث، ص 91.
- أمبريوس هويثي ميرندا، **التّاريخ السّياسي للإمبراطورية الموحدية**، تعريب عبد الواحد أكمير، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 2004، ص 182.
- حركات، مرجع سابق، ص 21.
- لقبال، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 142.

* درجت العادة في مسح بلاد العراق، التّعامل بوحدة الميل فيما يلي الضّفة الغربية من نهر الفرات، وبالفرسخ الذي يعدل ثلاثة أضعاف الميل في منطقة الضّفة الشّرقية من ذلك النّهر دائما على حسب اعتقاد آدم متز: متز (آدم)، **الحضارة الإسلامية في القرن الرّابع الهجري، أو عصر النّهضة في الإسلام**، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت بالاشتراك مع مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون ذكر تاريخ الطّبع، الجزء الثّاني، ص 411. في الوقت الذي نجد فيه الموحدون كما سلفت الإشارة في المتن قد وظّفوا الوحدتين معا في مَسْحهم لأرض المغرب الإسلامي، ممّا يؤكّد صرامة الموحدين في جمع الضّرائب بنفس الصّرامة التّي كانوا يجبرون بها النّاس على حضور صلاة الجماعة، ومعاقبة المتأخّرين عنها.

وهي التّضاريس الطّبيعية، الّتي كانت تشكّل ما يُعادل ثلث المساحة الإجمالية من سطح بلاد المغرب الإسلامي آنذاك.

وعادت كلّ قبيلة مغربية من ذلك الحين، مجبرة على استصلاح، واستغلال الأرض المقيمة عليها، أو الواقعة بجوارها في سبيل تسديد ما فُرضَ عليها من مغرم وضرائب أثقلت كاهلها، والمساهمة قَصْرًا بقدر معلوم سلفا من الأموال والمتاع لتمويل الخزينة العمومية الموحّدية، الواقعة بعاصمة الدّولة، مدينة مرّاكش[5].

ذلك الحدث الذي لم يشر إليه مؤرخو الدّولة الموحدية بصريح العبارة في حينه، كما هو الحال عليه مع البيذق، الذي لم يذكره البتّة على الرّغم من أنّه كان زميلا لعبد المؤمن[6]؛ ولا ابن صاحب الصّلاة الذي عاصر بدوره هو الآخر عبد المؤمن بن عليّ[7]. وكلّ ما نجده بهذا الصّدد، هو إشارة مقتضبة، وغامضة في آنٍ واحدٍ عند صاحب البيان المعرب، الذي يشير إلى ارتفاع مداخيل بيت المال بشكل مُلفت للنّظر على عهد عبد المؤمن، وعهد نجله من بعده أبي يعقوب يوسف الأوّل*، مُرْجِعًا ذلك في المقام الأوّل إلى الجبايات والخراج من غير أنّ يُحدّد إن كان الخراج المشار إليه قد كان مفروضا على أهل الذمة من النّصارى واليهود بالمغرب والأندلس، كما في العادة، أم على عامّة المسلمين، كما هو الحال في بعض الحالات الاستثنائية في التّاريخ الإسلامي[8].

وما بقي غير معرفة الطّريقة المنتهجة من قِبَل إدارة عبد المؤمن في تحصّيل ضرائب هذا الخراج من بني جلدته، وإخوانه في الدّين باعتبار أنّ الإشارات العابرة لهذا الحدث التّاريخي المتميّز، لا تتجاوز حدّ الطّريقة المنتهجة في المسح التّي يأتي من بعدها تفاصيل تقدير حجم الضّرائب المفروضة سلفا على المعنيّين بالأمر.

فالماوردي*، صاحب كتاب الأحكام السّلطانية، يشير من جانبه إلى وجود ثلاث طُرُقٍ مختلفة عن بعضها البعض في مجال تقوّيم الخراج**: أوّلها أن يُقوّم

---

[5] النّاصري، مصدر سابق، ج 03، ص 91؛ أمبريوس هويثي، مرجع سابق، ص 182، 206؛ حركات، مرجع سابق، ص 21؛ لقبال، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 142،

[6] البيذق، مصدر سابق.

[7] أمبريوس هويثي، مرجع سابق، ص 182، 206.

* هو: أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن عليّ الكومي، تقلد زمام الأمر بعد وفاة أبيه عام (558هـ / 1162م)، ودام حكمه إلى تاريخ وفاته يوم السّبت 18 ربيع الثاني (580هـ / 1184م)، الموافق ليوم 09 جولية 1184م، أكثر تفاصيل يُنظر على سبيل المثال: *ZERKECHI, Op.cit, p17.*

[8] أمبريوس هويثي، مرجع سابق، ص 182، 206.

* هو: أبو الحسن عليّ بن محمد القاضي، فقيه وعالم شافعي المذهب، كان أوّل من تلقب بلقب أقضى القضاة، وذلك في عام (429هـ / 1058م)، فيما كانت وفاته عام (450هـ / 1079م)، أكثر تفاصيل يُنظر على سبيل المثال: الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمد القاضي)، **تسهّيل النّظر وتعجّيل الظّفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك**، تحقيق: يحيّى هلال السّرحان، مراجعة وتقديم حسن السّاعاتي، نشر دار النّهضة العربية، بيروت، 1981، ص 13 – 14.

=

الخراج على مسح الأرض سلفا، وبصرف النّظر إن كانت مستغلّة، أو مهملة من أصحابها، كما فعل عبد المؤمن بن عليّ مع بلاد المغرب الإسلامي وأهلها؛ وثانيها: مسح الأرض المستغلّة فحسب، كالأرض المزروعة مثلا من غير أخذ بعين الاعتبار الأراضي الصّالحة للزّراعة، المهملة من قبل أهلها، وهو خراج أرفق بكثير من النّوع السّابق؛ وآخرها: خراج موفق بين النّوعين السّابقين[9].

قبل أن ينتقل إلى تحديد موعد الإتاوات المفروضة بحسب نوع الخراج المطبّق، فإذا كان الأمر يتعلق بالطّريقة الأولى، كما هو الحال عليه مع خراج الموحدين ببلاد المغرب، كان طلب إتاوته بمرور الحول، أو كمال السّنة القمرية؛ وإن كان الأمر المتّبع على الطّريقة الثّانية، كان تقويمه بالسّنة الشّمسية؛ وإن كان الأمر على نهج الطّريقة الأخيرة، كان طلب الإتاوة بكمال المحصول وجنيه[10].

وينتهي في نهاية المطاف إلى تقويم مقدار الخراج المأخوذ لبيت المال بجَريب* الأرض، وليس جريب الكيْل، كما قد يعتقد البعض، وفق وحدة القياس الطّولي، المعتمدة رسميا بالبلاد[11]؛ ويبدو للعيان أنّ عبد المؤمن قد وظّف "الذراع الرّشاشية"* في سبيل تقدير طول الميل، والفرسخ، المتعامل بهما في هذا الشّأن.

تلك الذراع، التّي كان طولها يبلغ على وجه الدّقة والتّحديد (55.861) سنتمترا باعتبارها الذراع المتعارف عليها بين أهل المغرب والأندلس آنذاك[12]،

** الخراج كما هو معلوم، ما وضع على الأرض من إتاوات وضرائب، وفيه حسب الماوردي نصّا صريحا في القرآن الكريم، خالف به أحكام الجزية، ألا وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ سورة المؤمنون، الآية 72 ولذلك كان هذا الأخير موقوفا على اجتهاد الأئمّة.

أمّا الفرق بين الخَرْج، والخراج، فإنّ الأوّل يعني إتاوة الرّقاب، والثّاني إتاوة الأرض باعتبار أنّ الخراج في لغة العرب من أسماء الكراء والإجار، والغلّة، حسب الماوردي دائما، ومن ثم جاء قوله (صلى الله عليه وسلم): "الخراج بالضّمان". الماوردي، الأحكام السّلطانية، مصدر سابق، ص 186 – 187.

[9] نفسه، ص 190.

[10] نفسه، ص 190.

* أكثر تفاصيل حول "الجَريب" كوحدة كيل، ووحدة قياس للمساحات عند المسلمين، يُنظر هذه المادة في ملحق الوحدات الإسلامية من هذا البحث.

[11] الماوردي، الأحكام السّلطانية، مصدر سابق، ص 190.

* تُنسب هذه الذراع إلى ابن فرج الرّشاشي الأندلسي، التّي يكون قد اقتبسها من الذراع الهاشمية المتوسطة من جملة الأذرع المرجعية السّبع، المتعارف عليها بين المسلمين، كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه عند الحديث عن نظام التّقييس الزّياني. ومهما كان من أمر، فإنّ هذه الذراع قد كانت منحوتة على أحد أعمدة الجامع الكبير بمدينة قرطبة الأندلسية، وقد أعاد رسمها أبو طاهر محمد بن عبد العزيز بن يوسف بن الجياب من أهل القرن (07هـ / 13م) في إحدى مؤلفاته، الموسومة بـ: "كتاب التّقريب والتيـ[سير] لإفادة المبتدئ بصناعة [مساحة السّطوح]"، مخطوطة محفوظة بمكتبة الأسكوريال بإسبانيا، مقيدة تحت رقم 929؛ حيث مثّلها في شكل خطٍ عمودي، طوله 18.7سم بهامش نصّ كتابة المتن، وهي المسافة التّي تعدل ثلث المسافة الحقيقية للذراع، وأعاد تكرير رسمه في صفحة موالية بمسافة مقدارها 17.4سم. أكثر تفاصيل، ينظر:

- الطّيار شعلان (محمّد)، "نُظم القياس الطّولي والمساحية الإسلامية (دراسة مقارنة)"، مقال منشور **بمجلّة دراسات تاريخية** (مجلّة فصلية تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب)، جامعة دمشق، العددان 73 – 74، 2001، ص 153، 158.

- الشّريف (محمّد)، **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 1999، ص 60.-

SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", In: ***Journal Asiatique****, Série 08, N° 03, 1984, pp 377 – 378.* -

[12] الطّيار، مرجع سابق، ص 153.

حيث يقول مؤرّخ الموحدين، عبد الواحد المراكشي بهذا الصّدد ما نصّه بـالحرف الواحد: "وتصفّ الثّياب بالذراع والجنس، ويؤخذ قيس الذراع التّي يتفقان عليها، ويُقف عند ثقة؛ إلاّ أن تكون الذراع بالذراع الرّشاشية فلا تُبالي المعرفة"[13]. وذلك على يد مسّاح مختص، يُعرف في الثّقافة المحلّية المغربية بـ: "الحَـوّاز"، و"القسّام"، و"الحَبَّال"*على حسب المستشرق الغربي "دوزي" (*DOZY*)، صاحب القاموس المكمّل للقواميس العربية[14].

والظّاهر أنّ مذهب عبد المؤمن المتميّز في مجال نظام التّقييس، لم يتوقف عند هذا الحدّ فحسب، وإنّما تعدّاه إلى اجتياح النّظام النّقدي، ومن ورائه نظام الكيل والوزن، حينما أقدم على منح قيم غريبة للنّقدين الفضّي، والذهبي، أساس تقويّم بقية وحدات الكيل والوزن الرّسمي، المعتمد بالدّولة، كوزن الرّطل الاصطلاحي، وسِعة مدّ الكيل من غير أن يتخذ مرجعية فقهية معروفة لدى مجتمع تلك الفترة.

إذ ضرب درهما فضّيا، مقداره ثمان وعشرون حبّة شعير، ودينارا ذهبيا مقداره اثنتان وأربعون حبّة شعير في الوقت الذي كان فيه مقدار الدّرهم الشّرعي، يعدل، كما هو معلوم خَمسون، وخُمسًا (50.40) حبّة شعير، والدّينار اثنتان وسبعون حبّة شعير كاملة[15].

---

[13] المرّاكشي (عبد الواحد)، **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1997، ص 295.

* سُمّي المسّاح في بلاد المغرب بالحبّال، نسبة إلى إحدى أدواتها، المستخدمة في عمله الميداني، ألا وهي حبل التّكسير، الذي يُعرف بـ "الأشل". أكثر تفاصيل حول الأشل، ينظر مادته في ملحق الوحدات الإسلامية من هذا البحث.

[14] - المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، **كتاب التّيسير في أحكام التّسعّير**، تقديم وتحقيق لقبال موسى، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزّيع، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 1981، ص 93.

DOZY (R), ***Supplément aux dictionnaires arabes***, *éditions Maisonneuve, Paris, 1927, Tome 1, p355.* -

[15] - **تقيّيد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**، لمؤلف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق **416**، ص 85.

- الأنصاري (الإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن عمرو)، **بيان مقدار الدّرهم والأوقية والرّطل والصّاع بتقدير الزّكاة**، ضمن مجموع مخطوط لإباضي مجهول، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، النّاسخ سليمان بن محمّد بن سليمان اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

- المديوني (أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم)، **الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة؛ مقتطف أقتطف من الرّوضة الغضّة في معرفة أحكام الذهب والفضّة**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة، الرّباط، مسجلّ تحت رقم القيد **D / 4060 2231**.

- **بيان المكاييل والمقاييس والنّقود لجامع إباضي مجهول**، ضمن مجموع مخطوط، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، النّاسخ سليمان بن محمّد بن سليمان اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

وهو النّظام الذي أبقى عليه نجله أبي يعقوب يوسف طيلة حياته*، ولم يتغيّر إلاّ مع اعتلاء حفيده أبي يوسف يعقوب المنصور (580 – 595هـ / 1184 – 1199م)، الذي آل على نفسه مراجعة نظام التّقييس المعتمد من قبل جدّه عبد المؤمن، وفق مبادئ المذهب الظّاهري، المتشبّع بأفكاره، والمتأثّر بزعيمه في الغرب الإسلامي، ابن حزم الأندلسي، الذي كان يجعله في أعلى مراتب العلماء، وصاحب الرّأي القائل حسب ابن خلدون بأنّ مقدار الدّينار الشّرعي هو أربع وثمانون حبّة[16].

أي مقدار وزن دينار هذا الأمير الموحدي، الذي عاد يُعرف لدى المؤرّخين العرب بالدّينار اليعقوبي، وعند مسيحي الأندلس بالدّبلون، أو "ضعف دينار"[17]؛ دون الحديث عن ما يلحق به من تغيّرات على مستوى قيم وحدات المكاييل والموازين الرّسمية الأخرى باعتبار أنّ هذه الأخيرة مجرّد نسب، ومضاعفات ثابتة في العرف العربي الإسلامي آنذاك.

ولعلّ ما هو جدير بالذكر في هذا المقام، هو الثّورة غير المعلنة من فقهاء مالكية المغرب، واعتراضهم الشّديد على نظام التّقييس الاصطلاحي الموحدي، كما يستنبط من مؤلّفاتهم العديدة حول الموضوع بأسلوب غير مباشر في مجال تقويم الفروض الشّرعية كدفع زكاة الفطر، وكفّارة اليمين، وزكاة العين، ومقدار النّكاح، وما إلى ذلك.

وهو في واقع الأمر ما حثّ عامة النّاس على الرّجوع إلى التّقويم الشّرعي، أوّ السّنّي، وشحذ هممهم على ضرورة تمسّكهم بمذهب دار الهجرة النّبوية، مالك بن أنس الأصبحي (رحمة الله عليه)، كما يستشفّ من إسناد مدّ أثريّ، تمّ تعديله في غضون القرن (10هـ / 16م) يعتمد كلّيا على الفقهاء دون الأمراء[18]؛ وما

---

* ما يُحسب لهذا الخليفة الموحدي في مجال التقييس، هو العناية الفائقة بأسواق الرّعية وتفقدها الدّوري، حيث يقول صاحب المعجب بهذا الصّدد نقلا عن هوبكنز: "... أن يدخل عليه أمناء الأسواق، وأشياخ الحضر في كلّ شهر مرّتين، يسألهم عن أسواقهم، وأسعارهم، وأحكامهم". هوبكنز، مرجع سابق، ص 229.

إضافة إلى تخصيصها بالاحتساب كما يمكن أن يُستنبط من إحدى الإشارات العابرة، الواردة في كتاب التشوّف للتادلي، الذي يذكر من جهته بأنّ الصّوفي مروان اللمتوني قد تمّ استدعاؤه من فاس من طرف قاضي الجماعة بمرّاكش حجاج بن يوسف، ليتولى منصب الحسبة بعاصمة الموحدين، وذلك في حدود عام (560هـ / 1164م)، هوبكنز، مرجع سابق، ص 229.

[16] ابن خلدون (عبد الرّحمان بن محمّد)، **مقدمة بن خلدون**، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص 495.

[17] - تلخيص القول، مصدر سابق، ص 86؛ أمبريوس هويثي، مرجع سابق، ص319 – 320.
BEN ROMDHANE (H), "Supplément au catalogue des monnaies de la bibliothèque - nationale; monnaies Almoravides et Almohades", In: ***Revue Numismatique****, Tome 21, 1979, p 146.*

[18] - الشّريف سيدي محمد عبد الحيّ الكتاني، التّراتيب الإدارية، الرّباط، 1336هـ، الجزء الأوّل، ص 434 – 435.
PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", In: ***Hespèris Tamuda****, édition - techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 38 – 39.*

ألفه في هذا الأمر العزفي*، في كتاب: "إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمد".

ومقالات أبي بكر بن خلف الأنصاري، الشّهير بالمواق، قاضي مدينة فاس، المتوفى عام (559هـ / 1202م)، الموسومة بـ: "مقالات وتنبيهات في المكاييل والموازين"[19]؛ ومقالة أبي محمد عبد الحقّ بن عطية، المتوفى عام (542هـ / 1147م) الدّارسة، التّي لم يبق منها غير ما نقله عنها ابن الجياب في كتاب التّقريب والتّيسير الآنف الذكر[20]؛ ومقالة عليّ بن محمد ابن القطّان الفاسي*، التّي ضاعت بدورها، ولم يصل منها اليوم غير الاقتباسات التّي خصّها بها صاحب الدّوحة المشتبكة[21]؛ وكذا مقالة ابنه الحسن التّي أخذ عنها عليّ الخزاعي، صاحب الدّلالات السّمعية بعض مادّته التّوثيقية[22].

فجميع هؤلاء ومن ورائهم عامّة النّاس، عارضوا التّقييس الرّسمي الموحدي، كما سلفت الإشارة بالنّظام الشّرعي، أو النّظام الفقهي السّنّي عن طريق التّوعية والتّوجيه، كما يبدو ذلك واضحا من شكل عناوين مؤلّفاتهم، والصّبغة التّربوية لمضامينها العلمية، بدل أسلوب المواجهة المباشرة في معركة غير متكافئة بين الطّرفين.

---

* هو: أبو العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد اللخمي، العزفي، إحدى أكبر وأعرق عائلات مدينة سبتة المغربية، حيث كان أفراد هذه العائلة يجمعون بين العلم والرّياسة على مدار عدّة قرون كاملة. وُلد في 17 رمضان 557هـ، الموافق لـ 16 ماي 1162م، ومات بتاريخ 07 رمضان 633هـ، الموافق لـ 30 أوت 1236م. تولى التّدريس بالجامع الكبير لمدينة سبتة، قبل أن يتقلد بها كرسيّ القضاء في عقب وفاة والده. وقد خلف عدّة مؤلّفات هي: "كتاب منهاج الرّسوخ إلى علم النّاسخ والمنسوخ"، (مخطوط بمكتبة محمد بو خبزة الخاصة بمدينة تطوان المغربية)، وكتاب "دعامة اليقين في زعامة المتقين"، (محقق ومنشور بالرّباط عام 1989)، ومنظومة"الدّرّ المنظم في مولد النّبيّ المعظّم" (منشورة ومحققة في إطار إعداد شهادة الدّراسات العليا بجامعة محمد الخامس بالرّباط)، إلى جانب كتاب "إثبات ما ليس له بدّ ..." المذكور في المتن. أكثر تفاصيل، ينظر: العزفي (أبو العباس أحمد السّبتي)، **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، 1999، ص 63، 71.

[19] المواق (أبو بكر بن خلف القاضي، المتوفى عام 559هـ / 1163م)، **"مقالات وتنبيهات في المكاييل والموازين"**، نشر: *BRUNTSCHVIG (R), "Esquisse d'histoire monétaire Almohado - Hafçide", Dans: **Etudes d'Islamologie**, Tome 01, 1976.*

[20] - الشّريف (محمّد)، الغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

*SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", In: **Journal Asiatique**, Série 08, N° 03, 1984, p 389.*

* هو: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبد المالك بن يحيّى الكتامي، الحميري، الفاسي، المشهور بابن القطان، المتوفى عام (628هـ / 1230م)، أحد العلماء الذين حضروا تحقيق المكاييل والموازين الموحدية بمرّاكش على حدّ قول صاحب تقييد تلخيص القول الآنف الذكر؛ وصاحب كتاب نظم الجمان، أكثر تفاصيل ينظر ترجمته عند: ابن القاضي (أحمد المكناسي)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، منشور من غير تحقيق، دار المنصور للطّباعة والورّاقة، الرّباط، 1973، الجزء الثّاني، ص 106.

[21] - المديوني، مصدر سابق، ص 68.

- الشّريف (محمّد)، الغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

[22] - الخزاعي (عليّ بن محمّد بن مسعود)، **تخريج الدّلالات السّمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصّنائع والعَمَالات الشّرعية**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص 614، 616، 793.

- الشّريف (محمّد)، الغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

2). تقييس ورثة الإمبراطورية الموحدية:

أدّى سقوط الإمبراطورية الموحدية ببلاد المغرب الإسلامي والأندلس إلى استقلال أسر وولاّة المقاطعات الجهوية بالاستحواذ على ما يخضع لنفوذهم الإداري، وتشييد على أنقاضه كيانا سياسيا جديدا. وعادت بموجب ذلك بلاد المغرب مقسّمة إلى ثلاث دويلات محلّية، هي الدّولة المرينية بالمغرب الأقصى، والدّولة الزّيّانية بالمغرب الأوسط، والدّولة الحفصية بالمغرب الأدنى؛ إضافة إلى دولة بني الأحمر بآخر قلاع الأندلس مدينة غرناطة وما جاورها، الخارجة عن نطاق اهتمام موضوع هذه الدّراسة.

أ). **التّقييس المريني:** خصّ المرينيون[23] نظام تقييسهم المعتمد بعناية فائقة، بل عاد فيما يبدو بمثابة أحد أولى أولوياتهم لإرساء دعائم ملكهم بالمغرب الأقصى، وإحكام سيطرتهم عليه، لاسيما وأنّ هذا الأخير قد كان يرضخ تحت وطأة فوضى عارمة على مستوى النّظامين: النّقدي والتّقييس بسبب الفراغ السّياسي الحاصل بالمنطقة، ساعة احتضار الدّولة الموحدية، وانكماش نفوذ حكمها إلى حدّ مدينة مرّاكش، بعدما كانت إلى وقت قريب، إمبراطورية جهوية مرهوبة الجانب، وما عقب ذلك من تداعيات سلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة على حدّ ما يستنبط من شهادة صاحب الدّوحة، الذي أوجز ذلك حينما قال: "وسبب ضرب دراهمنا اليعقوبية* ... في أوّل هذه الدّولة المرينية أسعدها الله وهداها، كانت مختلفة الوزن فمنها: القرطبية، ( )، والمراكشية، والظّفرية، والزّرجانية، واليهودية، والمحمدية، والشّاكرية، والمؤمنية، وكان يقع التّخاصم بين النّاس"[24].

قبل أن ينتقل إلى تفصّيل ما أقدم عليه هذا العاهل من إصلاحات، وتقويمات جريئة لنظام التّقييس المهلهل، ولو أنّ ما ذكره المؤلّف من وحدات كيل ووزن، ما هي في واقع الأمر، إلاّ تحصّيل حاصل لعمل واحد، ألا وهو تعديل المدّ، أو الصّاع المريني بنظيره النّبوي، ليس إلاّ؛ باعتبار أنّ المدّ هو الوحدة الأساسية

---

[23] حول المرينيّين وتاريخ دولتهم، ينظر على سبيل المثال:
- ابن الأحمر (أبو الوليد إسماعيل بن يوسف الخزرجي الأنصاري النصري)، **حديقة النّسرين في أخبار بني مرين.**
- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، **تاريخ الدّولة الإسلامية بالمغرب (الجزء السّادس من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر)**، تقديم وتصحّيح وتنقيح ونشر البارون: دوسلان ماك كيقن، نشر دار الطّباعة السّلطانية، الجزائر، 1871.
- ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر العجيسي التلمساني)، **المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1981.
- المنوني (محمد)، **ورقات عن حضارة المرنيّين**، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، سلسلة بحوث ودراسات، رقم 20، الطّبعة الثّانية، 1996.

* نسبة لأبي يوسف يعقوب بن عبد الحقّ، الذي تقلّد زمام الأمر عام (656هـ / 1258م)، والذي كانت وفاته عام (685هـ / 1286م). ينظر على سبيل المثال: *DESSUS – LAMARE (A), "Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha; Note sur un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon", In:* ***Revue Africaine****, N° 70, 1929, pp 180.*

[24] المديوني، مصدر سابق، ص69.

لتفرّع بقية وحدات الوزن والكيل، الواردة في صلب نصّ المؤلّف، والذي جاء فيه على وجه الخصوص: "ولمّا استوسقت، واستوثقت خلافة مولانا أمير المــؤمنين، المجاهد في سبيل ربّ العالمين، أبي يوسف يعقوب بـن عبـد الحـق (كـرّم الله وجهه)، حثّته همّته إلى ما يصلح ملكه، ويعلي دينه ونُسكه، أن نظر فيما ليس بـدّ من تحقيق الدّينار، والدّرهم، والقنطار، والرّطل، والأوقية، والوَســق، والــصّاع، والمدّ* ... وقدَّم أمينا، وناظرا عليها بدار سكّته بفاس، جدّنا الحكيم عليّ بن محمد الكوفي المديوني لمعرفته بالنّقود، وسائر ما يتعلّق بها ( ) من النّاس، وسعدوا، وما زالت سكّته كذلك، وعلى مذهبه ذلك في سنة أربع وسبعين وستمائة هجرية"[25].

وعاد بموجب ذلك عمله النّبيل، مثلا يحتذي به خلفاؤه من بعده بين الفينــة، والفينة الأخرى*، كما يبدو من رصد أربع عمليات مماثلة لاحقا على طول امتــداد عمر الدّولة المرينية. بدءً بعملية نجله أبي يعقوب يوسف بن يعقــوب بــن عبــد الحق**، التّي جرت في شهر جمادى الأولى من عام (693هـ)، الموافق لــــ 30 مارس / 28 أفريل 1294م) على يدي فقيه حضرة فاس، وشاعر البلاط المرينـــي آنذاك، الشّيخ أبي فارس عبد العزيز الملزوزي*** في عقب عام مــسغبة، كانــت مصحوبة بوباء خطير، أفتك بأهل المغرب، وأهل مصر على حدّ ســواء، حيــث

---

* عبارة تشبه إلى حدّ بعيد عنوان كتاب العزفي في المكاييل والمقاييس، الآنف الذكر (**إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**).

[25] المديوني، مصدر سابق، 69.

* يحتفظ اليوم قسم المخطوطات بالمكتبة العامّة بالرّباط بتقييد حول تعديل نظام التقييس الشّرعي المغربي، عنوانه: "**تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّن مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**"، لمؤلّف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق **416**، ص 434 – 449. أشار فيه صاحبه إلى تاريخ تدوينه، الذي كان عام (685هـ / 1286م)، وهي السّنة التي تصادف وفاة أبي يوسف يعقوب، صاحب أوّل تعديل مريني مؤرّخ لدينا، واعتلاء ابنه أبي يعقوب يوسف سدّة العرش المريني، الذي كان له بدوره مجهودا فاضلا في مجال إصلاح نظام التقييس، يؤرّخ بعام (693هـ / 1293م).

وهو التقييد الذي حاول الشّريف (محمد) نسبته لجدّ صاحب التّوحة، أي لعليّ بن محمد المديوني، الذي كان له شرف إدارة دار سكّة المرينيّين بمدينة فاس طيلة نصف قرن كامل، بداية من عام (674هـ / 1275م). الشّريف (محمّد)، **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 1999، ص 79 – 80. إلا أنّ المتمعّن في مضمونه العلمي، يؤكّد أنّ موطن مؤلّفه من تونس الحفصية لجملة من الاعتبارات، ليس هاهنا مكان للوقوف عندها.

** هو: ثالث أمراء بني مرين، وقد كان حكمه ممتدّا بين سنتيْ (685 – 706هـ / 1286م – 1307م)، حيث مات مُغتالا عن عمر يناهز السّت والستّين سنة، ويدفن بمدينة سلا، المجاورة لمدينة الرّباط. ينظر: الشّريف (محمد)، المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص 79؛ *DESSUS – LAMARE, Op.cit, p 180.*

*** هو: أبو فارس عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد، الشّهير لدى عامة فاس في أيّامه بـ: "عزّوز". فقيه حاذق، وشاعر فحل، ينحدر من قبيلة ملزوزة الزّناتية. كان مقيما في بادئ الأمر بمدينة مكناس، قبل أن يرحل إلى مدينة فاس المجاورة، ويسطع اسمه فيها، حيث عاد فقيه، وشاعر البلاط المريني قرابة نصف قرن كامل، وتحديدا خلال الفترة الممتدّة بين سنتيْ (646 – 694هـ / 1246 – 1298م)، ومع ذلك كانت نهايته مأسوية، حيث زُجَّ به السّجن، ودُبّرت له مكيدة، اغتيل من خلالها خنقا بزنزانته في عام (697هـ / 1298م)، أكثر تفاصيل ينظر مقدمة أرجوزته الموسومة بـ: "نظم السّلوك في الأنبياء والخلفاء والملوك، التي ألفها عام (684هـ / 1285م). الملزوزي (أبو فارس عبد العزيز بن عبد الواحد، المتوفى عام 697هـ / 1297م)، **نظم السّلوك في الأنبياء والملوك**، منشور من غير تحقيق، المطبعة الملكية، الرّباط، 1963، ص 6 وما بعدها.

أعيد مراجعة تعديل سِعة الصّاع المريني مرّة ثانية على حسب سعة، ومقدار المدّ النّبوي الشّريف[26].

وينفذ أمره إلى كافة رعيّته بالبوادي، والحواضر على قدم المساواة للالتـــزام في معاملاتهم اليومية بالمدّ، المُعدّل حديثا، وترك ما دونه على حدّ ما جـــاء فـــي إسناد صاع مغربي، مُحكم التّعديل، كما يستشفّ من دقة سعته المتناهية، والمقدرة على وجه التّحديد بـــ 3.005 لترا، يؤرّخ بعام (1072هـــ / 1661م)، والذي جاء فيه بخصوص هذا الأمر: "... بمدينة فاس حرس[ها] الله في جمادى الأولى، عـــام ثلاثة وتسعين وستّمائة*، وأمر أيّده الله ونصره أن يمضي العمل به في جميع بلاده حاضرة وبادية، ويُزكى ما سواه من الأمداد"[27].

فتعديل حفيد أبي يعقوب يوسف المذكور، أبي الحسن عليّ بن أبـــي عثمـــان سعيد بن أبي يعقوب يوسف*، الذي وصل من آثار إصلاحه للمكاييل المرينية إلى جانب المدّ[28] الذي كان يملكه الشّريف سي عبد الحيّ الكتاني، أحد مدرّسي جامعـــة القرويّين في مستهلّ القرن العشرين، وأعاد ذكره في كتـــاب التّراتيـــب الإداريـــة الآنف الذكر، والذي جاء نصّ إسناده في عشر حلقات متطابقة (اللّوحـــة: 06، ب) على النّحو الآتي:

"بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد، وعلـــى آلـــه وصحبه، وسلّم تسليما؛ أمر بتعديل هذا المدّ المبارك، مولانا أمير المسلمين: أبو / الحسن ابن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد بن مولانا أمير المسلمين أبي يوســـف

---

[26] - ابن أبي زرع (عليّ الفاسي)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرّباط، الطّبعة الثانية، 1999، ص507، 539 – 540.

- النّاصري (أحمد بن خالد)، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق أحمد النّاصري، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، المغرب، 2001، الجزء الثالث، ص90.

- المنوني، ورقات عن حضارة المرينيّين، مرجع سابق، ص 137.

- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، **مجلّة البحث العلمي**، جامعة محمد الخامس، يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي، الرّباط، العددان 04 – 05، 1965، ص 247 – 248.

- إسناد مُدّا أبي الحسن المريني، المؤرّخان بعام (734هـ / 1334م)، اللّوحتان: (06، ب؛ و06، ج).

* ناقش نصّ الإسناد يشير هنا إلى مكان وتاريخ تعديل أبي يعقوب يوسف لمدّه المذكور أعلاه.

[27] *PASCON (P), Op.cit, pp 46 – 67, Planche III, 9.ABDA.*

* هو: أبو الحسن عليّ بـــن سعيد بن يوسف بن يعقوب بن عبد الحق، الملقب بالمنصور بالله؛ تقلّد زمام الأمر عام (731هـ / 1331م)، واستمر في سدّة الحكم إلى غاية (749هـ / 1349م)، تاريخ تنحّيه عن طواعية في عقب الانقلاب الذي خاضه ضدّه ابنه أبي عنان فارس، واشتداد الأمر بينهما إلى درجة وشوك نشوب الحرب العسكرية، والمواجهة وجها لوجه بين الطّرفين ، أكثر تفاصيل حول مناقب هذه الشّخصية البارزة في الأسرة المرينية، ينظر: ابن مرزوق، مصدر سابق.

[28] هو أقدم المدد المرينية المضبوطة التاريخ، وقوامه صفيحة واحدة من النّحاس الأصفر، الخال من الزّخرفة، حيث يقدّر قطر فوهته المنحصرة، والسّميكة في آن واحد بـ: (82) ملم، وقطر قاعدته المستوية بـ: (110) ملم، وارتفاعه الإجمالي (109) ملم، وسِعته الوافية أكثر من ثلاثة أرباع اللّتر الحديث (0.796) لترا؛ كان محفوظا بمتحف البطحاء بمدينة فاس المغربية، إلا أنّ شروع المملكة المغربية في عام (2002) بإعادة هيكلة متاحفها العمومية، وهي العملية التي ما تزال متواصلة إلى الآن، حال بيننا، وبين الإطّلاع عليه، رغم قيامنا برحلتين لهذا الغرض، حيث كانت الرّحلة الأولى في نوفمبر (2004)، حيث كان متحف البطحاء ساعتها مغلقا للترميم، ورحلة ثانية في شهر ديسمبر (2005)، سنة افتتاح هذا الأخير في حلة جديدة، حيث عاد مخصّصا للفخّار والخزف الأثري فقط في حين حوّلت بقية مقتنياته الأخرى، بما فيها المدّ المذكور إلى جهة أخرى، ولم يسعفنا الحظ لفحصه عن قرب.

بن عبد الحق، أيّده الله ونصره، على المدّ الذي أمر بتعديله مولانا: أبو / يعقوب رحمه الله تعالى على المدّ الذي عدل الحسين بن يحيّى البسكري[29] بمدّ إبراهيم بن عبد الرّحمن الجايشي[30]، الذي عدله بمدّ الشّيخ أبي عليّ منصور بن يوسف / القوامي[31]. وكان أبو عليّ عدل مدّه بمدّ الفقيه أبي / جعفر أحمد بن عليّ بن غزلون[32]، وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن الأخطل[33]، وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ خالد بن إسماعيل[34]، وعدل خالد مدّه بمدّ أبي بكر أحمد بن جمد (كذا)[35]، وعدل أبو / بكر مدّه بمدّ أبي إسحاق إبراهيم بن الشّنظير[36]،

---

[29] هو: الحاج الحسين بن يحيّى البسكري، الذي ورد ذكر اسمه في أسانيد المكاييل المغربية الأثرية، مرّة باسم "الحسن" خطأ، ومرّة ثانية باسمه الصّحيح "الحسين"، والذي على الرّغم من أهمّيته في سلسلة إسناد وتوثيق المكاييل المغربية، إلاّ أنه يبقى شخصية تاريخية، جدّ مغمورة، وكلّ ما نعرفه بصدده، أنه فقيه مغربي، حجّ إلى بيت الله الحرام، وقام بتعديل مدّه في شهر رمضان من عام (607)هجري، الموافق لـ 16 فيفري – 17 مارس (1211) ميلادي. ينظر:
DESSUS – LAMARE, Op.cit, pp 182 - 183. ؛*PASCON (P), Op.cit, p 83.*

[30] هو: إبراهيم بن عبد الرحمن الجايشي، الذي يعتبر بدوره شخصية جدّ مغمورة في سلسلة إسناد المكاييل المغربية، حيث يلاحظ بعض التحريف الذي شاب اسمه، والذي ورد مرّة باسم "الجكجاكي"، ومرّة ثانية باسم "الجيشي"، ومرّة ثالثة باسم "الجايشي"، وهو الأرجح باعتبار أنّ معظم هذه المدد تذكره بهذا الاسم. وكلّ ما نعلمه بصدده، أنه فقيه، يكنّى بأبي إسحاق، وأنه من أهل نهاية النصف الثاني من القرن الخامس، والنصف الأوّل من القرن السّادس بدليل تعديل مدّه الذي كان في الخامسة عشر من شهر رجب، عام (509)هـ، الموافق ليوم 04 ديسمبر (1115)م، ينظر:
DESSUS – LAMARE, Op.cit, p 183. ؛*PASCON (P), Op.cit, p 83.*

[31] هو: الشّيخ أبي عليّ منصور بن يوسف القوّامي، الذي شاب أسمه بعض التحريف في سلسلة إسناد المكاييل المغربية، حيث ورد اسمه مرّة باسم "القوّاص"، ومرّة ثانية باسم"العوّامي"، ومرّة ثالثة باسم "القوّامي"، وهي التسمية الأرجح، من أهل القرن الخامس هجري، الموافق للقرن الحادي عشر ميلادي. ينظر:
DESSUS – LAMARE, Op.cit, p 183. ؛*PASCON (P), Op.cit, p 82.*

[32] هو: الفقيه أبي جعفر أحمد بن عليّ بن غزلون الأموي الأندلسي، كان مولده بطليطلة قبل عام (454هـ / 1062 – 1063م)؛ تتلمذ على يدي الفقيه، القاضي، المالكي الشّهير: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن يعقوب بن وارث الطاجيبي. كان من أهل الحفظ، والمعرفة، والفطنة، والذكاء، وكانت وفاته بتلمسان عام 524هـ، أو (520هـ / 1126 – 1127م) على حسب اختلاف الرّوايات التّاريخية، حيث كان دفنه بالحيّ العتيق من هذه المدينة المغربية، حيّ أغادير بالقرب من باب العقبة، أين زاره صاحب كتاب الصّلة، أكثر من مرّة هناك. ينظر:
- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الخزرجي الأنصاري)، **كتاب الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، عنى بنشره وصححه وراجع أصله السّيد عزّت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، الجزء الأول، الترجمة 169، ص 79.
DESSUS – LAMARE, Op.cit, p 184. ؛*PASCON (P), Op.cit, p 82.*

[33] هو: الحافظ، المحدّث، الفقيه، القاضي أبي جعفر أحمد بن الحسن بن أبي الأخطل الأموي، الطليطلي، كانت له رحلة إلى الحجاز لأداء مناسك الحجّ، وقد عاش في الفترة الممتدّة بين سنتي (440 – 500هـ / 1048 – 1107م)، ينظر ترجمته عند: - ابن بشكوال، مصدر سابق، الجزء الأوّل، ص 200.
- ابن فرحون (برهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن محمد المالكي، المتوفى عام 799هـ)، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة بدون ذكر تاريخ الطبع، الجزء الأوّل، ترجمة 80، ص 20؛ *DESSUS – LAMARE, Op.cit, p 184.*

[34] هو: المحدّث أبي إسماعيل خالد بن إسماعيل بن بيطير الأندلسي، كان حيّا إلى غاية عام (455هـ / 1063م)، ينظر بشأنه: ابن بشكوال، مصدر سابق، الجزء الأوّل، ص 415؛ *PASCON (P), Op.cit, p 40.*

[35] هو: أبو بكر أحمد بن حمد بن يوسف بن حمد، المشهور بابن العواد الأموي على عكس ما ورد في إسناد بعض المدد الأثرية "أحمد بن حنبل"، أو "أحمد بن جميل". تتلمذ على يدي أبي جعفر بن ميمون، وصاحبه إبراهيم بن محمد بن شينظير الأموي، وقد كانت وفاته عام (449هـ / 1057 – 1058م)، *PASCON (P), Op.cit, p 82.*

[36] هو: الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين بن شينظير الأموي الطليطلي، صاحب أبي جعفر ميمون الطليطلي، حيث كانت تربطهما علاقة صداقة وطيدة، عُرفا على إثرها بالصّاحبين. وقد قال عنهما ابن بشكوال في هذا الصّدد: "كانا كفارسيْ رهان في العناية الكاملة بالعلم والبحث على الرّواية وضبطها". سمعا بطليطلة، وقرطبة، ومصر، والحجاز. وكان أبو إسحاق قوّاما، ورعا، يغلب عليه علم الحديث، ومعرفة طرقه، وسنّيا ناظرا لأهل البدع، ما رُوي أزهد منه حسب شهادة ابن بشكوال؛ وقد كانت وفاته يوم عيد النّحر سنة (402هـ / 1011م)، وهو ابن خمسين ربيعا، مخلّفا وراءه مؤلّفات عديدة منها مختصر للمدوّنة، ومختصر آخر للمستخرجة. ينظر: - ابن بشكوال، مصدر سابق، ص 93.
- الذهبي (شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان)، **سيَر الأعلام النّبلاء**، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الحادية عشرة، 1998، الجزء 17، ترجمة 93، ص 151.

وبمدّ أبي جعفر بن ميمون[37]، وكانا عدلاً مدّيهما بمدّ زيد بن ثابت، صاحب رسول الله صلّى الله / عليه، وعلى آله وصحبه، وشرف، وكرم (كذا)، وكان تعديله في الخامس عشر من رجب الفرد، الذي من سنة تسع وخمسمائة. وكان تعديل المدّ الذي عدّله / الحسين بن يحيّى البسكري في شهر رمضان المعظّم عام سبعة وستّمائة، وكان تعديل المدّ النّبوي الذي أمر بتعديله مولانا: أبو يعقوب رحمه الله تعالى / في جمادى الأولى عام ثلاثة وتسعين وستّمائة، وعدل الآن هذا المدّ المبارك، تبرّكًا بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإحياءً لسنّته، وذلك في جمادي / الأخير عام أربعة وثلاثين، وسبع مائة* بمدينة فاس، حرسها الله تعالى، والحمد لله ربّ العالمين كثيرا"[38].

فإلى جانب هذا المدّ كما سلفت الإشارة، هناك ثلاثة مُدَد أخرى (اللّوحة: 06، أ، ج، د)، متّخذة جميعا من رقائق النّحاس الأصفر، كما هو الشّأن مع هذا المدّ (اللّوحة: 06، جَ)[39]، حيث جاءت متطابقة السِّعة إلى حدّ بعيد على الرّغم من تباين شكل تصميمها نسبيا (اللّوحة: 06)، إذ يؤرّخ هذا الأخير بشهر رجب من عام (734) هجري، الموافق لـ 08 مارس – 06 أفريل (1334)[40]؛ والذي جاء نصّ إسناده جدّ قريب من حيث المضمون مع نصّ المدّ السّابق (اللّوحة: 06، ب)، والاختلاف معه من حيث الشّكل، حيث جاءت كتابته في شكل حلزوني متواصل هذا نصّها:

"بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما؛ أمر بتعديل هذا المدّ المبارك، مولانا أمير المسلمين: أبو الحسن ابن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد بن مولانا أمير المسلمين أبي يوسف بن عبد

- الصّفدي (صلاح الدّين خليل بن بيك)، **كتاب الوافي بالوفيات**، باعتناء ريدر ينغ، دار النّشر فرانز شنايز، بفسيادن، 1982، الجزء السّادس، ترجمة 2536، ص 104.

[37] هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبيد الأموي الأندلسي، أديب ومحدّث، ومؤرّخ أندلسي، ولد بطليطلة عام (353هـ / 964 – 965م)، وتوفي بذات المدينة، يوم الاثنين 24 رجب (400)هـ، الموافق ليوم 13 مارس 1010م. ينظر ابن بشكوال، مصدر سابق، التّرجمة (35)؛ *PASCON (P), Op.cit, p 81*

* الموافق لـ 07 فيفري – 07 مارس (1334)م.

[38] - المنوني، **ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 137 – 138، 140.

- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 248 – 249.

- *VICAIRE (M), "Note sur quatre mesures d'aumône inédits", In: **Hespèris** (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1944, pp 03 – 05, Planche IV.*

- *PASCON (P), Op.cit, pp 32 – 33, Planche I, 2.AB².*

[39] هو ثان، وآخر المدد المرينية المضبوطة التّاريخ، وقوامه على منوال سابقه، صفيحة واحدة من النّحاس الأصفر، غير المزخرف، حيث يقدّر قطر فوهته المنحصرة، والسّميكة في آن واحد بـ: (82) ملم، وقطر قاعدته المستوية بـ: (113) ملم، وارتفاعه الإجمالي (105) ملم، وسِعته الوافية أكثر من ثلاثة أرباع اللتر الحديث (0.795) لترا؛ والذي لم يسعفنا الحظ لفحصه عن قرب هو الآخر بسبب دخول الحكومة المغربية في إعادة هيكلة متاحفها العمومية.

[40] - المنوني، **ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 138، 140 - 141.

- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 249.

- *VICAIRE (M), Op.cit, pp 01 – 02, Planche III.*

- *PASCON (P), Op.cit, pp 30 – 31, Planche I, 2.AB².*

الحق، أيّده الله ونصره، على المدّ الذي أمر بتعديله مولانا: أبو يعقوب رحمه الله تعالى على المدّ الذي عدله الحسين بن يحيّى البسكري بمدّ إبراهيم بن عبد الرّحمن الجايشي، الذي عدله بمدّ الشّيخ المرحوم أبي عليّ منصور بن يوسف القوامي. وكان أبو عليّ عدل مدّه بمدّ الفقيه أبي جعفر أحمد بن عليّ بن غزلون، وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن الأخطل، وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ خالد بن إسماعيل، وعدل خالد مدّه بمدّ أبي بكر أحمد بن حَمَد (كذا)، وعدل أبو بكر مدّه بمدّ أبي إسحاق إبراهيم بن الشّنظير، وبمدّ أبي جعفر بن ميمون، وكانا عدلاً مدّيْهما بمدّ زيد بن ثابت، صاحب رسول الله صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وذرّيته، وشرف، وكرم (كذا)، وكان تعديله في الخامس عشر من رجب الفرد، الذي من سنة تسع وخمسمائة. وكان تعديل المدّ الذي عدله الحسين بن يحيّى البسكري في شهر رمضان المعظّم عام سبعة وستّمائة، وكان تعديل المدّ الذي أمر بتعديله مولانا: أبو يعقوب رحمه الله تعالى في جمادى الأولى عام ثلاثة وتسعين وستّمائة، وعدل الآن هذا المدّ المبارك، تبرّكًا بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإحياءً لسنّته، في شهر رجب الفرد عام أربعة وثلاثين، وسبع مائة* بمدينة فاس، حرسها الله تعالى، والحمد لله ربّ العالمين كثيرا"[41].

أمّا المدّ الثّالث (اللّوحتان: 06، د؛ 07، أ،ب،ج،د)[42]، فهو محفوظ اليوم بالمتحف الوطني للآثار القديمة، والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة، والذي جاءت كتابات إسناده منطلقة من شريط رقبة الآنية، ومنتهي في أسفل الحنايا الأربع، الّتي تشغل سطح البدن على النّحو الآتي:

شريط الرّقبة: "الحمد لله، أمر بتعديل هذا المدّ المبارك، مولانا أمير المسلمين أبو الحسن".

الحنية الأولى: "ابن مولانا / أمير المسلمين / ابن سعيد بن مولانا / أمير المسلمين أبي يوسف / ابن عبد الحق على المدّ / الذي أمر بتعديله مولانا / أبو يعقوب رحمه الله على / المدّ الذي عدّل الحسين بن يحيّى".

---

* الموافق لـ 07 فيفري – 07 مارس (1334)م.

41 - المنوني، **ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 137 – 138، 140.

- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 248 – 249.

- *VICAIRE (M), "Note sur quatre mesures d'aumône inédits", In: **Hespèris** (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1944, pp 03 – 05, Planche IV.*

- *PASCON (P), Op.cit, pp 32 – 33, Planche I, 2.AB².*

42 قوامه صفائح من النّحاس الأصفر، المترف الزّخرفة، حيث يقدّر قطر فوهته المنحصرة بـ: (81) ملم، وقطر قاعدته المستوية بـ: (115) ملم، وارتفاعه الإجمالي (100) ملم، وسِعته أقلّ من ثلاثة أرباع اللّتر الحديث (0.733) لترا؛ والذي جاءت كتاباته التّذكارية في أربع حنايا معقودة (اللّوحة: 07)، تتراوح فيها عدد السّطور ما بين 7 و9 سطرا إلى جانب شريط عريض على مستوى رقبة الآنية.

الحنية الثّانية: "البسكري / بمد إبراهيم بن عبد / الرحمن الجايشي الذي / عدله بمد الشّيخ أبي عليّ / منصور بن يوسف القواص (كذا) / وكان أبو عليّ عدل مده بمد الفقيه أبي جعفر أحمد / ابن عليّ بن غزلون، وعدل أبي جعفر"

الحنية الثّالثة: "الفقيه / القاضي أبي جعفر / أحمد بن الأخطل، وعدل / أبي جعفر مدّه بمد خالد / ابن إسماعيل، وعدل خالد / بمد الإمام أبي بكر أحمد بن / حنبل (كذا)، وعدل أبو بكر مدّه بمدّ".

الحنية الأخيرة: "أبي إسحاق / إبراهيم بن الشّنظير / وبمد أبي جعفر بن / ميمون وكانا عدلا / مدّيْهما بمد زيد بن / ثابت، صاحب رسول / الله صلّى الله عليه وسلّم هذا / تبرّكا بسنّته، على يد سيدي الحاج / مسعود البجاو[ي]، وكان الله له"[43].

وأمّا المدّ الرّابع والأخير (اللّوحة: 06، أ)[44]، فهو يشبه من حيث الشّكل العام المدّ السّابق (اللّوحة: 06، د)، وقد كان محفوظا بمتحف قصبة ودّاية، وهو اليوم معروض بالمتحف الوطني للآثار بمدينة الرّباط في إطار إعادة الهيكلة الجديدة للمتاحف المغربية، حيث يتميّز بوجود ختم على سطحه، يحمل الرّقم (2088) (اللّوحة: 06، أ)، إلى جانب رقمين للجرد: 2904 D، 41714 على حدّ ما أسفر الفحص المباشر له عن قرب، وهو خالٍ من خطّاف التّعليق، كما هو الحال عليه مع المدّ السّابق.

شريط الرّقبة: "الحمد لله، أمر بتعديل هذا المدّ النّبوي، مولانا: أبو الحسن بن مولانا أمير المؤمنين أبي سعيد بن مولانا أمير المؤمنين يوسف بن عبد الحق المريني".

الحنية الأولى: "على المدّ / الذي أمر بتعديله / أبو يعقوب رحمه الله / على المدّ الذي عدل الحسين / بن (كذا) يحيّى البسكري بمدّ / إبراهيم بن عبد الرّحمن الجايشي الذي".

الحنية الثّانية: "عدله بمدّ / الشّيخ أبي عليّ منصور / ابن يوسف القوّاص (كذا)، وكان / أبو عليّ عدل مدّه بمدّ الفقيه / أبي جعفر أحمد بن عليّ / ابن غزلون، وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ الفقيه".

---

43 - *VICAIRE (M), Op.cit, pp 01 – 14, Planche VI B.*
- *PASCON (P), Op.cit, pp 34 – 35, Planche II, 3.ABA.*
- *BEL (A), "A propos de Modd an-anbi Maghrébins", In:* ***Revue Africaine****, N° 89, 1945, pp 120 - 125.*

44 قوامه صفائح من النّحاس الأصفر، المترف الزّخرفة، حيث يقدّر قطر فوهته المنحصرة بـ: (75) ملم، وقطر قاعدته المستوية بـ: (124) ملم، وهو بذلك أعرض المدد المرينية على الإطلاق، وارتفاعه الإجمالي (105) ملم، وسِعته الوافية أكثر من ثلاثة أرباع اللتر الحديث (0.836) لترا؛ والذي جاءت كتاباته التذكارية هو الآخر في أربع حنايا معقودة (اللّوحة: 07)، تراوح فيها عدد السّطور ما بين 6 و7 سطور إلى جانب شريط عريض على مستوى رقبة الآنية.

الحنية الثالثة: "القاضي / أبي جعفر أحمد / ابن الأخطل، وعدل أبو جعفر / مدّه بمد خالد ابن إسماعيل / وعدل خالد مدّه بمد أبي / بكر أحمد بن حنبل (كذا)، وعدل أبو بكر".

الحنية الأخيرة: "مدّه / بمدّ أبي إسحاق / إبراهيم بن الشّنظير / وبمد أبي جعفر بن ميمون / وكانا عدلا مدّيهما بمد / زيد بن ثابت، صاحب رسول الله صلّى الله / عليه وسلّم"[45].

وقبل مغادرة أعمال هذا العاهل المريني الكبير في مجال التّقييس الرّسمي، وجب الوقوف عند وثيقة تاريخية (اللّوحة: 08)[46]، التّي تُسند لهذا العاهل، والتّي كان بشأنها للباحث "فيكار" (*VICAIRE*)[47]، والمستشرق الفرنسي "ألفراد، بال" (*BEL, A*)[48] شرف السّبق إلى التّشكيك في مصداقيتها، وصحّة انتسابها لهذا الأمير، لاسيما وأنّ الفرصة سانحة لتأكيد، وتثمين حدس هذين الباحثين على ضوء ما جاد به البحث الأثري في هذا المقام.

قِوام هذه الوثيقة الأثرية، آنية معدنية للكيل، بسعة صاع نبويّ منقوص، هذا نصّ إسنادها:

أ). الرّقبة: "الحمد لله، أمر بتعديل هذا المدّ (كذا) المبارك*، مولانا أمير المسلمين: أبو الحسن** بن مولانا أمير المؤمنين أبي سعيد بن مولانا أمير المسلمين أبي يوسف"[49].

بــ). البدن: "صاع النّبي هذا تبركا به، أيّدت بالنّصر، وعزّ الدّوام به زكاة الفطر، قدّرها جدّكم الهادي عليه السّلام. جدّده السّلطان سيّدنا محمد (...) بن عبد الحق، أيّده الله ونصره على المدّ الذي أمر بتعديله مولانا أبو يعقوب الذي عدل مدّه بمدّ الحسن (كذا) بن يحيّى البسكري، الذي عدل مدّه بمدّ إبراهيم بن عبد الرّحمن جكجكي (كذا)، الذي عدل مدّه بمد أبي عليّ بن يوسف القوّاس (كذا)،

---

45 - *DESSUS – LAMARE, Op.cit, pp 162 - 195.*
- *PASCON (P), Op.cit, pp 64 – 65, Planche VI, 18.ABAB.*
- *BEL (A), "A propos de Modd an-anbi Maghrébins", In:* ***Revue Africaine****, N° 89, 1945, pp 120 - 125.*

46 ويتعلق الأمر بصاع نبوي، كان محفوظ بمتحف البطحاء بفاس، وذلك قبل عام (1944)م، والذي تتوزّع كتابات إسناده على فضاء الرّقبة، وبدن الآنية، كما هو الحال عليه مع المدّين الأخيرين.

47 *VICAIRE (M), Op.cit, pp 10 – 11.*

48 *BEL (A), "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr", In:* ***Bulletin Archéologique*** *du comité des travaux historiques et scientifiques, Imprimerie nationale, Paris, 1917, pp 368 – 369.*

* واضح أنّ النّقاش لم ينتبه لغلطته عندما كان ينسخ هذا الإسناد من مدّ قديم بدليل فارق السّعة بين الآنيتين.

** هناك ظاهرة غريبة في هذا الإسناد، ألا وهو ذكر كنى الأمراء المرينيّين مقتضبة (الإبن، والأب، والجدّ) دون ذكر بقية نسب الأسرة، والأكثر من ذلك، هو الاكتفاء بالإشارة إلى هؤلاء بكناهم لا غير، وهو في واقع الأمر تقصّير، واستخفاف بحقهم من التشريف، والتفخيم، ولو تعلق الأمر بتدوين هذا النّص في حياة هؤلاء، لأتلف هذا الصّاع، ولأنّب صانعه على إخلاله بالمراسم الرّسمية في إحدى الشّارات، المميّزة للملك.

49 *BEL (A), "Note sur trois anciens vases de cuivre…", Op.cit, p370.*

الذي عدل مدّه بمدّ الفقيه أبي جعفر أحمد بن عليّ بن غزلون. وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ الفقيه، القاضي، أبي جعفر أحمد بن الأخطل، وعدل أبو جعفر مدّه بمدّ خالد بن إسماعيل، وعدل خالد مدّه بمدّ أبي إسحاق بن إبراهيم الشّنظير، وبمد أبي جعفر بن ميمون، وكانا عدلا مدّيهما بمد زيد بن ثابت، صاحب رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، وعدل هذا المد (كذا) المبارك، تبركا بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإحياء لسنّته"[50].

فأوّل ما يُميّز على هذا النّص هو كثرة الأخطاء اللّغوية، وهو ما لا يليق بوثيقة رسمية، تمّت بأمر عاهل كبير في مستوى أبي الحسن عليّ بن أبي سعيد عثمان المريني، الذي أخضع كامل بلاد المغرب الإسلامي تحت سيطرته، ونفوذه السّياسي، حيث يفترض أن يكون الأمر موجّها إلى محترف ماهر، وليس لأيّ شخص كان.

ثانيا: أنّ وجود عبارة "قدّرها جدّكم الهادي عليه السّلام"، هي عبارة غير معهودة في عند سلاطين المرينيّين لوضوح نسبهم (الأمازيغي)، حيث كانوا مجرّد قبائل رحل في أوّل منشئهم بمنطقة الأوراس، الواقعة على ضفاف شمال الصّحراء الجزائرية، قبل أن ينتهي بهم ترحالهم في نهاية المطاف للاستقرار بجوار مرّاكش، والدّخول في خدمة الموحدين، ثمّ الاستيلاء على عاصمتهم، ومحاولة إرث نفوذهم السّياسي ببلاد المغرب، ساعة احتضار هذه الإمبراطورية الجهوية.

ثالثا: أنّ سعة هذا الصّاع، تقلّ عن سعة الصّاع الشّرعي بنحو (1.21) سنتلترا، وهو نقص جدّ معتبر لا يليق بمقام آنية رسمية، أعدّت خصّيصا لتسديد النُّصب الشّرعية، المتعلقة بحقوق الله على النّاس، كما جاء في صلب هذا الإسناد "به زكاة الفطر". والكلّ يعلم مصير صوم الصّائم عند تأخّره على دفع هذه الفريضة الشّرعية في وقتها المعلوم، ناهيك عن الانتقاص من كيلها، حيث يلاحظ في هذا الباب أنّ أغلب المدد المرينية المدروسة، قد كانت أوفى بكثير من السّعة الرّياضية الحقيقية للمدّ النّبوي الشّريف.

وعليه فإنّ الأمر يتعلّق بالأسرة العلوية الحديثة فيما يبدو، التّي تُعزي نسبها الشّريف إلى رسول الله محمد (صلّى الله عليه وسلّم)، الذي ينعته أمراؤها باسم "الجدّ" على خِلاف عادة بقيّة أهل المغرب الحديث، ولعلّ ما يؤكّد هذه الملاحظة أكثر، هو استهلال سلسلة الإسناد بعبارة: "جدّده السّلطان سيدنا محمد ( ) بن عبد الحق".

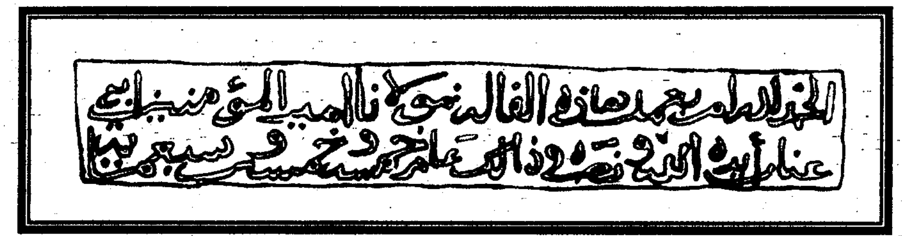
وهو ما يوهم القارئ لأوّل وهلة بأنّ الأمر يتعلق بشخصية مرينية، في الوقت الذي أصبح فيه البحث الأثري اليوم مطلع على أكثر من ثلاثين آنية كيل بين مدّ وصاع نبوي، لا يتضمّن أيّا منها اسم هذه الشّخصية المرينية المغمورة.

---

50 *BEL (A), "Note sur trois anciens vases de cuivre…", Op.cit, pp 369 - 370.*

ولعلّ ما لا يدع شكّا في ذلك، هو استخدام كلمة "جدّد"، بدل كلمة "عدل"، كما يستشف بوضوح من كتابة رقبة الآنية، التّي تؤكّد من جانبها تجديد هذه الآنية على مدّ قديم لأبي الحسن المريني؛ ولقب "سيدنا"، المتداولة في اللّهجة العاميّة المغربية حتّى الآن، بدل "مولانا"؛ المعهودين في المكاييل المرينية، وما يبقى غير تأكيد نسبة هذه المكيلة إلى أحد العاهلين العلويين، إمّا السّلطان سيدي محمد بن عبد الله (1171 – 1205هـ / 1757 – 1790م)، أو السّلطان سيدي محمد بن عبد الرّحمن (1238 – 1274هـ / 1822 – 1859م)[51].

هذا فيما يتعلّق بتعديل أبي الحسن عليّ بن أبي عثمان سعيد المريني، الذي لم تشر المصادر التّاريخية إلى مجهوده في مجال إرساء دعائم نظام التّقييس الرّسمي المريني على غرار ما فعلت مع جدّه من قبل. أمّا فيما يخصّ عمل ولده أبي عنان فارس* في هذا المضمار دائما، والذي لم تذكره المصادر التّاريخية هو الآخر بشيء من هذا القبيل، فقد تمّ اكتشاف عن طريق الصّدفة في مستهلّ القرن العشرين المنصرم بأحد أحياء قيسارية** مدينة فاس العتيقة، ذراعان رخاميان، عُدلا بأمر منه[52]. وهو بذلك العاهل المريني الوحيد الذي خلف إسهاما موثّقا في مجال إصلاح وحدات التّقييس على هامش اعتناء آبائه وأجداده بوحدات الكيل.



الشكل (01): ذراع مرينية باسم أبي عنان فارس، مؤرّخة بعام (755هـ /1355م)، نقلا عن: المنوني محمد.

فالذراع الأول (الشّكل: 01)، كان ملتصق بأحد جدران مكتب المحتسب على ارتفاع خمسين سنتمترا من مستوى سطح الأرض، ويبلغ طوله (46) سم، منحوتا

---

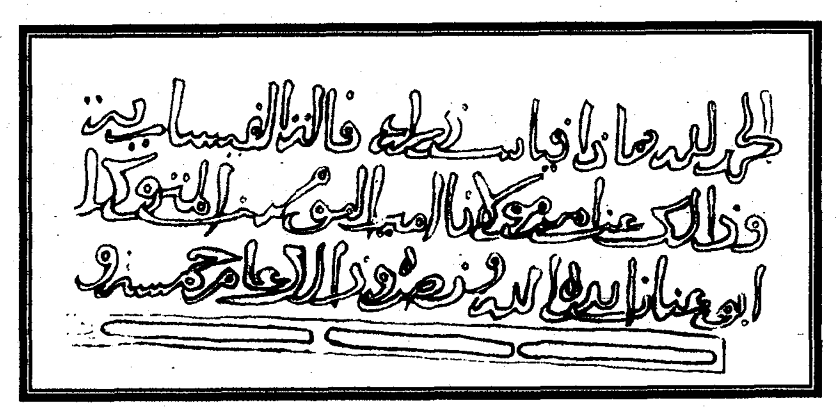
[51] استطاع الباحث "فيكار" من خلال مقارنة العناصر الزّخرفية الموجودة على المعالم المرينية بمدينة فاس، والعناصر الزّخرفية، المسجّلة على هذا الصّاع، تمييز الفروق الفنية بينهما، والطّعن بموجب ذلك في مصداقية هذا الصّاع، وإعادة نسبته إلى فترة أحدث من فترة المرينيّن. *VICAIRE (M), Op.cit, pp 10 – 11.*

* كان أبو عنان فارس، السّلطان المريني الوحيد الذي تلقب بلقب "أمير المؤمنين"، بدل "أمير المسلمين"، لقب آبائه وأجداده من قبل، ولعلّ مرد ذلك إلى فتوحاته الكبيرة ببلاد المغرب، التّي ضاهت فتوحات والده أبي الحسن من قبل.

** أي: سوق الأقمشة والمنسوجات.

[52] كان اكتشاف هاتين الوثيقتين الأثريتين على يد المستشرق الفرنسي "ألفرد، بال" في مستهلّ القرن العشرين المنصرم، كما سلف الذكر في المتن، وقد خصّهما بنشر فوري بالمجلة الشّهرية، الموسومة بـ: "الجريدة الأسيوية" (*JOURNAL ASIATIQUE*) في العدد، المتعلق بفترة (مارس – أفريل)، 1917، ص 303 – 314، قبل أن تختفيا مرّة ثانية في ظروف غامضة، ولم يعد لدينا شاهد بخصوصهما غير الصّورة الرّديئة التّي خصّهما بها هذا الباحث، والتي كان نسخ شكلا المتن منها، وكذا ترسيخ تقاليد ثقافة، قد يكون هذا العاهل استوحى معالمها من تنظيم قيسارية تلمسان الزّيانية، ساعة احتلاله لها، وتوريثها للمغاربة، كما قد يستشفّ من عمل السّلطان العلوي مولاي إسماعيل، الذي أقدم في عام (1234هـ / 1818 – 1819م) على عمل ذراع مماثلة للذراعين المذكورين بغرض تقدير الأقمشة المستوردة، ينظر:
MICHEL (N), "Poids et mesures de l'agriculture et de l'alimentation dans le Maroc précolonial", In: Hespèris – Tamuda, Paris, 1993, Volume 31, p81.

على رخامة بيضاء اللّون، تتضمّن نصّ الكتابة التذكارية الآتية في سطرين متوازيين: "الحمد لله، أمر بعمل هذه القالة* مولانا أمير المؤمنين، أبو عنان فارس أيّده الله ونصره، وذلك عام خمسة وخمسين وسبعماية"[53]. وهي قالة كانت مخصّصة لبيع وشراء الأقمشة المطرّزة فيما يبدو من تسميتها لدى عامّة النّاس بفاس: "القالة الدّرّازية"، و"القالة الإدريسية"[54].



الشكل (02): ذراع مرينية باسم أبي عنان فارس، مؤرّخة بعام (755هـ /1355م)، نقلا عن: المنوني محمد.

وأمّا الذراع الثّاني (الشّكل: 02)، فهو أطول من سابقه، حيث يقدّر بـ (55) سنتمترا، وقد كان موضعه بسوق العطّارين في موضع غير بعيد من سابقه، حيث كان بدوره منحوتا على رخامة بيضاء، تتضمّن الكتابة التّذكارية الآتية في ثلاثة سطور مع تحديد أجزاء الذراع على الرّغم من الانشطار الجانبي الذي لحق بجانبها الأيسر: "الحمد لله هذا قياس ذراع قالة القيسارية ... / وذلك عن أمر مولانا أمير المؤمنين المتوكّل [على ربّ العالمين] / أبو عنان أيّده الله ونصره، وذلك عام خمسة و[خمسين وسبعماية]"[55]. وهي بذلك قالة كانت مخصّصة لبيع وشراء الأقمشة العادية، والأغطية، والأفرشة المنسوجة، كما يبدو من تسميتها لدى عامّة النّاس بفاس: "القالة الكتّانية"[56].

---

* هي: الأداة، أو المسطرة التي يبلغ طولها، طول ذراع بصرف النّظر إن كانت معبّرة في الحديد، أو الخشب، أو الرّخام، كما هو الحال عليه مع هاذين الذراعين، أو غيرهما، *BROSSELARD (Ch), "Les inscriptions arabes de Tlemcen; XIV la coudée royale de Tlemcen, le franc quartier d'El-Kissaria", In:* ***Revue Africaine****, N° 70, 1929, pp 162 – 195.*

[53] - **المنوني، ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 141.
- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 142، 250.

[54] - **المنوني، ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 141.
- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 250.

[55] - **المنوني، ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 141 - 142.
- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 250.

[56] - **المنوني، ورقات عن حضارة المرنيّين**، مرجع سابق، ص 143.
- نفسه، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، مرجع سابق، ص 250.

فالظّاهر أنّ اعتناء المرنيّين بنظام التّقييس، كان بنفس الحدّة والعزيمة على طول امتداد عمر هذه الدّولة، كما يمكن أن يُستنبط من مضمون وثيقتين إداريتين، مرينيتين، مؤرّخين بعام (839هـ / 1435م)[57]، حول إعادة النّظر في تحقيق المدّ النّبوي بأمر من الوزير أبي زكريا يحيّى بن أبي جميل زيان بن عمر الوطّاسي، الذي شكّل مجمعا علميا، رفيع المستوى من علماء وفقهاء فاس لتدارس الأمر فيما بينهم.

إذ قام بأمر محتسبه على مدينة فاس آنذاك، الشّيخ الفقيه، الشّريف أبي الحسن عليّ بن أحمد الكغاد بمعية أربعة مشايخ من كبار فقهاء المغرب الأقصى على الإطلاق، وهم: أبو عبد الله محمّد البياري، وعبد الله بن محمّد بن موسى العبدوسي، ومحمّد بن عليّ بن أملل المديوني، وأحمد بن عمر المرجلدي (كذا) بتعديل المدّ الخشبي المتداول بين النّاس في ذلك الوقت بمدّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم).

فجاء عمل هؤلاء مُنجزا في مرحلتين متتاليتين، أولهما كانت مقتصرة على شخص المحتسب، الذي أجرى الاختبار العملي بنفسه، وتوصّل في نهاية المطاف إلى تطابق مدّ فاس مع مدّ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) من حيث العدد، والكيْل، والوزن؛ والفقيه الحيسوبي، الفرضي أبي عبد الله محمّد البياري الذي تابع كلّ ما جرى عن كثب، قبل أن يُجيزه كاملا بالصّورة التّي خرجت عليها نتائج الاختبار.

وهي المرحلة التّي تُوِّجت بتحرير تقرير رسمي (الوثيقة الأولى)، رُفِع إلى مجمع الإفتاء المتولّي مهام المرحلة الثّانية، والذي قام بدوره في عقب انتهاء مداولاته بتحرّير محضره الرّسمي النّهائي على ضوء ما أسفرت عليه نتائج التّقرير الأوّل، والمجسّد كما هو موضّح في الوثيقة الثّانية، المحرّرة في عشية يوم الجمعة 29 رجب (839هـ / 1435م)، (اللوحة: 09).

بـ). التّقييس الزّياني: كان بنوا زيّان يعيشون بين فكّي كمّاشة، فكّ بنوا عمومتهم المرنيّين بالمغرب الأقصى من الغرب، وفكّ الحفصيّين بتونس من الشّرق، وهي في واقع الأمر وضعية حرجة، أثّرت بشكل، أو بآخر على استقرار نظامهم السّياسي، وتقدّم بنائهم المؤسّساتي، وانتشار أطرهم التّنظيمية بشكل عام، التّي يعتبر نظام التّقييس أحد لبناتها الأساسية.

[57] أنظر ملحق الوثائق والنصوص التاريخية بمؤخرة هذا البحث.

ومع ذلك تمكّنوا في ظلّ مراحل استقراهم السّياسي المؤقت* من تحقيق نظام تقييس رسميّ، محكم التّنظيم فيما يبدو من ذلك النّزر القليل من الوثائق الأثرية التّي وصلت إلينا، حيث يتعلّق الأمر بذراع ملكية، كانت ملتصقة بأحد جدر القيسارية بمدينة تلمسان، يوم كانت ليس مجرّد عاصمة سياسية وإدارية للمغرب الأوسط فحسب، وإنّما يتعدّاه إلى كونها إحدى المحطّات التّجارية الدّولية على مستوى جنوب منطقة الحوض الغربي من البحر الأبيض المتوسط، الرّابطة بين المشرق العربي ومغربه من جهة، وبين دول الجنوب الأوربي وفي مقدمتهم الجمهوريات الإيطالية الإثنتا عشرة، وفرنسا، وإسبانيا على وجه الخصوص ببلدان السّودان الغربي من جهة ثانية[58].

أين كانت تعجّ بكثافة سكّانها من التّجار، والصنّاع، وحركتها التّجارية الدّائبة بين المقاطعات والأقطار[59]، وانتظام محلاّت بيعها، وورشات صناعتها في شكل أحياء، ومجمّعات حرفية محكمة التّنظيم منذ القرون الوسطى على حدّ وصف العقباني لها من جهة[60]، وبدليل ما تبقى من خطط قيسارية القرن (08هـ / 14م)، الواقعة بالشّمال الشّرقي للمدينة من مرافق عامّة كالفنادق*، والمحلاّت التّجارية، التّي ما يزال بعضها قائما على حاله إلى اليوم، ومعابد دينية إسلامية ومسيحية فيما تبقى من رسم هذا الحيّ التّجاري الذي كان يمتدّ على مساحة شاسعة مقدارها خمسة هكتارات كاملة[61].

---

* كان استقرار الزّيانيّين في بادئ الأمر مهدّدا من قِبل الحفصيّين والمرنيّين، ولكن مع نهاية هذه الدّولة، أصبح مهدّدا أكثر من قِبل الإسبان والعثمانيّين، وهو ما انعكس سلبا على الاستقرار الدّاخلي، الذي أصبح مفعما بالدّسائس والمؤامرات الدّامية، أكثر تفاصيل حول تاريخ الزّيانيّين، ينظر على سبيل المثال:
- التّنسي (محمد بن عبد الله، المعروف بالحافظ التّنسي)، **تاريخ بني زيّان ملوك تلمسان (مقتطف من نظم الدّرّ والعقيان في بيان شرف بني زيّان)**، حقّقه، وعلّق عليه: محمود بوعياد، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- ابن خلدون (أبو زكريا يحيّى بن محمد)، **بُغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980.
- ابن الأحمر (أبو الوليد إسماعيل بن يوسف الخزرجي الأنصاري النّصري)، **تاريخ الدّولة الزّيانية بتلمسان لابن الأحمر**، تقديم وتحقيق وتعليق هاني سلامة، نشر مكتبة الثّقافة الدّينية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2001.
- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، **تاريخ الدّولة الإسلامية بالمغرب (الجزء السّادس من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر)**، تقديم وتصحيح وتنقيح ونشر البارون: دوسلان ماك كيقن، نشر دار الطّباعة السّلطانية، الجزائر، 1871.

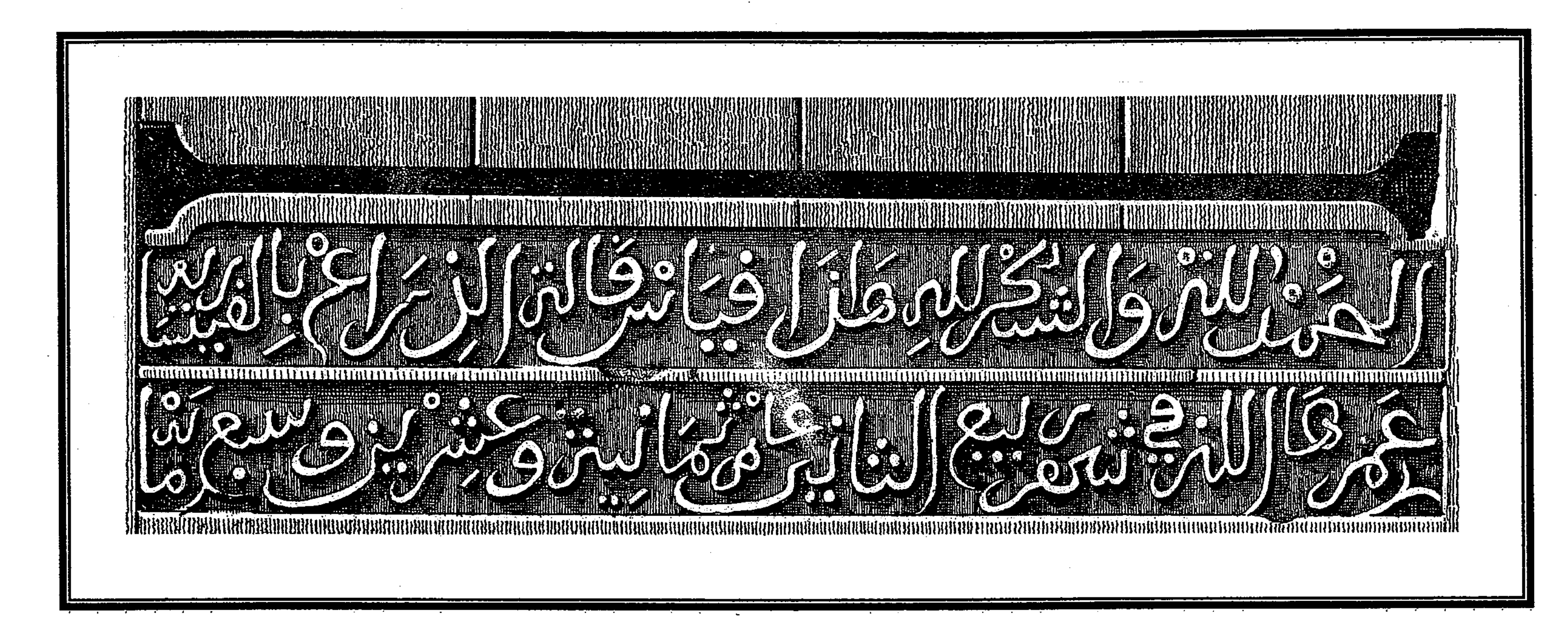
[58] *BROSSELARD, Op.cit, pp 162 – 195.*

[59] يذكر الرّحالة المغربي الشّهير "حسن الوزّان"، الذي زارها خلال القرن (10م / 16م)، بأنّ مدينة تلمسان قد كانت تنطوي على ثلاثة آلاف محلّ، أو حانوت، ينظر: الوزّان (الحسن بن محمد الفاسي)، **وصف إفريقيا**، عرّبه عن الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثانية، 1983، الجزء الثاني.

[60] العقباني (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التّلمساني)، **كتاب تُحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيير المناكر**، تحقيق عليّ الشّنوفي، في: مجلة الدّراسات الشّرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، الجزء 19، 1967، (مسلّة مستقلّة)، ص 137 – 138، 154 – 341.

* شأن فندق الرّومانة، وفندق المنصور.

[61] قدّر المؤرّخ الغربي "غرماي" (*GRAMAYE*)، عدد الجالية المسيحية من التّجار، والقناصل، المقيمين بتلمسان بنحو الألفين، وأضاف من جهته بشأن المفوضين التّجاريّين الأوربيّين، المحبّين للعمل في تلمسان قائلا: "كان المفوضون الأجانب يقيمون بمحض إرادتهم في تلمسان، لأنّهم وجدوا في أخلاق أهلها الوداعة، والآمان على بضائعهم، وقد كان عددهم معتبرا"، نقلا عن: *BROSSELARD, Op.cit, pp 18 – 19.*، أمّا بخصوص مفهوم القيسارية، فينظر على سبيل المثال: حركات (إبراهيم)، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن 09هـ / 15م**، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1996، ص 128.



الشكل (03): تفريغ للذراع الملكية، المحفوظة حاليا بمتحف تلمسان المحلي، نقلا عن: "بروسلار".

ففي هذه الأثناء من الازدهار الاقتصادي الذي كانت تزخر به مدينة تلمسان، أنشأ أحد سلاطينها الزّيانيّين، ألا وهو أبو تاشفين الأوّل* ذراعا ملكية بالقيسارية (الشّكل: 03)[62]، تتضمّن كتابة تذكارية في سطرين متوازيين بخط أندلسي جميل، هذا نصّها: "الحمد لله، والشّكر لله، هذا قياس قالة الذراع* بالقيسارية / عمّرها الله في شهر ربيع الثّاني عام ثمانية وعشرون وسبع مائة"، (الشّكل: 03).

---

* هو: السّلطان أبي تاشفين عبد الرّحمان بن أبي حمو عثمان بن أبي سعيد بن أبي يحيّى يغمراسن بن زيان، وُلد عام (692هـ / 1293م)، وبويع بالإمامة يوم الخميس الثالث والعشرين خلون من جمادى الأولى عام (718هـ / 1318م)، وكانت وفاته أسيرا بفاس في 28 رمضان (737هـ / 1337م)، أيّام حكم السّلطان المريني الكبير أبي الحسن عليّ بن أبي عثمان سعيد، وهو يومئذ في الخامسة والأربعين من العمر، والذي كانت فترة حكمه، المقدّرة بتسع عشرة سنة، عصر تطوّر وازدهار لتلمسان في مختلف مجالات الحياة، كبناء بعض قصور قلعة المشور، وبناء المدرسة التاشفنية، التّي هدّمها الفرنسيون عام (1873م)، وبناء مئذنة الجامع الكبير بمدينة الجزائر، منتهى الامتداد السّياسي لدولته نحو الشّرق ببلاد المغرب الأوسط، وتوفير الماء للمدينة ببناء الصّهريج الكبير، وجلب له الماء من أعلي المنصورة، إلى جانب تنظيم الحياة التّجارية والصّناعية بعاصمة الدّولة، وتوحيد نظام تقييس دولته. والذي كان تاريخ أسره إيذان بنهاية العصر الأوّل لإزدهار الدّولة الزّيانية، أكثر تفاصيل حول مناقب هذه الشّخصية البارزة في التّاريخ الزّياني، ينظر:

- ابن خلدون (يحيّى)، بغية الرّوّاد، مصدر سابق، ص 219.
- ابن الأحمر، مصدر سابق، ص 72 – 73.

[62] قوام هذا الشّاهد الأثري قطعة رخامية مستطيلة الشّكل، بيضاء اللّون، حيث تقدّر أبعادها بـ (66 × 18) سم، فيما تضمّنت نقش الذراع الذي يقدّر طوله بـ (47) سم، وعمقه (0.5) سم، ونقش أربع قطع من وحداته الفرعية، إلى جانب الكتابة التذكارية، المخلدة لهذا الأثر، الذي جاء اكتشافه عن طريق الصّدفة في عقب دخول الاحتلال الفرنسي للمدينة عام (1837م)، والذي كانت حاجته ماسة لمساكن ملائمة لمفرزات جيشه، حيث وقع اختياره على القيسارية، التّي شرع في تهديم بعض مبانيها التّجارية في سبيل إقامة مباني عسكرية جديدة. وهي العملية التّي انتهت عن طريق الصّدفة إلى اكتشاف هذا الذراع، ملتصقة بأحد الجدران الخارجية، ولربّما شكله الجميل، الجذاب هو الذي شفع له بالإبقاء عليه إلى اليوم.

فقد أخذه ضابط مفرزة الهندسة العسكرية "برنار" (*BERNARD*)، والاحتفاظ به لنفسه، شأن عادة المعمّرين هناك، ليستخدمه كيف شاء، حتّى عادت أرضيات أفنية منازلهم تبلّط بلوحات تذكارية عليها آيات قرآنية، تدس بالأقدام صبحة وعشية على حسب رواية "بارجاس"، الذي زار المدينة قبل هدم المدرسة التاشفينية الآنفة الذكر؛ وأحتفظ به هذا الأخير إلى غاية عام (1860)، تاريخ إهدائه لمتحف تلمسان المحلي الذي كان في طور الإنشاء، حيث بقي محفوظا إلى اليوم، ينظر بشأنه:

- معزوز (عبد الحق) ودرياس (لخضر)، **جامع الكتابات الأثرية العربية بالجزائر**، المتحف الوطني للآثار القديمة، الجزائر، 2001، **(الجزء الثاني) كتابات الغرب الجزائري؛ الكتاب الأوّل (مجموعة متحف تلمسان)**، ص 16 – 17، 19.
- *MARçAIS (W), **Musées et Collections archéologiques de l'Algérie et de la Tunisie (Musée de Tlemcen)**, Editeur Ernst LEROUX, Paris, 1906, p 1 N° 6, Planche II.1.*
- *MARçAIS (G), **Tlemcen**, Série villes d'art célèbre, éditions du Tell, Blida, 2003, pp 81 – 82, Planche 43.*
- *BARGES L'ABBE (J.J.L), **Tlemcen ancienne capitale du royaume de ce nom, sa topographie, son histoire, description de ses principaux monuments, anecdotes, légendes divers; souvenirs d'un voyage**, Editeurs BENJAMAIN (D) & CHALLAMEL (A), Paris, 1859.*
- *BROSSELARD, Op.cit, pp 21 – 22.*

* حول الذراع كوحدة أساسية لقياس الأطوال والمساحات في الحضارات القديمة، والحضارة العربية الإسلامية، ينظر على وجه الخصوص:

- محمّد (أمين)، **مقدمة في حكم تقسيم الذراع الشّرعي ووضع المقياس**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: ***D* 1210 / 1378**، و5و – و12و.
- ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001، ص 90 – 92.
- الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمد القاضي)، **الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية**، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص 194 – 195.
- القلقشندي (أبو العباس أحمد بن عليّ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، نسخة مصوّرة عن الطّبعة الأميرية بتصويّبات واستدراكات وفهارس مفصّلة مع دراسة وافية، المجلد الثّالث، ص 442 – 443.
- الطّيار شعلان (محمّد)، "نُظم القياس الطّولي والمساحية الإسلامية (دراسة مقارنة)"، مقال منشور **بمجلّة دراسات تاريخية** (مجلة فصلية تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب)، جامعة دمشق، العددان 73 – 74، 2001، ص 148 – 156.

وهي بذلك ذراع (47سم) مساوية للذراع "السّوداء"*، التّي وضعها الخليفة العبّاسي هارون الرّشيد** على ضوء طول ذراع عبد أسود كان واقف عند رأسه. تلك الذراع التّي كان النّاس يتعاملون بها في ذرع البزّ، وبقية المبادلات التّجارية، بل وحتّى الأبنية، وتقدير منسوب فيضان النّيل بمصر وانحصاره باعتبار أنّ طول هذه الأخيرة، هو (47.140سم)[63] على خلاف الذراع الكبرى (55سم) التّي أمر بتعديلها العاهل المريني أبي عنان فارس، والتّي يبدو أنّ صاحبها قد استوحى طولها من طول الذراع الرّشاشية الأندلسية، المنسوبة لابن فرح الرّشاشي، كما سبق الذكر، والتي تعدل بالنّظام المتري الحديث (55.861سم)[64]. في حين كانت الذراع المرينية الصّغرى (46سم)، مستوحاة فيما يبدو من الذراع اليوسفية التّي صمّمها قاضي قضاة العراق أبي يوسف، المتوفى عام (181هـ / 798م)، والتّي تعدل بالنّظام المتري الحديث على وجه الدّقة (45.975سم)[65].

ج). التّقييس الحفصي: لم يسعف الحظ في العثور على شواهد أثرية محسوسة حول نظام التّقييس الرّسمي المعتمد بالدّولة الحفصية، إلاّ أنّه ثمّة الكثير من الإشارات الدّالّة عليه في كتب الرّحالة، والجغرافيّين، والمؤرّخين، والفقهاء على وجه الخصوص، كما يُستشفّ من مضمون أقدم مخطوط معروف اليوم حول التّعديل الفقهي التّونسي إبّان الحكم الحفصي، الذي ألّفه صاحبه المجهول عام (685هـ / 1286م)[66]، والذي تضمّن إلى جانب مقدمة مختصرة اثنا عشر فصلا، شملت على وجه الخصوص: حقيقة درهم الكيْل، أو الدّرهم الشّرعي الإسلامي؛ ثمّ التّطرّق لأصل هذا الأخير، وبيان مجهود الخليفة الأموي عبد الملك

=

*DECOURDEMANCHE (J. A), **Traité des monnaies, mesures et poids anciens et modernes - de l'inde et de la chine**, Editeur Ernest LEROUX, Paris 1913, pp 01 – 08.*

*REYNIERS (F), **Notes métrologiques sur la Sicile, l'Afrique et l'Orient**, Alger, 1952.*

* أقدم الأذرع النموذجية في تاريخ الحضارة الإسلامية، سبع، وقد كان جميعها متداولا ببلاد العراق عبر فترات زمنية متلاحقة، حيث يقول الماوردي بهذا الشّأن: "فالأذرع سبع، أقصرها القاضية، ثمّ اليوسفية، ثمّ السّوداء، ثمّ الهاشمية الصّغرى وهي البلالية، ثمّ الهاشمية الكبرى وهي الزّيادية، ثمّ العمرية، ثمّ الميراثية"، قبل أن يشرع في تفصّيل سبب تسميّتها بذلك، وذكر موطن استخدامها، وبيان الفرق الرّياضي بينها. أكثر تفاصيل، ينظر: الماوردي، الأحكام السّلطانية، مصدر سابق، ص 194 - 195.

أمّا الذراع الشّرعية التّي نقلها ابن الأخوة على الشّيخ الغزالي (رحمه الله)، فمقدارها أربعة وعشرون إصبعا، حيث كلّ إصبع يعدل عرض ستّ حبّات شعير، متراصّة إلى بعضها بعضا في شكل جانبيّ، وكلّ شعيرة عرضها مقدار عرض ستّ شَعَرات من عرف البرذون، المتراصة بعضها إلى بعض أيضا. ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 92.

** يشير محمد شعلان في مقاله الآنف الذكر، في الصّفحة (152) إلى أنّ هذه الذراع من تصميم الخليفة العباسي "المأمون"، مخالفا بذلك رأي المصادر التاريخية المعروفة في هذا الشّأن، كالماوردي، وابن الأخوة اللّذان يذكران بأنّ المأمون قد اتخذ لنفسه الذراع الميراثية الآنفة الذكر، وأنّ الذراع السّوداء كانت لأبيه "هارون الرّشيد".

[63] محمد شعلان، مرجع سابق، ص 152.

[64] نفسه، ص 153.

[65] نفسه، ص 158.

[66] **تقيّيد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**، لمؤلف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق **416**.

بن مروان في ضبطه بتوجيه من علماء وفقهاء العصر؛ فالانتقال إلى الدّرهم المؤمني[67].

الذي يبدو عليه بأنّه كان متداول على نطاق واسع بين الرّعية لفترة طويلة نسبيا بكامل أنحاء الغرب الإسلامي، وذلك طيلة العهد الموحدي، ولربّما قد تعدّى استمراره إلى تغطية مرحلة الصّدر الأوّل من نشأة دويلات الغرب الإسلامي، المنبثقة في عقب تلاشي إمبراطورية الموحّدين كبني نصر في الأندلس، والمرينيّين، والزّيانيّين، والحفصيّين بالمغرب)، لاسيما في المناطق المعزولة على العواصم الرّئيسية بالإقليم، حيث المحافظة على موروث التّقاليد تبدو جدّ قوّية، كما قد يستنبط من محاولة تحديد النُّصُب الشّرعية، المسدّدة بهذا الدّرهم الصّغير كالزّكاة، ودفع مهور النّكاح، والدّيات بوجه عام، حتّى بعد السّقوط الرّسمي للدّولة الموحدية.

ثمّ التّطرّق إلى العُمُلات المحلّية المتداولة حديثا لدى بعض الأسر الآنفة الذكر كالمرينيّين والحفصيّين، المعاصرة للمؤلّف وتبيّين ما يعادلها بالدّرهم المؤمني بوصفه الدّرهم المرجعي بإقليم الغرب الإسلامي آنذاك بالقمح والشّعير معا، وذلك بأسلوب تعليمي مبسّط جدّا. ممّا يوحي من جهة أنّه موجّه لعامة النّاس من دون استثناء، ومن جهة ثانية، أنّ هذا التّأليف* قد كان في مرحلة انتقالية بين مرحلة قديمة كانت المكاييل والموازين المغربية فيها على اصطلاح واحد (العهد الموحدي)، ومرحلة مخاض جديد تعدّدت فيها الاصطلاحات القُطرية.

قبل أن يُتوّج بحثه بتوضيح أنواع الدّراهم الشّرعية عند مالك بن أنس (رحمه الله) بوصفه صاحب المذهب الرّسمي عند المغاربة آنذاك، ولا يزال كذلك؛ فتوضيح الفرق بين الدّرهم الشّرعي ونظيره الاصطلاحي؛ ثمّ حوصلة ما تقدّم من نُصُب وحسابات بالتّقويم العددي، أو كما عبّر عليه مؤلّفه بالتّقويم الرّومي لتسهيل عملية حفظ واستيعاب ما تقدّم به من عمل الحساب الرّياضي، ثمّ تحقيق وزن ومكيال بعض الوحدات المتداولة في أمهات الكتب الفقهية، والمعاجم اللّغوية القديمة، ككتاب الأموال لأبي عبيد بن القاسم، ومؤلّفات الأزهري، والجواليقي وغيرهما من مؤلّفات اللّغة.

فقد كان عمله مَسْحيًا لما كان متداول في بلاد المغرب الإسلامي من المحيط الأطلسي إلى أفريقية مع التّركيز على المرينيّين مرّة بوصفهم وَرَثَة العرش الموحدي بالمغرب الأقصى فيما يبدو، ونظرائهم الحفصيّين مرّة ثانية بوصفهم ورثة الدّعوة الموحّدية المتغلغلة في نفوسهم منذ مدّة ليست بالقصيرة، رغم ثورة

---

[67] نسبة للخليفة الموحدي الأوّل عبد المؤمن بن عليّ الكومي، الذي كان درهمه الفضّي يقدر بنصف الدرهم الشرعي مع زيادة طفيفة على النّصف، وتحديدا ثمانية وعشرون حبّة من مُطلق حبّ الشّعير، أي بزياد حبّتين وثلاثة أخماس الحبّة على نصف الدّينار الشّرعي، المقدّر كما هو معلوم بخمسين حبّة، وخُمُسيْ حبّة (50.40).

* سبقت الإشارة من قبل إلى أنّ المؤرخ المغربي محمد الشّريف قد أرجع هذا التّقييد للمرنيّين بدل الحفصيّين، الذي ينسب إليهم نفسه في قوله: "وأمّا الدّنانير المعروفة بالأميرية الجارية بأفريقية حين التاريخ المذكور... أنّ في دينارنا الأميري...".

أبو العلاء إدريس المأمون الموحدي على تعاليم المهدي بن تومرت من قبل، ونزع كلّ ما كان يمت بصلة لتعاليم المهدي في الدّولة الموحدية على حدّ رواية صاحب كتاب الحِلل الموشية[68]. ولم يعد لتعاليم المهدي بن تومرت بذلك وجودا غير عنـــد الحفصيّين، كتواصل ضرب السّكة على النّمط الموحدي المبكّر على سبيل الذكر لا التّخصّيص والحصر.

أمّا الفقيه ابن راصد القفصي، المعاصر لابن فضل الله، والذي كانت وفاتـــه عام (736هـ / 1336م) على سبيل المثال، فقد أشار في كتابه الموسوم باللّبـــاب، المنشور بتونس عام (1346)هـ بأنّ الوسْق الشّرعي (السنّي)، الذي يعدل مقداره مائتان وأربعة مدد بمدّ الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم)، هو عـــدل سِـــعة القفيـــز الحفصي بسواء[69].

وهي القيمة التّي أعاد التّأكيد عليها لاحقا الأبّي، المتوفى عـــام (823هـــــ / 1420م) في إكماله، مضيفا من جانبه، أنّ هدف هذه المساواة بين المكيالين، هـــو تسهّيل عملية تقوّيم، ودفع مستحقات الزّكاة الشّرعية، لا غير[70]، وهو الـــذي كـــان تاريخ وفاته بعد مرور نحو سبع وثمانون سنة من وفاة سابقه، ممّـــا يؤكّـــد علـــى استمرارية الوحدات الحفصية من غير تغيّير خلال هذه الفترة الفاصلة بين الرّجلين على الأقلّ، بل أطول من ذلك باعتبار أنّ أبي القاسم البُرْزُلي (740 – 842هـ / 1340 – 1438م)[71]، يؤكّد من جانبه المساواة بين الوسق السنّي، والقفيز الحفصي في الجزء الأوّل من كتاب النّوازل، الموسوم بـــ: جامع مسائل الأحكام مما نـــزل من الأقضية بالمفتيّين والحكّام"، فضلا عن إشارته إلى كون المدّ الحفصي يعـــدل مدّين كاملين من المدّ النّبوي باعتبار أنّ الصّاع النّبوي يعدل مدّين حفصيين[72].

خلاصة الفصل:

أهم ما ميّز نظام التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي خـــلال المرحلـــة الثّانية من القرون الوسطى (من القرن 06 – 09هـ / 12 – 15م)، هـــو تـــأثره الواضح بحركات الإصلاح الدّيني، المتتالية على المنطقة منذ عهـــد المـــرابطين، وخلفائهم الموحدين، كما يمكن أن يستنبط من كثرة التّعديلات الرّسمية (الحكومية)،

---

68 مؤلّف أندلسي مجهول، **كتاب الحلل الموشية في ذكر الأخبار المرّاكشية**، حققه سُهيل زكّار وعبد القادر زمامة، دار الرّشاد الحديثة، الدّار البيضاء، 1979، ص 164 – 165.

69 *BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité de la Tunisie médiévale", In:* ***Revue Africaine****, 1935, p89.*

70 *Ibid, pp89 - 90.*

71 هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتلّ البلوي القيرواني، الشّهير بالبُرْزُلي، أحد علماء المغرب المعمّرين لأكثر من مائة عام، له من المؤلّفات "الدّيوان الكبير في الفقه والفتاوى"، الذي يعتبر من أجلّ كتب المدرسة الفقهية المغربية المالكية، أكثر تفاصيل حول ترجمته، ينظر:"ابن مريم (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المديوني التلمساني)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، نشر محمّد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 150 – 152.

72 البرزلي (أبو القاسم)، **جامع مسائل الأحكام مما نزل من الأقضية بالمفتيّين والحكّام**، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامّة، مقيّد تحت رقم 1333، و223؛ نسخة ثانية مقيّدة تحت رقم 1334، و103؛ *BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité de la Tunisie médiévale", Op.cit, p91.*

والتّعديلات الشّرعية الموازية (الفقهية)، اللافتة للنّظر على طول امتداد الفترة الزّمنية المذكورة من جهة، وطابع الإسناد، المسجّل على أواني الكيل الذي اتخذ من حيث البناء العام، شكل سلسلة رواية الحديث النّبوي الشّريف من جهة ثانية على الرّغم ممّا يشوبه من اضطراب وتهلهل في كثير من الأحيان بسبب ضعف السّلطة المركزية في ضبط أمورها، ورقابة ما يجري بداخل أراضيها من مختلف أشكال الغشّ والتّزوير، كما هو متجلّ بوضوح في بعض العيّنات الأثرية، الواردة في هذا الفصل، وما كان يشوبها من نقص، أو زيادة على مستوى السّعة، وأخطاء لغوية ومعلوماتية على مستوى نصّ الإسناد في حدّ ذاته، شأن تحريف أسماء الأعلام المعتمد عليهم في توثيق صحّة، ومصداقية إسناد الآنية ذاته بمكاييل الدّول المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى منذ العهد المريني، حتّى الفترة العاصرة، في مقابل انعدام الشّواهد الأثرية المادّية على نظام التّقييس الرّسمي الحفصي على الرّغم من الوفرة النّسبية لتوثيقه المعلوماتي لسبب، أو عدّة أسباب تبقى عالقة من غير تفسير في الوقت الرّاهن.



الفصل الرّابع:

البناء المؤسّساتي والإطار التّنظيمي للتّقييس الاصطلاحي بالمغرب إبّان القرنين (06 – 09هـ / 12 – 15م)

تمهيد:

يلخّص الونشريسي[*]، المعاصر للفترة المتأخّرة من حكم ورثة الموحدين بالمغرب الإسلامي (الدّولة الحفصية، والدّولة الزّيانية، والدّولة المرينية) في عقب تأمّله لأوضاع عصره المتردّي، ولما كانت عليه الدّولة الإسلامية في عصرها الذهبي، واجبات الحاكم حيال رعيّته في سبيل توفير لها الحدّ الأدنى من الحياة الهنيئة، المستقرّة قائلا: "اعلم أنّ للحكّام الذين تجري على أيديهم الأحكام، ولايات وخطط؛ وأجلّها وأعظمها الخِلافة الكبرى، والإمامة العظمى؛ وولاية الوزارة؛ وولاية القضاء؛ وولاية الشّرطة؛ وولاية إمارة البلاد؛ وولاية الإمارة على الجهاد؛ وولاية المظالم؛ وولاية الحسبة والسّوق؛ وولاية الرّدّة؛ وولاية المدينة؛ وولاية عقود الأنكحة والنّسوخ؛ وولاية التحكّيم؛ وولاية السِّعاية[**] وجباية الصّدقة؛ وولاية الخَرْص[***]؛ وولاية صرف النّفقات والفروض؛ والتّرجمة؛ والتّقديم[****]؛ وولاية الحكمين جزاء الصّيد؛ وولاية الحكمين في الشّقاق"[1].

قبل أن ...

لى حذا، إذ يقول بشأن ولاية الحسبة
الرّسمي قائلا: "فهي الأمر بالمعروف
رف بصاحب الحسبة لأنّ أكثر نظره،
دَيْنٍ، وتفقد مكيالٍ وميزانٍ وشبهه"[3].
المشرف على هذه الوظيفة، أي
ي والبشري، السّاهر على رعاية
ى حماية مواطنها المستهلك من غشّ
ال للنّاس ويَزِن؛ والذّرّاع للقضاة

07 98 64 22 29
Rachid

ا عن دار السّكة، إلاّ أنّها كانت
روفة في تسيير دار السّكة ذاتها،

/ 1430 – 1508م).

... أي قبل نضج وتمام نموّ المنتوج الفلاحي، تمهيدا لتقدير ... عليه.

[****] أي تعيين الموظّفين الحكوميّين في وظائفهم اللائقة بهم، وعزلهم منها، متى لزم الأمر ذلك.

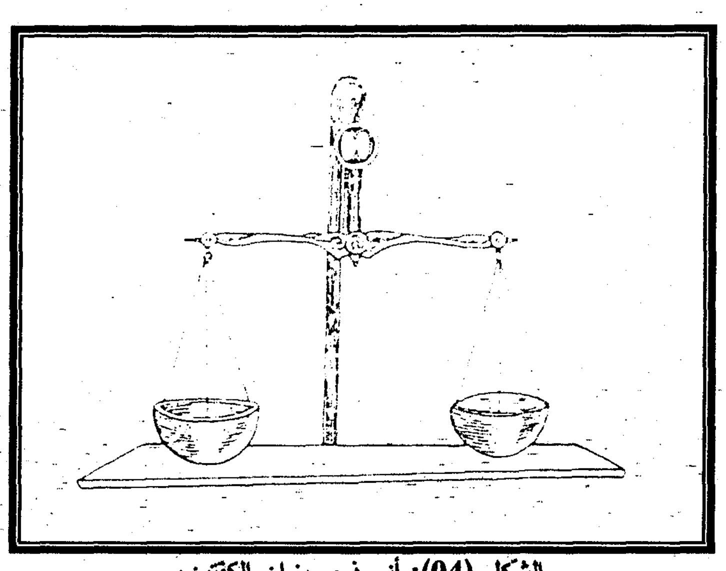
[1] الونشريسي (أبو العبّاس أحمد بن يحيّى التلمساني)، **كتاب الولايات**، اعتنى بنشر أصل التأليف مع ترجمة بعض الملاحظات هنري برونو، وجود فروه دمونبين، معهد العلوم العليا، الرّباط، 1937، ص 1.

[2] يمكن الإشارة في هذا الصّدد إلى عنوان الونشريسي الخاص، الذي وسم به كتاب أحكام السّوق ليحيّى بن عمر، أقدم مؤلّفات الغرب الإسلامي في مجال التقييس: "**كتاب أقضية السّوق مختصرة ممّا ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيّته من المكيال، والميزان والأقفزة، والأرطال، والأواق**" باعتباره أحد المصادر الأساسية التي اعتمد عليها الونشريسي في تحرّير هذا الفصل. كتاب الولايات، ص 103.

[3] نفسه، ص 5.

[4] نفسه، ص 6.

حيث كان الدّيوان السّلطاني، أو الخزينة العامّة بالتّعبير الحديث، هي التّي تتولّى تغطية أجرة عمّالها، ومدّهم بما يحتاجون إليه من مادّة الخام، كالزّجاج لتصنيع السّنج (اللّوحتان: 01 – 02)، ومكاييل السّوائل مثل الحليب، واللّبن، والزّيت (اللّوحتان: 10 – 11)؛ والرّصاص لقولبة المعايير (اللّوحتان: 04 – 05)؛ والنّحاس والخشب لصناعة مكاييل الحبوب (اللّوحات: 03، 06، 08)، والرّخام لصناعة وحدات القياس الطّولي والمساحي (الأشكال: 01 – 03)؛ والحديد لصناعة الموازين (اللّوحة: 13، والشّكل: 04)، وغيرها من مواد أخرى مكمّلة لهذه المواد الأساسية في صنع أدوات التّقييس الاصطلاحي، المعتمد بالدّولة[5].



الشّكل (04): أنموذج ميزان الكفّتين،
نقلا عن: "بورتون".

وقد كان المحتسب، هو المتولّي لشؤون إدارتها ورقابتها، حيث كان يتولّى على وجه الخصوص، مهام التّحقق من سعتها ومعاييرها، والختم عليها بختمه الرّسمي الخاصّ (اللّوحة: 12)[6] على هامش رقابته لموازين ومكاييل التّجار، ومصادرة منها ما هو غير صالح، وأمر أصحابها باقتناء موازين جديدة من دار الضّرب في الحال، أو أمرهم بإصلاحها، متى كانت بحاجة إلى ذلك بدار الضّرب دائما باعتبار أنّ هذه الدّار، هي الورشة الوحيدة، المخوّلة رسميا للقيام بمثل هذه الأعمال الدّقيقة[7].

---

[5] أكثر تفاصيل حول مواد الخام المستخدمة في المكاييل، ينظر على وجه الخصوص:
- عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل في صدر الإسلام**، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة، 1981، ص 50 - 57.
- نفسه، **المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام (دراسة أثرية وفنية)**، رسالة ماجستير، مناقشة تحت إشراف الأستاذة الدكتورة سعاد ماهر بالقسم الإسلامي، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 1976، ص 54 – 58.

[6] نفسه، **المكاييل في صدر الإسلام**، مرجع سابق، ص 75 – 77.

[7] - ابن مماتي (أبو المكارم الأسعد بن المهذب، المتوفى عام 606هـ / 1209م)، **كتاب قوانين الدّواوين**، جمعه وحققه عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1991، ص 334.
- المقريزي (تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن عليّ)، **مسودّة كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، حققها وكتب مقدمتها ووضع فهارسها أيمن فؤاد السّيد، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1995، ص 321 - 323.

أمّا ببلاد المغرب، فالظّاهر أنّ ثمّة ورشة واحدة، تجمع بين دار السّكة، ودار العيار معًا[*]، دون أن يكون هناك مانع في وجود فصل داخلي بين السّكة، والمكاييل[8]، إذ يوصي صاحب الدّوحة المشتبكة بشأن إحكام غلقها، وتحصّينها من سطوة الخارجين عن القانون، والجمهور الغاضب ساعة الفاقة والأزمات الاقتصادية، بل وحتّى عبث بعض موظّفيها من أصحاب النّوايا السّيئة بضرورة انتقاء لها الأقفال المحكمة الصّنعة، ووضع مفاتيحها المختلفة في يد المحتسب، وشاهِدًا العدل دون سواهم، وأن تكون في مكان سرّي آمن، لا يعرفه عامّة النّاس ليلا يقتحمها رعاعهم ساعة المحن والاضطرابات الدّاخلية، كما سلفت الإشارة، وفوق كلّ هذه الاحتياطات الأمنية، وجب ضرب عليها الحراسة ليلا ونهارا من الخارج دون الدّاخل، حتّى لا يطّلع الحرّاس على ما تنطوي عليه من كنوز[9].

2). تصنّيع وتنميّق أدوات التّقييس بدار العيار:

أسفر الفحص المتأنّي لمختلف الشّواهد الأثرية المنشورة بهذا البحث (اللّوحات: 03، 06، 08)، أو في غيره من البحوث المتعلقة بالعيّينات الأثرية، المنشورة؛ وكذا التّمعن في تلك الإشارات الواردة في أدبيات التّاريخ الإسلامي بشكل عام، والمغاربي منه بشكل خاصّ على تمييز مواد خام متنوّعة، وُظّفت؛ وتقنيات تصنّيع، وتنميّق، وطبْع طُبّقت، تبعا لتنوّع واختلاف الدّور الوظيفي لكلّ واحدة من أدوات نظام التّقييس المعتمد.

إذ يكفي التّذكير في هذا المقام بتفطّن صانعها لأبسط الأمور، كما يستشفّ بوضوح من وضع في حسبانه ظروف استخدامها لدى مستعمليها من الباعة،

- المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار**، منشور من غير تحقيق، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، الطّبعة الثانية، 1987، الجزء الأول، ص 464.
- الشّريحي (حسين)، **التّسعّير في الإسلام دراسة وتأصّيل لقضية التّسعّير الجبري في الفقه الإسلامي وإشارات مقارنة بالقانون المصري**، دار المعارف بمصر، طبع شركة الإسكندرية للطّباعة والنّشر، 1903، ص 127.
- حركات (إبراهيم)، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن 09هـ / 15م**، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1996، ص 130.
- *LAUNOIS (A),"Estampilles et poids faibles en verre Omeyyades et Abbassides au musée arabe du Caire", In:* ***Annales islamologiques****, Institut Français d'Archéologie Orientale, le Caire, N° 03, 1957, pp 01 – 02.*
- *DESSUS – LAMARE (A), "Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha; Note sur un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon", In:* ***Revue Africaine****, N° 70, 1929, p 190.*

[*] أكثر تفاصيل حول تنظيم دار السكة المغربية، وطريقة العمل فيها، وعلاقة مصالحها الفرعية ببعضها بعضا (تنظيمها الدّاخلي؛ مصادر تمويلها وتموّينها بمادّة الخام؛ منتجاتها الصّناعية، وتقنيات التّصنيع بها؛ علاقتها بالتّجار ومصالح قمع الغشّ في أسواق الرّعية)، ينظر على وجه الخصوص: ابن قربة (صالح)، **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حمّاد**، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 25 - 60.

[8] إنستاس الكرملي، **النّقود العربية والإسلامية وعلم النّميات**، مكتبة الثّقافة الدّينية، الطّبعة الثانية، القاهرة، 1987، ص 48.

[9] المديوني (أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم)، الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة؛ **مقتطف أقتطف من الرّوضة الغضّة في معرفة أحكام الذّهب والفضّة**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة، الرّباط، مسجل تحت رقم القيد ***D / 4060*** **2231**، ص 50.

والفلاّحين، والمتصدّقين، وأصحاب الكقارات، وغيرهم[10]، حيث يستوجب الأمـر ضرورة وضعها تحت العين، وفي متناول اليد.

الشّيء الذي دفع به إلى تزويد بعضها بحلقة، أو خطّاف تعليـق (اللّوحتـان: 07، أ، د؛ 13)، كما هو الحال عليه فـي مكاييـل الحبـوب، والمـوازين[11]؛ أو المقابض (اللّوحة: 10) فيما يخصّ مكاييل السّوائل من الزّجاج، بل وحتّى المكاييل المتخذة من الفخار؛ أو ثقب الأداة في مركزها (اللّوحة: 02، ب) بغرض جمعهـا في وَتَد محوري ثابت، كما هو الحال عليه مع المعايير الزّجاجية الثّقيلة كالأرطال، والأواقي، ونحوها؛ أو ثقب ركني (اللّوحة: 05، أ) بالنّـسبة للـسّنج الزّجاجيـة، والمعدنية الصّغيرة، حتّى يتسنّى الأمر لمستخدمها، جمع قطعها فـي شـبكة مـن الخيوط المشتركة من غير أن يفتقد بعضها، لاسيما وقت العتمـة، وسـاعة قلّـة الإنارة بمحلّه، أو دكّانه.

أ). تقنيات التّصنيع: طبّق في هذا المجال تقنية الطّرق، والحـزّ، كمـا هـو الحال عليه في صناعة الموازين بنوعيها: موازين الرّمانة، أو الشاهين (اللّوحـة: 13)[*]، وموازين الكفّتين (الشّكل: 04)، والقولبة، أو الصّبّ فيما يخـص معـايير الوزن بصرف النّظر إن كان ذلك من الزّجاج (اللّوحتان: 01 – 02) ، أو المعدن كالرّصاص (اللّوحتان: 04 – 05)، والحفر، أو النّقش فيما يخص المكاييل الخشبية

[10] *MICHEL (N), "Poids et mesures de l'agriculture et de l'alimentation dans le Maroc précolonial", In:* ***Hespèris – Tamuda****, Paris, 1993, Volume 31, p 78.*

[11] على الرّغم من أنّ هذه الدّراسة لم تسفر على ذكر هياكل أثرية لموازين مغربية، تعود للفترة التّاريخية المعنية بالبحث، إلاّ أنّ غياب هذه الشّواهد في الوقت الحاضر لا يعني بأيّ حال من الأحوال نفي وجودها بشكل مطلق، كما قد يتوهّم البعض، بل على العكس من ذلك فقد أشارت كتب الفقه والحسبة إلى وجودها، والتّفصيل في أمرها بدقة متناهية، أضف إلى ذلك وجود معايير زجاجية ومعدنية، متفاوتة الحجم ممّا لا يدع شكا في وجودها؛ أمّا بخصوص الميزان كمادة فينظر:

- الخازني (أبو الفتح عبد الرّحمان)، **ميزان الحكمة ومنهج البحث العلمي عند الخازني**، دراسة وتقديم منتصر محمود مجاهد، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، 2005.

- الفاسي (أبو زيد سيدي عبد الرّحمان بن سيدي عبد القادر بن عليّ بن أبي المحاسين سيدي يوسف)، **الأقنوم فـي مبـادئ العلوم**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: **د. 1. 90 / 4622**، (ينظر المنظومة الشّعرية من الملحق الأوّل) بهذا البحث.

- نفسه، "**تقييد في الموازين والوزن وتحقيقها**"، مخطوط محفوظ ضمن مجموع بالمكتبة العامّة بالرّباط، يحمل رقم القيد ***D* 194 / 508**، حيث مستهلّ هذا التّقيد يبدأ من الصّفحة أربعين من المجموع المذكور.

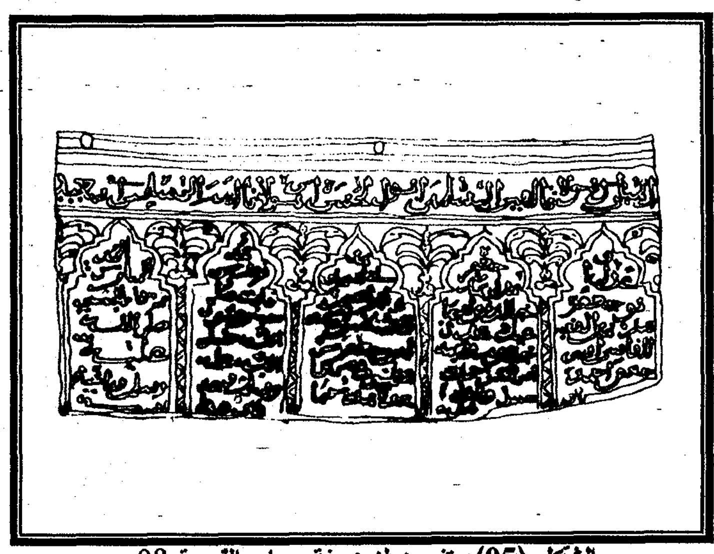
- السّيد (كمال أبو مصطفى)، **تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين**، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 106 - 107.

- *BURTON (A. J), "Mawazin / Makeiyl", In:* ***Encyclopédie de l'Islam****, Nouvelle édition, Leiden. E. J Brill; Paris G. P. Maisonneuve et Larose, tome 06, p 115, colonne 01 – 120colonne 01.*

- *Lui – même, "Al mîzàn", In:* ***Encyclopédie de l'Islam****, Nouvelle édition, Leiden. E. J Brill; Paris G. P. Maisonneuve et Larose, tome 07, p 196 – 199.*

[*] يذكر الطّبري نقلا عن "أوستاش" بأنّ المسلمين في فجر الإسلام، كان تعاملهم مقتصر على الشّاهين، ولمّا ولّـيَ عبد الله بن عامر البصرة سنة تسع وعشرين للهجرة، ابتكر للميزان لسانا لأوّل مرّة في تاريخ العرب والمسلمين، *EUSTACHE (Daniel), Etudes de numismatique et métrologie musulmanes", In:* ***Hespèris – Tamuda****, Paris, 1969, Volume 10, Fascicule 1 – 2, p111.*

وعلى رأسها المد النّبوي[12]، والنّحت بنوعيه الغائر والنّافر في مجال تصميم وحدات القياس المرجعي كالذراع (الأشكال: 01- 03)، ونحوه[13].



الشكل (05): تفريغ لزخرفة صاع اللوحة 08، نقلا عن: "بال".

بـ). تقنيات الزّخرفة: إذا ما استثنيت المُدَد المرينية (اللّوحة: 06) التّي كان نصّ إسنادها، تتخلله بعض عناصر الزّخرفة النّباتية، والهندسية (اللّوحة: 07)، فإنّ بقية الشّواهد الأثرية الأخرى، الواردة في هذا البحث تفتقد للتّمّيق الزّخرفي المترف، ومع ذلك، فإنّ صبغتها الرّسمية لزمت صانعها الاعتناء بوضع ختم السّلطة من وجوه تقنية عدّة، أهمّها مكان وضع ختم الآمر بالتّعديل*، الذي يكون في مقدمة نصّ الإسناد، ضمن إطار هندسيّ موحّد بالنّسبة للمكاييل (اللّوحة: 06، أ، د؛ اللّوحة: 08)، وفي السّطح الأعلى بالنّسبة لمعايير الوزن (اللّوحتان: 04 – 05).

وثانيها تقنية التّنفيذ التّي جاءت في ثلاثة أشكال أساسية هي الختم، أو الطّبع بطابع ملائم على مادة لدنة، حديثة الانصهار، كالزّجاج والرّصاص (اللّوحات: 02، ب؛ 04 – 05)؛ والقولبة، أو الضّغط، أي تنفيذ الكتابة بشكل غائر، أو نافر على مادة خامّ أخرى كالخشب، الذي كان يستخدم على نطاق واسع في هذا

---

[12] *BEL (A), "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr", In: **Bulletin Archéologique** du comité des travaux historiques et scientifiques, Imprimerie nationale, Paris, 1917, pp 359 – 387.*

[13] أكثر تفاصيل حول طرق صناعة وزخرفة المكاييل بشكل عام، ولاسيما منها المكاييل الزّجاجية بشكل خاص:
- عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل في صدر الإسلام**، مرجع سابق، ص 68 - 71.
- نفسه، **المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام (دراسة أثرية وفنّية)**، مرجع سابق، ص 77 – 79.

* الواقع أنّ هذا الختم الرّسمي لم يقتصر فرضه على موازين ومكاييل المواد الغذائية، والأغراض الثمينة كالحليّ ونحوه، وإنّما تعدّاه إلى معايير المواد الرّخيصة، والمستهجنة من قبل النّاس كمعايير موازين الفحم الخشبي (اللّوحة: 13)، المتخذة عادة من الكتل الحجرية الطّبيعية، حيث كان المحتسب يلزم أصحابها بوضعها في جراب جلدي مخاط عليها من كلّ النّواحي، حتّى لا يسقط منها أي كسر منشطر، أو متآكل، ثمّ الختم على هذا الجلد بختم ساخن من قبل المحتسب.

المجال، ثمّ وضع عليه شريحة النّحاس، والضّغط عليها، حتّى ترتسم على النّحاس بشكل جليّ، شأن كتابة الرّقبة في مد الرّباط (اللّوحة: 06، أ)، ومد الجزائر العاصمة (اللّوحة: 06، د)، والصّاع المنسوب للمرنيّين (اللّوحة: 08)، وكذا الصّاع، الوارد في اللّوحة (03).

أو الحزّ كما هو الحال عليه في المدّين المرينيين الأخرين، الواردين في هذا البحث (اللّوحة: 06 ب،ج)؛ أو النّحت بنوعيه (النّافر، والغائر) فيما يخصّ وحدات القياس الطّولي، والمساحي، المتخذة من الرّخام (الأشكال: 01 – 03).

3). تقنيات المعايرة في نظام التّقييس المغربي:

كانت هذه الأدوات الرّسمية بحاجة ماسة إلى دقة ومهارة عالية من صانعها، وبالنّظر إلى تعدّد أشكال مادة الخام فيها، فقد اشتملت دار العيار على حرفيّين كثيرين كالحدّادين، والصّفارين، أو النّحاسين، والزّجاجين، والنّجارين، والنّحاتين، والفخارين، دون الحديث عن مساعديهم الآخرين؛ إلاّ أنّ هؤلاء جميعا لم يكن لهم حقّ معايرة مصنوعاتهم بأنفسهم، الّتي هي من اختصاص المحتسب في حضور شاهِدَا العدل، بوصفه حافظ أختام المعايير النّموذجية المعتمدة من قِبل دولته[14].

ومن ثم كانت مهمتهم تنتهي عند نسخ الآنية، أو المعيار بدقّة متناهية على معيار أنموذجي سابق، محفوظ بتلك الدّار، وحال الفراغ منه يُخْتبر أوّلا، فإن صحّ معياره، وأجازه المحتسب في حضرة الفقيهين الشّاهدين خُتِم، وإن حدث العكس أتْلِفَ من حينه ليُعاد صهره، وتصنيعه من جديد.

وعليه فإنّ معايير الوزن المصبوبة من الرّصاص، أو الزّجاج كانت معايرتها مادّة خام منصهرة قبل سكبها في القالب، وتشكّليها على هيئة هندسية معيّنة، ثمّ تختم مباشرة قبل أن تبرد مادتها المنصهرة، كما يستشفّ بوضوح من فيضان سطح المعيار على حواف الختم (اللّوحات: 02، 04 – 05). وهي بذلك صعبة المحوْ والإتلاف، كما قد تكون متطابقة مع وزن المعيار النّموذجي، أو أقلّ، أو أكثر منه قليلا بحسب نسبة تركّيز المادّة المنصهرة، وكمّية التّبخر المسايرة لها ساعة تنفيذ العملية[15].

وأمّا بخصوص أواني الكيل، المتخذة من الزّجاج، والفخار لمعايرة السّوائل كالزّيت، والحليب، والعسل، وغيرها، فقد كانت تُشكّل الآنية أوّلا على حذا، ولربّما

---

[14] - القرطبي (أحمد بن عبد الله بن عبد الرّءوف)، **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق فاطمة الإدريسي تحت إشراف مصطفى الصّمدي، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 2005، ص 98 – 99.

- نصر حسين (سيد)، **العلوم في الإسلام دراسة مصوّرة**، نقله إلى العربية مختار الجوهري، دار الجنوب للنّشر، تونس، 1978، ص 213، عمود 02.

- عاشور عبد الفتاح (سعيد) وجماعته، **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**، منشورات ذات السّلاسل، الكويت، الطّبعة الثانية، 1986، ص 168، 208، 356.

[15] *LAUNOIS (A),Op.cit, pp 01 – 83.*

تبقى بضعة أيّام، بل بضعة أسابيع محفوظة بالورشة من غير أن يطّلع عليها المحتسب ورفيقيْه (الشّاهدان) في حالة انشغالهم بأمور أخرى، كالطّواف بالأسواق، وما شبه ذلك قبل أن يُختبر عيارها. ففي هذه الأثناء يقوم الحرفي نفسه بإعداد سُنج هندسية في حجم سنج القطع النّقدية(اللّوحة: 01)، منفذة بداخل قوالب تحمل نقش الختم الرّسمي للدّولة بشكل مقلوب، وتخزّن بكمّيات زائدة، ولمّا يحضر المحتسب والشّاهدين لاختبارها يضع الحرفي الأواني بجانب، والسّنج بجانب آخر، ولمّا يجيز له المحتسب مِكْيلة، يأخذها، ويأخذ معها سِنْجة، فيسكب على هذه الأخيرة قليلا من الزّجاج المنصهر، ويلحمها على الآنية في الموضع المتعارف عليه لوضع الختم (اللّوحة: 12).

وهي تقنية تعرف بتقنية التّلحيم البارد[16]، لأنّ كلّ من الآنية والختم، صُنع بمعزل عن الآخر في وقت متفاوت، وأنّ قطرة الخام الموضوعة على ظهر الختم بعد معايرة المحتسب للآنية لا تدوم طويلا، فهي معرّضة للانفصال في أيّ لحظة (اللّوحة: 10،ب)، ومن ثمّ كان من جملة ما يقوم به أعوان المحتسب في الأسواق هو فحص هذه الأختام، ومعاقبة كلّ تاجر يتعامل بأداة كيل، أو أداة وزن غير مختومة[17].

علما أنّ تقنية الختم المباشر، المطبّقة على معايير الوزن، لوحظت هي الأخرى على بعض مكاييل السّوائل (اللّوحتان: 11،ب – 12،ب،د)، مما يُفترض من النّاحية المنطقية، ضرورة تحديد حدّ السّعة في أعلى الآنية بعد معايرتها إن تمّت العملية من غير استعمال قالب أنموذجي ينفخ فيه[18]، وهو ما لا يمكن تمييّزه في حالة حفظ الشّواهد الأثرية المذكورة في هذه الدّراسة (اللّوحتان: 11،ب – 12،د).

هذا فيما يتعلّق بتعديل معايير الوزن، ومكاييل السّوائل، أمّا بخصوص تعديل مكاييل الأطعمة من الحبوب، والبقول الجافة، وحتى لا يُسهب فيها بالقدر الذي لا يحتمله البناء المنهجي لهذا البحث، فيُرجى الاطلاّع على مضمون وثيقتا التّعديل الرّسمي المريني (اللّوحة: 09)، المؤرّخ في عام (839هـ / 1435م)[19]، ونصّ الفقيه الأندلسي، وقاضي الفروض بمدينة المرية خلال القرن (08هـ / 14م) ابن

---

16 *LAUNOIS (A), Op.cit, pp 01 – 83.*

17 - القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق، ص 101.

- الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمد القاضي)، **الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية**، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 316 – 317.

18 - عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل في صدر الإسلام**، مرجع سابق، ص 50 - 57.

- نفسه، **المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام (دراسة أثرية وفنّية**، مرجع سابق، ص 54 – 58.

19 ينظر الملحق الأوّل، ملحق الوثائق والنّصوص التاريخية والمنظومات الشّعرية، الوثيقة الأولى، والوثيقة الثانية في نهاية هذا البحث.

باق، حيث يوجد وصف للعملية بتفاصيل غير معهودة في بقية المصادر المغربية، والأندلسية، المعالجة للموضوع[20].

4). آليات الرّقابة في التّقييس المغربي:

يمكن حوصلة الأطر والدّعائم الرّئيسية، المعتمدة في متابعة ورقابة نظام التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب بغرض رعاية مصالح السّلطة العمومية من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية في النّقاط الآتية:

أ). مواصفات التّصنيع المشروع: شدّد التّشريع المغربي بنوعيه (الفقهي والاصطلاحي)، كثيرا على مواصفات تصنيع أدوات التّقييس الرّسمي، كما يمكن أن يستنبط من كثرة المؤلفات في هذا الفنّ من جهة، ومحاولة تقصّي المؤلفين من الفقهاء، والمحتسبين، وأصحاب الأحكام السّلطانية لأدقّ تفاصيله من جهة ثانية[21]، حيث يقول ابن عبد الرّؤوف الأندلسي على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر بشأن مواصفات الميزان* في شكله المطلق (الشّكل: 04، اللّوحة: 13) من غير تحديد حجمه إن كان صغيرا، مخصّصا لوزن القطع النّقدية، والحليّ والمجوهرات الثّمينة، أو كبيرا لوزن الأطعمة ونحوها ما نصّه بالحرف الواحد: "ولا تُقصَّر أخياط الموازين، ولكن تطال علائقها، فإنّه أبعد للدّلسة؛ وكذلك الخيط الذي يمسك فيه يده، ويُؤْمَر أن يطول الخيط، الذي يرفد به عاتق الشّهين، ولا يقصّره، فإنّه أبعد للدلسة ... ينبغي أن تكون الكفّات من حديد، أو من نحاس، فإنّها أسلم من الزّيادة والنّقصان. فإن لم يجد، فمن العود**، وهي أفضل من كفّات الحجارة، فإنّها تلصق فيها الأشياء اللّزجة في حال الوزن، فتثقل؛ ويؤمر بمسحها في كلّ وقت، وعند كلّ وزن، ولا يتركونها حتّى تتلطّخ وتثقل، فيغشّون بذلك"[22].

ثمّ يضيف من جانبه بخصوص معايير الوزن قائلا: "وكذلك العمل في تحقيق الأرطال، والأواق*، والدّراهم**، ويُقام أصل الدّرهم بحبّ الشّعير، وأهل المشرق يعتبرونه بحبّ القمح***، والأفضل أن تكون السّنوج كلّها من حديد"[23].

---

[20] ينظر ملحق النّص الفقهي الموسوم بـ: " مراحل تعديل وتصنيع المدّ النبوي كما وردت في مقدمة "كتاب زهرة الرّوْض في تلخيص تقدير القرْض" لعليّ بن محمّد بن عليّ بن باق الأندلسي.

[21] ينظر بخصوص هذا الموضوع على سبيل المثال:

- المديوني، مصدر سابق، ص 47 - 49.
- ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، المتوفى عام 729هـ / 1329م)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001، ص 87.

* أدقّ الموازين عند العرب حسب ابن منظور، صاحب كتاب لسان العرب، هو الميزان الذي يعرف بـ: "القبّان".

** أي الخشب، إلاّ أنّ هاتين الكفّتين لمّا تقدُم، وتجف فإنّها قد تتفاوت في الوزن، لاسيما إذا لم تتخذ من نفس الشّجرة.

[22] القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق، ص 98 - 100.

* جمع أوقية، وحدة فرعية من الرّطل.

** المقصود في هذا المقام ليس الدّرهم النّقدي وإنّما درهم الوزن.

*** لصاحب تقييد تلخيص القول رواية أخرى بشأن حبّ الشّعير والقمح، حيث قال: " والمثقال الشّرعي بحبّ الشّعير المتوسط هو عمل العلماء قديما، وتبعهم فيه من أراد تحقيق ما رُكّبَ من ذلك من [النّقود]، والمكيلات، والموزونات، واستعمل النّاس بعد ذلك حبّ القمح، فلا تجد اليوم أحدا من الصّاغة، وغيرهم يقدّر إلاّ بالقمح". **تقييد تلخيص القول في** =

أمّا بخصوص مكاييل الحبوب، كالمُدَد (اللوحة: 06)، والأصْوُع (اللوحتان:03، 08)، فإنّه يقول بشأنها: "يجب أن يتعاهد الأكيال بالمقادير، ويصحّح كيلها، ويطبع على جوانبها، طبع موصلا بأعلاها، لئلا يُزاد فيها، وينقص منها، وتكون عند المحتسب في زمام بأسماء أصحابها، فمتى عُثر على كيلٍ غير مضروب، أو غير مطبوع، أو مطبوع ليس في زمامه، عُوقِب صاحبه"[24].

وأمّا بخصوص مكاييل السّوائل، كأقساط الزّيت (اللوحتان: 10 – 11) ونحوها[25]، فيقول: "يحتاج أن يكون مكيال الزّيت من فخار ختم، مزجّج، رقيق، وهو أحسن من النّحاس لأنّ في النّحاس يَخْضرّ، ويتزنجر، وفي غير المُزَجّج من الحنتم؟ يمسك في قاعه منه، ويجعل في المكاييل علامة ظاهرة، ينتهي إليها حدّ الكيل، يبصرها البائع والمشتري؛ ويتفقّد* أوانيهم**، فإنّهم ربّما يتركون فيها فضلة من دُرْدي الزّيت، ثمّ زادوا عليها عند الكيل، فمن وُجِد منهم على هذه الحالة نُهيَ، فإن، عاد أدّب[26]"

ب). قواعد تقويم العيار: هناك دراسات غربية عديدة حول نظام التّقييس المعتمد في الحضارة العربية الإسلامية عامّة، وبلاد المغرب منها خاصّة، حيث تنوّعت مجالات اهتمامها بين الوصف الأثري، الذي شمل معظم أدوات الكيل، والمعايير الأثرية، المعروفة حتّى الآن، سواء كانت معروضة بالمتاحف العمومية، أو محفوظة ضمن المجموعات الخاصّة؛ والتّنميط الفنّي على أساس الخط الكتابي، والتّنميق الزّخرفي، إضافة إلى بعض المحاولات القليلة في مجال التّحليل المقارن بغرض تعديل النّظام الاصطلاحي المغربي بنظيره، النّظام المتري المعاصر[27].

= **الأكيال والأوزان والنّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك**، لمؤلف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق **416**، ص **88**.

[23] القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق، ص 100.

[24] نفسه، ص 101.

[25] - ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 87 - 89.

- المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، **كتاب التّيسير في أحكام التّسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981، ص 60.

- لقبال (موسى)، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطوّرها**، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1971، ص 74.

- نفسه، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 86.

* يعني المحتسب.

** يعني التجار.

[26] القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق ، ص 102.

[27] ينظر في هذا المجال المراجع الآتية:

*BEL (A), "Trouvailles archéologiques à Tlemcen", In: **Revue Africaine**, N° 49, 1905, pp - 228 - 236.*

*Lui – même, "A propos de Modd an-anbi Maghrébins", In: **Revue Africaine**, N° 89, 1945, - pp 120 - 125.*

*Lui – même, "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à - mesurer l'aumône légale du Fitr", In: **Bulletin Archéologique** du comité des travaux historiques et scientifiques, Imprimerie nationale, Paris, 1917, pp 359 – 387.*

=

وإذا كان هذا النّوع الأخير من الدّراسات هو الأهم بخصوص هذا الموضوع، فإنّ نتائجه العلمية كانت ضحلة للغاية، ولعلّ مردّ ذلك، هو عدم قدرة هؤلاء الباحثين الأجانب على فهم واستيعاب تركيبة هذا النّظام وفق مبادئه الصّحيحة، فالباحث "سوفار" (*SAUVAIRE*)، رائد هذا العمل المضني، قد بذل مجهودا معتبرا في هذا الشّأن، حيث تعتبر دراسته أوسع، وأوفى الدّراسات المشار إليها أعلاه على الرّغم من أنّها الأقدم على الإطلاق.

وقد انتهت به مقارباته التّحليلية إلى افتراض نظامين شرعيين متوازيين، حيث الأوّل يعتمد على الدّرهم (*DERHAME*)، الذي منحه قيمة (3.0898) غ بالقياس المتري المعاصر، والذي تعود أصوله التّاريخية إلى الحضارة الفارسية؛ فيما كان اعتماد الثّاني على الدّراخمي (*DRACHME*) اليوناني الأصل، الذي منحه قيمة (3.3105) غ[28].

وفاته شيئان رئيسيان، أولهما أنّ الدّرخمي، وبصرف النّظر عن مصدره غير الإسلامي، لم يكن في واقع الأمر معيارا، معتمدا من قبل المسلمين في نظام التّقييس التّجاري والاقتصادي، وكلّ ما في الأمر، أنّه معيار طبّي، مقتصر

BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité de la Tunisie médiévale", In: ***Revue Africaine****, - 1935, pp 86 – 96.*

DESSUS – LAMARE (A), "Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha; Note sur - un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon", In: ***Revue Africaine****, N° 70, 1929, pp 162 – 195.*

El HABIB (Mustapha), "Notes sur deux mesures d'aumône", In: ***Hespèris - Tamuda*** *- (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1969; pp 263 – 272 Plus (04) Planches.*

EUSTACHE (Daniel), Etudes de numismatique et métrologie musulmanes", In: ***Hespèris - – Tamuda****, Paris, 1969, Volume 10, Fascicule 1 – 2, pp 95 – 189.*

IDRIS (H. R), "Mesures de capacité de l'époque Zirides", In: ***Cahiers de Tunisie****, 1956, - pp 119 – 126.*

MICHEL (N), "Poids et mesures de l'agriculture et de l'alimentation dans le Maroc - précolonial", In: ***Hespèris – Tamuda****, Paris, 1993, Volume 31, pp 77 – 100.*

PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", In: ***Hespèris Tamuda****, édition - techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 25 – 85.*

VICAIRE (M), "Note sur quatre mesures d'aumône inédits", In: ***Hespèris*** *(Archives - berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1944, pp 01 – 14.*

SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la - métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", In: ***Journal Asiatique****, Série 08, N° 03, 1984, pp 368 – 445.*

Lui – même, (Troisième Partie: Mesures de capacité), In: ***Journal Asiatique****, 1886, pp - 272 – 297; 394 – 468.*

[28] *SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", Op.cit, p 370.*

الاستخدام على فئة الأطباء والصّيادلة، صنّاع المستحضرات الدّوائية، اتخذوه كما وجدوه في مؤلّفات غيرهم، المترجمة على النّحو المعروف[29].

وأمّا الثّاني، هو تأثره بدراسة جديدة، كان قد أعدّها في ذلك الوقت الوزير المصري السّابق، وعالم الفلك "محمود باشا" على هامش ما توصّلت إليه تحقيقات لجنة مصرية مؤهّلة، نُصبّت بأمر ملكي من طرف الملك "محمد علي" لتعديل التّقييس المصري المحلّي بنظيره المتري المعاصر عام (1845)م، حيث توّصلت إلى أنّ الوحدة الأساسية في نظام التّقييس العرفي بمصر هي "الدّرهم"، الذي يعدل بالتّقويم الدّولي المعاصر (3.0898) غ، والذي تنحدر منه بقية الأجزاء والمضاعفات، وفق حسابات رياضية معروفة لدى كلّ المجتمعات الإسلامية الأخرى[30]. وذلك كردّ فعل على العمل السّابق الذي أقبلت عليه البعثة الفرنسية، المنصّبة للغرض ذاته بأمر الإمبراطور "بونابرت"، ساعة غزوّه مصر[31].

في الوقت الذي نجد فيه عند أهل العراق، وحدة "الرّطل" بدل وحدة "الدّرهم" عند المصريّين، كوحدة أساسية في نظام تقييسهم الجهوي، وهو ما لم يفهمه بعض الباحثين المعاصرين الغربيّين، وتبعهم في ذلك بعض المقلّدين، وجعلهم يتوهمون بأنّ هناك محاولات عديدة لتوحيد نظام التّقييس العربي الإسلامي من غير جدوى[32]، والذي هو في واقع الأمر نفيّ متعمّد لنظام التّقييس الشّرعي، أو السنّي من غير أن يكلّفوا أنفسهم عناء معرفة سبب هذا الفشل، أو إثارة مسألة تسديد الوجبات الشّرعية من زكاة، وكفّارات، ومهور، ونحوها قبل هذا التّاريخ، تلك الواجبات التّي ما تزال نسب مقاديرها ثابتة من غير تغيّير، حتّى اليوم.

ومن هذا المنطلق، لم يكن المغرب الإسلامي مقلّدا لنظام مصر المجاور، ولا نظام العراق، حيث مقرّ عاصمة الخلافة الإسلامية لمدّة تفوق أربعة قرون كاملة، وإنّما كان مبتكر على ضوء خصائص بيئته الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحتّى السّياسية، المتميّزة في بعض تفاصيلها على بيئات بقية الأقطار العربية والإسلامية الأخرى. لاسيما وأنّ النّظامين المعتمدين بمصر والعراق، يشملان الكيل والوزن، دون القياس، الذي اتخذ فيهما تقيّيم مستقلّ بذاته، كما يمكن أن يُفسّر بالاختلاف الشّديد لمقدار الذراع المعتمدة في مختلف أنحاء مصر والعراق، حيث كانت تتأرجح ما بين (41 – 76سم)، على خلاف النّظام المغربي المستحدث للتّو، الذي شمل الكلّ (الكيل، والوزن، والقياس) في تقوّيم مشترك واحد.

---

29 *DECOURDEMANCHE (J.A), "Note sur les poids médicaux arabes", In:* ***Journal asiatique,*** *(Recueil de mémoires d'extraits et de notices relatifs à l'histoire à la philosophie aux langues et à la littérature des peuples orientaux), Imprimerie nationale, Paris, Série 16, N° 16, 1910, pp 483 – 498.*

30 - *PACHA (Mahmoud),* ***Le système métrique actuel d'Egypte,*** *Copenhague, 1872.*
- *BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité ...", Op.cit, p 91.*

31 *SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", Op.cit, p 368.*

32 *MICHEL (N), Op.cit, p 77.*

بل الأكثر من ذلك، أنّه نظام جهوي، مُعتمد في المغرب والأندلس، قائم على وحدة أدقّ من الرّطل، والدّرهم معا، ألا وهي "حبّة الشّعير"*، أصغر وحدات الوزن، ووحدات الكيل، ووحدات القياس على الإطلاق من جهة، ونقطة تقاطع الأنظمة الثّلاثة فيما بينها من جهة ثانية، إضافة إلى فقه الطّهارة، الموظّف في تقدير سعة المدّ النّبوي الذي كان يتوضّأ به الرّسول (صلى الله عليه وسلم)، كما يمكن أن يُستنبط من مختلف المخطوطات المغربية والأندلسية، المعالجة للموضوع.

ولتسهيل عملية استيعابها، وتبسيطها لعامّة النّاس وخاصّتهم بغرض الحفظ السّريع، والاستحضار ساعة العمل، جاء تلخيص هذا التّقويم من قبل أهله من الفقهاء، وأصحاب المقادير في شكل منظومات شعرية مطوّلة[33]، أو في شكل أبيات شعرية، سريعة الجريان على اللّسان، عادة ما يُسجّل بعضها على المكاييل الأثرية، شأن المدّ المريني، المحفوظ بالمتحف الوطني للآثار القديمة، والفنون الإسلامية(اللوحة: 07)، الذي تضمّن خمس أبيات شعرية لشاعر مجهول هذا نصّها:

مُدُّ النُّبُوَّةِ هَذَا المُدُّ أَرْبَعَةَ	مِنْهُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانِ*
وَفِي زَكَاةِ الحُبُوبِ مَايَاتَانْ بِهِ	وَالأَلْفُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تِبْيَانِ
مَايَتَانِ وَأَرْبَعُونَ وسقُهُمْ	وَذَاكَ سِتُّونَ صَاعًا عِنْدَ حَانِ**
وَفِي أَقَلِّ الوُضُوءِ ***مُدٌّ وَأَرْبَعَةٌ	غُسْلٌ وَعَشَرَ بِهِ تَكْفِيرُ إِيمَانِ***
منه يُفدك وَاكْتَلْ بِهِ أَبَدًا	بِهِ تَبَرُّكًا فِي سِرٍّ وَإِعْلَانِ

---

* بيّنت التّجربة أنّ عرض حبّ الشّعير، المنزوع الطّرفين الزّائدين، والمُعتبر به أبعاد المسافات متقارب جدّا من بعضه البعض، وهو على الدّوام في حدود (3) ملم، وبذلك يكون مقدار إصبع القياس رياضيا هو: (3×6) = 1.8سم، ومقدار الذراع المرجعية 43.2سم؛ فيما كان عرض بطنه، المهمل في التقويم العرفي، العربي الإسلامي، متارجحا ما بين 3.5 و4ملم، أي بمعدل 3.75، ممّا يجعل طول الإصبع 2.25 سم، وطول الذراع 54سم، وهي طول الذراع الرّشاشي، المستخدم على نطاق واسع في بلاد المغرب والأندلس، أيّام الموحدين على وجه الخصوص.

علما أنّ هذه التّجربة قد تختلف نتائجها بالزّيادة والنّقصان عند إدخال عامل الفارق الزّمني، والإطار الجغرافي، وما يصاحبهما من تغيّر على مستوى المناخ، الذي ينعكس أثره مباشرة على حجم ووزن الحبّ المقدّر به، ولو أنّ هذا الاختلاف يبقى بسيطا، وغير مؤثر إلاّ في الحسابات الكبيرة، ولذلك يمكن القول بأنّه لا تناقض في تعديلات الباحثين المعاصرين، المتباينة بين بعضها بعضا ببضع مليمترات، أو سنتيمترات قليلة.

وبقي في الأخير تعليل سبب احتكام الفقهاء، وعلماء المقادير إلى حبّ الشّعير بدل القمح باعتبارهما الحبوب الأكثر وفرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي آنذاك، والأمر في منتهى البساطة، والذي يكمن في التّذبذب الشّديد لجرم القمح مقارنة بنظيره حبّ الشّعير، فقد بيّنت التّجربة المطبّقة على عيّنة محدودة من حبّ القمح، أنّ سمك هذه الأخيرة كان يتراوح ما بين (0.3 و0.6)ملم؛ ووزنه 0.45غ مقارنة بالشّعير، الذي كان 0.55غ مقشّرا (منزوع لأطراف الزّائدة)، و0.60غ خاما (من غير نزع الزّوائد الطّبيعية فيه).

[33] ينظر ملحق المنظومة الشّعرية لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في نهاية هذا البحث.

* يعني في هذا البيت أنّ أربعة مُدد هي عدل مقدار صاع واحد، والذي هو مقدار زكاة الفطر المدفوعة عن كلّ إنسان.

** في البيت السّابق يشير إلى أنّ الحدّ الأدنى من مقدار زكاة المحاصيل الزّراعية، القابلة للزكاة، هو 1200 مد، الذي يساوي مقدار خمسة أوسق شرعية، نصاب الحدّ الأدنى للزكاة؛ وفي هذا البيت يفصّل مقدار الوحدات الشّرعية، حيث ذكر بأنّ كلّ وسق مقداره 240 مدا، أي (1200 ÷ 5)، وكلّ وسق يعدل 60 صاعا، أي (240 ÷ 4).

*** هكذا وردت في الأصل للضرورة الشّعرية.

**** سبقت الإشارة في المتن أنّ فقه الطّهارة كان أحد المصادر الأساسية لتقويم سعة المدّ النّبوي، ومن ثمّ جاء ذكر الشّاعر لحجم الماء الذي كان يتوضأ به النّبيّ محمد (صلى الله عليه وسلم) (مد)، وكذا حجم ماء غسله (صاع)، قبل أن ينتقل إلى ذكر حجم تكفير الإيمان الكاذبة، ألا وهو عشرة مُدد كاملة.

وكذلك أحد المُدد التّاريخية، التّي أوردها الكتاني في تراتيبه، وهو مدّ النّاصر بن عبد الكريم، المعدل عام (1001)هـ / 1593م)، حيث أشار إلى وجود الأبيات، المدوّنة على ظهره في كنّاش لأبي العبّاس أحمد بن عاشر* ، وهي[34]:

فضَائِلُ مَا حَوَى مُدُّ النَّبِي ... فَلاَ يَخْفَى عَلَى فَهْمِ الذَكِيِّ
نَبِيٌّ وَجْهُهُ مُنِيرٌ ... بَدَا لِلنَّاسِ فِي ظُلْمٍ وَغَيِّ
فَأهْدَانَا وَأرْشَدَنَا سَبِيلاً ... سَبِيلَ الفَضْلِ وَالدِّينِ وَالرِّضَا
فَأوَّلُ مَا إسْتَفَدْنَا مِنْهُ عِلْمًا ... رَوَيْنَاهُ عَنِ الهَادِي السَّرِي
وَذَلِكَ أنَّ هَذَا المُدُّ أعْنِي ... بِهِ مُدَّ النَّبِيِّ الزَمْزَمِي
فَأرْبَعَةٌ بِهِ فِي الفِطْرِ تَجْزِي ... بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي نَصٍّ جَلِي
وَعَنْ كَفَّارَةِ الإيمَانِ عَشْرًا ... إذَا أقسَمْتَ بِاللهِ العَلِي
فَهَذَا مُسْتَفَادُ العِلْمِ مِنْهُ ... عَظِيمَ القَدَرِ مِكْيَالُ النَّبِي

أو تقييدها في بعض مؤلفات الفقهاء وكنّاشات التّعليم، شأن قصيدة الشّاعر أبي عبد الله محمد بن عليّ بن الرّازي (841 – 919هـ / 1438 – 1514م)، التّي يقول فيها[35]:

المَيْلُ ألفَانِ* وَقِيلَ أرْبَع ... وَقِيلَ نِصْفٌ وَثَلاَثَةٌ مَعَه
تميز الألف واحد من أذرع ... وطوله تطالها من إصبع
وَعُرْضَ الإصْبَع بِالاسْتِقْرَاء ... سِتٌّ شُعَيْرَاتٍ بِلا مِرَاء
ثُمَّ الشَّعْرَةُ مِنَ الشُّعَيْرَات ... سِتٌّ مِنَ البِرْذَون (   )
وَالمَيْلُ ثُلُثُ فَرْسَخٍ وَالفَرْسَخ ... مِنَ البَرِيد رُبُع (   )

وقصيدة الشّيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الأندلسي، الذي جاء فيها من جملة ما ورد بها حول وحدات الأطوال والسّطوح ما يلي[36]:

فَبَاعٌ وَغَلْوَةٌ وَمَيْلٌ وَفَرْسَخٌ ... بَرِيدٌ شَرْحُهَا أسْمَعْنَاهُ مُكَمَّلا
فَبَاعُكَ مَدُّكَ بِاليَدَيْنِ وَغَلْوَةٌ ... بِهَا مَائَةٌ مِنْ بَاعِ القَوْلِ مُفَصَّلا
لِمَيْلِكَ عشر غَلْوة ثُمَّ فَرْسَخٌ ... بِثَلاَثِ أمْيَالٍ تَعُدُّهَا بِالوَلا
بَرِيدٌ لَهُ مِنَ القَرَاسِخِ أرْبَع ... فَهَذَا مَكِيلُ الأرْضِ خُذْهُ مُسَهَلا

---

* رجل أندلسي صالح من أهل القرن (10هـ / 16)، كانت وفاته بسلا، وله ضريح بها على ساحل المحيط الأطلسي، يزار حتّى اليوم.

[34] عبد الحيّ الكتاني، التّراتيب الإدارية، الرّباط، 1336، الجزء الأول، ص 431 – 432، نقلا عن: PASCON (P), *Op.cit, p 37.*

[35] *BROSSELARD (C), "Les inscriptions arabes de Tlemcen; XIV la coudée royale de Tlemcen, le franc quartier d'El-Kissaria", In: Revue Africaine, N° 70, 1929, pp 162 – 195.*

* يعني في هذا التّقويم الذراع بوصفه الوحدة الأساسية لقياس الأطوال والمساحات.

[36] *BROSSELARD, Op.cit.*

ج). آداب استخدام أدوات التّقييس: هناك عشرات الآيات القرآنية التّي تحثّ النّاس على ضرورة تحرّي صدق المعاملة التّجارية، والوفاء في الكيل، والوزن، والتّقييس، وتوعّد المخالفين منهم لهذه الأحكام بالخلود في نار جهنم[37]. ناهيك عن الأحاديث النّبوية العديدة، الواردة في هذا الباب[38]، الشّيء الذي شجّع جمهور الفقهاء والعلماء على التّشدّد فيه، وتخصيّصه بقسط وافر من الاهتمام العلمي، سواء عن طريق التّنظير في مجال الأحكام السّلطانية، أو الفتوى لعموم النّاس، أو التّأليف الذي نفذ به أصحابه إلى أدقّ الأمور.

ففي المذهب المالكي، مذهب غالبية أهل المغرب الإسلامي منذ القرن (02هـ / 08)، نجد صاحب المختصر* مثلا، يوضّح للنّاس مواطن وجوب استخدام الميزان، ومواطن استخدام المكاييل، ومواطن ترك العرف السّائد في المعاملة على ضوء التّوجيهات السنّية. فقد خصّ المعادن الثّمينة كالذهب والفضّة، والقطع النّقدية بوجوب الوزن، والكيل في المعاشات من حبوب وسوائل، ولاسيما منها المعاشات، التّي تُسدّد منها الزّكاة على وجه الخصوص، وتطبيق العرف السّائد بين النّاس فيما دون ذلك[39].

وهي فيما يبدو توجيهات دقيقة، تسعى إلى توطّين الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بداخل أوساط المجتمع الإسلامي من جهة، وإلزام السّلطان بطريقة غير مباشرة بالاجتهاد في وضع نظام تقييس رسميّ، تحتكم إليه رعيّته من جهة أخرى. ولو أنّ هذه الفكرة قديمة الطّرح، حيث يصرّح بشأنها صاحب كتاب أحكام السّوق*، الذي جاء عنوانه الكامل، نقلا عن رواية أبي عبد الله بن شبل في كتاب الولايات للونشريسي على هذا النّحو: "كتاب أقضية السّوق مختصرة ما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواقي"[40]، حيث قال بخصوص دور السّلطان في مجال نظام التّقييس: "ينبغي للوالي أن يتحرّى العدل، وينظر في أسواق رعيّته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده،

---

[37] ينظر على سبيل المثال، سورة المطففين، الآيات 1 – 3.

[38] - المجيلدي، مصدر سابق، ص 57 - 58.

- ابن عمر (يحيّى الأندلسي، المتوفى عام 289هـ / 901م)، **كتاب أحكام السّوق**، نشر وتحقيق وفهرسة محمود عليّ مكي، صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 04، العدد (01–02)، 1956، ص 132 - 133.

* هو: أبو المودّة خليل بن إسحاق الجندي بن موسى بن شعيب المصري، المتوفى عام (749هـ / 1349م). أكثر تفاصيل، ينظر: خليل بن إسحاق، **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه، أحمد عليّ حركات، إشراف مكتبة البحوث، والدّراسات، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة، 1999، ص 6؛ المجيلدي، مصدر سابق، ص 57.

[39] خليل بن إسحاق، مصدر سابق.

* هو: الفقيه الأندلسي أبي زكريا يحيّى بن عمر الكتاني (213 – 289) هـ، الذي يعتبر كتابه المذكور أقدم تأليف، معروف لدينا اليوم، حول الحسبة في المغرب والأندلس، بل حتى المشرق باعتبار أنّ كتاب عبد الرّحمن الشّيزري صاحب كتاب نهاية الرّتبة في طلب الحسبة، أقدم كتاب من نوعه، والذي يعود إلى فترة صلاح الدّين الأيوبي المتأخرة.

[40] الونشريسي، **كتاب الولايات**، مصدر سابق، ص 103.

أن يتعاهد السّوق، ويُعَيِّر عليهم صنجهم، وموازينهم، ومكاييلهم كلّها، فمن وجـده غَيَّر من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه"[41].

والحقيقة أنّ عناية الفقهاء بآداب التّقييس لم تتوقف عند هذا الحدّ، وإنّما تعدّاه إلى أبعد من ذلك بكثير، حينما أمر الإمام مالك (رحمه الله) الكيّال بعدم التّطفيـف، وأن يصُبّ الحبّ على المكيال، حتّى يصير جنذبـة، أو هرمـا، وإبطـال طلـب المشتري برجحان الميزان ساعة الشّراء باعتبار أنّ عدل الميزان في استواء كفّتيه على نفس الاستقامة الأفقية، وليس تعلّق كفّة عن أخرى، وكذا اسـتقرار مؤشّـر الميزان في الوسط، وليس الانحراف في اتجاه إحـدى الكفّتـين، وكـذا الـسّماح للسّلطان بتأديب الرّعية عند إخلالهم بآداب التّعامل مع أدوات التّقييس المعتمد[42].

د). **التّفتيش الدّوري**: إذا ما أُستُثنِيَ مسح الأراضـي المغربيـة مـن قِبـل الموحدين، الذي شمل قرابة الثّلثين من المساحة الإجمالية للمنطقة، فـإنّ عمليـة تفتيش مكاييل، وأوزان، ومقاييس الباعة كانت منحصرة علـى الحواضـر، دون المناطق الرّيفية، والصّحراوية، كما يمكن أن يستنبط من مؤلّفات الحسبة، الجهـاز الرّسمي المعتمد من قبل الدّول العربية الإسلامية لهذه الغاية، حيث يلاحظ اقتصار الحديث عن المناطق الحضرية، دون غيرها، وبالتّالي ترك المجال فـسيحا أمـام النّظام العرفي، كما يمكن أن يُستنبط من الصّورة المَسْحية التّي خصّه بها الرّحالة والجغرافيّين، وعلى رأسهم البكري، والإدريسي، الغنيين عن كلّ تعريف.

ومهما كان من أمر، فإنّ جولات التّفتيش لرقابة ما يجري في أسواق الرّعية ببلاد المغرب، كانت منتظمة، ودورية بداخل أسواق مدن الحواضر علـى أدنـى تقدير، حيث كان المحتسب وأعوانه، الذين كانوا يجوبون بمعاييرهم، ومـوازينهم، ومكاييلهم النّموذجية شوارع الأحياء التّجارية، ورصد كلّ الشّبهات، والمخالفـات، المتعارضة مع أحكام الشّريعة الإسلامية في هذا المقام، حيـث كانـت مـصادرة الأدوات، المفتقدة للختم السّلطاني، والأدوات العتيقة منها التّـي أفناهـا الـزّمن، وتحمّيل أصحابها على اقتناء البديل من دار العيار، شيئا مألوفا جدّا[43].

5). المسؤولية الجزائية في حقّ التّقييس الاصطلاحي:

تعدّدت أشكال تطفيف الميزان، وبخس المكيال[44]، تعدّدا شديدا لدرجة أنّ أبي زيد عبد الرّحمن بن عبد القادر الفاسي، المتوفى عـام (1096هـــ / 1685م)، تمكن من رصد عشرين خللا في الميزان بمفرده على ضـوء مطالعتـه للتّـراث

---

[41] ابن عمر، مصدر سابق، ص 103.
[42] نفسه، ص 130 - 131.
[43] - المجيلدي، مصدر سابق، ص 46.
- القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق، ص 74، 76، 101.
- فرحات شكري (يوسف)، **غرناطة في ظلّ بني نصر (دراسة حضارية)**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 85.
- لقبال، الحسبة المذهبية، مرجع سابق، ص 119؛ نفسه، الحياة اليومية، مرجع سابق، ص 41، 82، 85، 136.
[44] ينظر بهذا الخصوص نصّ القصيدة، الواردة في الملحق الأوّل من هذا البحث.

المغربي والأندلسي، المؤلف بشأن هذا الموضوع، كعدم تطابق كفتا الميزان من حيث الثقل، وتقصير خيوط الكفتين، وتطويل ذراع التعليق مع ضعف مقاومتها للثقل، وما إلى ذلك من الحيل، التي كان التجار يتحايلون بها على زبائنهم[45].

وهو الأمر الذميم الذي تكرر فعله مع معايير الوزن، كأن يتخذ التاجر معيارين مختلفين، أحدهما أوفى من الآخر، فيزن لنفسه في الحوائط والبساتين بالأوفى، ويبيع لغيره بالأخف، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[46]، لدرجة أنّ بعض تجار الحليّ والمجوهرات كان يغمس حبّات القمح، أو حبّات الشّعير التّي يزن بها المعادن الثّمينة من الذهب والفضّة في الماء، حتّى تلين جيّدا، ثمّ يحشوها بقطع معدنية صغيرة، ويتركها تجفّ حتّى تعود إلى حالتها الطّبيعية، ويختفي أثر المعدن المغروس في بطنها، وبعد ذلك يشرع في الوزن بها من زبائنه الرّاغبين في استبدال، أو بيع بضائعهم المستهلكة، والبيع لغيره بحبّات عادية أقلّ وزن بتلك التّي يحوزها لنفسه[47].

وكذلك مع المكاييل التّي كانت تملأ قيعانها، إمّا بالزّفت، أو بالجبس، أو المبالغة في تضييق فوهتها بغرض الرّزم، أو الانتقاص في سعتها الحقيقية عندما يتعلق الأمر بالمكاييل الخشبية مع التّحايل على الزّبون بشكلها الخارجي الكبير، المبالغ فيه عَمْدًا، وانخفاض حفره، وسعته الدّاخلية، إذا ما قورن بمكيال مماثل من النّحاس، أو الزّجاج.

فبالنّظر إلى كلّ هذه المخالفات، المضرّة ببيت المال ساعة تحصيل الضّرائب السّلطانية، والزّكاة الشّرعية من جهة، والمستهلك البسيط من عامّة النّاس من جهة ثانية، كان اتفاق الفقهاء على معاقبة المدانين بأربع عقوبات، متفاوتة الوقع على صاحبها بحسب تفاوت حجم الجرم الذي ارتكبه في حقّ غيره، بدءً بالإنكار عليه سوء الصّنيع من قبل المحتسب ومعاونيه، والتّوبيخ اللّفظي، متى كان الجرم صغيرا كاستخدام معيار الذهب لوزن الفضّة بذريعة الخطأ، وما شبه ذلك؛ والزّجر بالكلام الحادّ، والتّهديد بالحبس إن كان الخطأ بسيطا مع ثبوت نيّة الفعل، كتعمد البائع ترك كفتا ميزانه متّسختين، أو الخطف ساعة الوزن من غير انتظار توقف إبرة الوزن عن الحركة، حتّى لا يرى الزّبون نقصانه، وما إلى ذلك؛ وبالحبس

---

[45] - الفاسي (أبو زيد سيدي عبد الرّحمان بن سيدي عبد القادر بن عليّ بن أبي المحاسن سيدي يوسف، المتوفى عام 1096م)، **الأقنوم في مبادئ العلوم**، مخطوط ضخم في مجلدين، محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، حيث الجزء الأول منه، مسجّل تحت رقم القيد: **284 / 90 د**؛ والآخر: **د. 1. 90 / 4622**؛ قوامه منظومة شعرية، موسوعية حول العلوم العربية الإسلامية المعروفة إلى غاية عصر المؤلف، التي شكلها في 900 بيت، موزّعة على (28) فصلا؛ منها 449 بيتا وردت في المجلد الأول، و451 بيتا في المجلد الثاني.

- نفسه، "**تقييد في الموازين والوزن وتحقيقها**"، محفوظ ضمن مجموع بالمكتبة العامّة بالرّباط، يحمل رقم القيد **508 / D 194**، حيث مستهلّ هذا التّقيّد يبدأ من الصّفحة أربعين من المجموع المذكور.

[46] سورة المطففين، الآيات: 1 – 6.

[47] ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 87 – 89؛ القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق، ص 99.

للمدّة التّي يراها المحتسب رادعة لمرتكب الجرم فيما يخص المخالفات الفاضحة، كاستخدام معايير، أو مكاييل غير مختومة أصلا، أو مختومة بختم غير معترف به في البلد، أي الأختام التّي يفتقد المحتسب إلى أنموذج لها في مكتبه؛ أو النّفي من سوق الرّعية بعد الطّواف به أمام الملأ في حالة ما إذا ثبت تكرار إدانة المتهم[48].

خلاصة الفصل:

أختصّ التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي، أيّام الموحدين، وورثتهم المرنيّين، والزّيانيّين، والحفصيّين ببناء هيكليّ محكم، وإطار تنظّمي ناجع على أكثر من صعيد (التّصنيع، والتّعديل الرّسمي، وآداب الاستخدام، والرّقابة الميدانية)، ومع ذلك لم يسعه الأمر، التّوغّل بشكل عميق في أوساط مختلف التّركيبات العمرانية المغاربية بنوعيها الحضرية القارّة، والبدوية، أو الرّيفية، المتنقلة، أو شبه قارّة، حيث كانت الكلمة الأولى والأخيرة هناك على ما يبدو للنّظام العرفي، الذي قدّم بخصوصه الجغرافيّيْن المحليّين البكري، والإدريسي مسحا شاملا في مؤلّفيهما، الذائعا الصّيت، والذي كان شديد الاختلاف، والتّنوع ليس من منطقة، أو من قطر لآخر، وإنّما تعدّاه من تجمع سَكنيّ إلى تجمع سكني آخر مجاور.

ولعلّ مردّ ذلك في المقام الأوّل هو ضعف سطوة الدّولة المركزية، المتباينة من مرحلة زمنية إلى أخرى في مقابل صعود قوّة نفوذ القبائل الكبرى بالمنطقة، التّي أصبحت تتحكّم في أمن أبرز شرايين الطّرق التّجارية بالمنطقة من جهة، وعقدها لأسواق موسمية، وأسبوعية بمناطق نفوذها، البعيد عن سيطرة الدّولة المركزية. أضف إلى ذلك توتّر الحياة السّياسية بالمنطقة بين الزّيانيّين، والمرنيّين، والحفصيّين بشكل يكاد أن يكون مستمرّا طوال وجود كياناتهم السّياسية بالمنطقة، والذي ألقى بظلاله الواضحة على مسار الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، بل وحتّى الثّقافية في المنطقة برمّتها.



---

48 - العقباني (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني)، **كتاب تحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيّير المناكر**، مخطوطة المكتبة الوطنية بالحامّة، ورقات 56 وجه، 62 وجه، و64 وجه.
- ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن شهاب الدّين عبد الحليم بن عبد السّلام)، **الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية)**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطّبعة الأولى، 1992، ص 45، 53
- ابن عمر، مصدر سابق، ص 104، 133.
- القرطبي ابن عبد الرّؤوف، مصدر سابق، ص 98 - 102.

الفصل الخامس:

انكماش نظام التّقييس المغربي وأثره في الحياة اليومية لأهل المغرب

تمهيد:

بقي الآن، معرفة مجالات تطبيق النّظام المصطلح عليه في بــلاد المغــرب الإسلامي، والنّطاق الجغرافي الذي كان يشمله، وتعليل حالته على تلــك الكيفيــة، بدل أن يكون على كيفية، أو هيئة أخرى، وبيان أثره علــى المجتمــع المغربــي، إضافة إلى تأثيراته المحتملة على أنظمة المناطق المجاورة، ولاسيما منهــا علــى وجه الدّقة والتّحديد نُظم قياس إقليم السّودان الغربي، حيث كانت العلاقات التّجارية والثّقافية وطيدة بين الإقليمين منذ القرن (03هـــ / 09م)، كما هو معروف.

1). مجالات استخدام التّقييس الاصطلاحي:

وُظّف نظام التّقييس المعتمد في الدّول المغربية إبّان الفتــرة الممتــدّ ة بــين القرنين (06 – 09هـــ / 12 – 15م) على نطاق واسع، والذي يمكــن تلخــيص محاوره الرّئيسية في النّقاط الآتية:

أ). تسديد المستحقّات الشّرعية: والمقصود به، كما ســلفت الإشــارة فــي الفصل السّابق، هو تقدير نصاب زكاة العين من الــذهب والفــضّة، والمحاصــيل الزّراعية القابلة للتّزكية، وفي مقدمتها الحبوب والبقول الجافة؛ ودفع زكاة الفطــر؛ وبعض أصناف الصّداق؛ والكفّارات، ككفّارة اليمين، والظّهــار ونحوهمــا؛ دون الأخذ بعين الاعتبار إن كان هذا النّظام المعتمد رسميا من قبــل الدّولــة، مطابقــا لأحكام النّظام الشّرعي (السنّي)، مثل ما هو الحال عليــه مــع المُــدَد المرينيــة، المذكورة في هذا البحث (اللّوحة: 06)، أو مخالفة له، شــأن الــصّاع المنــسوب للمرنيّين (اللّوحة: 08).

إذ يكون العمل به في الحالة الأولى من غير تعديل بالنّظام الشّرعي، علــى خلاف الحالة الثّانية، حيث يتطلّب الأمر، ضرورة التّعديل بهذا الأخيــر، وإبــراز نسبة الفارق بينهما، سواء كانت بالزّيادة، شأن الــدّينار اليعقــوبي الموحــدي، أو النّقصان، مثل دينار عبد المؤمن بن عليّ، مؤسّس الأسرة الموحدية، وذلك بغرض خصمها في حالة الزّيادة، وتتميمها في حالة النّقصان.

وهو مقصد العلاّمة عبد الرّحمن بن خلدون، حينما قال في مقدمته: "صــار أهل كلّ أفق يستخرجون الحقوق الشّرعية في سكّتهم بمعرفة النّسبة التّــي بينهــا، وبين مقاديرها الشّرعية"[1]، وهو تعليق بليغ يغني الإحالة على مؤلّفــات الفقهــاء،

---

[1] - ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، **مقدمة بن خلدون**، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص 291.

- الشّريف (محمّد)، **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 1999، ص 59، 77.

وأصحاب المقادير في مجال تعديل القياس الاصطلاحي بنظيره الشّرعي منذ القرن (02هـ / 08م)، حتّى مستهلّ القرن (13هـ / 19م) على حدّ ما يستنبط من تصفّح ذخائر التّراث المغاربي بنوعيه: المخطوط، والمنشور على قدم المساواة.

بـ). تقويّم مصادر دَخْل وإنفاق بيت المال: شأن مسح الأراضي الذي أقدم على فعله عبد المؤمن بن عليّ في نهاية عمره بثلثيْ بلاد المغرب الإسلامي؛ وتقويّم الخراج المفروض على مستحقيه من أهل الذمة؛ وجمع الزّكاة، وبعض الضّرائب السّلطانية الأخرى، شأن ضريبة العُشُر، وغيرها، والتّي كانت تكثر، وتقلّ كمًّا، وتتعدّد شكلاً بحسب طبيعة الشّخصيات، والعائلات، المتعاقبة على حكم منطقة المغرب الإسلامي من جهة، وكذا وضعية بيت المال إن كانت مُطمئنة، أو مقلقة من جهة ثانية؛ وجرد الأحباس المرصودة على مدارس التّعليم، والمساجد، والجوامع، وبقية المرفقات العمومية*؛ إضافة إلى تقويّم مال الغائب؛ وضبط فرائض الورثة لدى القضاة والفقهاء؛ وتوزيع الأنفال على أفراد الجيوش الفاتحة بالأندلس، وما إلى ذلك، ممّا يدخل في شؤون الإحصائيات الحكومية الضّخمة.

ج). رسم خريطة البريد: لا حاجة للتذكير بأهمّية البريد في الدّولة العربية الإسلامية من حيث كونه مصلحة عسكرية، ومدنية في منتهى الأهمية لأمن الدّولة ورعيتها، كما هو معروف، ولعلّ ما هو جدير بالذكر في هذا المقام، هو توظيف القياس في مجال تقدير المسافات الفاصلة بين المجمعات السّكنية المتجاورة في البلد، والتّأشير على شبكة الطّرقات، المنضوية تحت رقابة السّلطة، بصرف النّظر إن كانت طرق تجارية، كما هو الحال مع شبكة الطّرقات المغاربية التّي تربط بين السّاحل، ومصادر الذهب في السّودان الغربي، والتّي خصّتها الرّحالة بوصف وافٍ في هذا الصّدد؛ وطرق سفر قوافل الحجّ لزيارة بيت الله الحرام، وقبر الرّسول (صلى الله عليه وسلّم) بالحجاز، وبيت المقدس في فلسطين؛ وطّرق مسير الجيش والتّجسس؛ إضافة إلى الطّرق السّلطانية، التّي كان يقيلها العاهل، ساعة تفقده لبعض مقاطعات مملكته النّائية، والتّي كانت بحاجة إلى تهيئة، وأمن، عادة ما يفوق الاحتياطات المتخذة في تأمين طرق القوافل والحج.

فجميع هذه الطّرق، وإن اختلفت أشكالها، وتفاوتت درجة تهيئتها، كانت مقدّرة بالفراسخ، أو البُرُد، أو الأميال، انطلاقا من الوحدة الأساسية لقياس الأطوال والسّطوح، ألا وهي، كما مرّ في الفصول السّابقة "الذراع"؛ مُؤَشّر على اتّجاهاتها بعلامات واضحة، شأن بناء محطّة استراحة، أو إنشاء برج مراقبة قريب منها لقطع الطّريق أمام اعتداءات الصّعاليك والذعّار[2].

---

* يمكن الإشارة في هذا الصّدد إلى لوحات أحباس معالم مدينة تلمسان التاريخية، المعلقة على جدران بعض مساجدها الأثرية اليوم، أو تلك التّي يحتفظ بها متحف المدينة المحلي ضمن مجموعاته الأثرية، والتّي لم تحض بدراسة وافية بعد، فمن جملة ما يمكن ملاحظته عليها، هو تقديم معلومات قيّمة حول التقييس العُرْفي، المعتمد إبّان الفترة الزّيانية، والعثمانية على حدّ سواء.

[2] أكثر تفاصيل حول شبكات الطّرق بالمغرب الإسلامي خلال الفترة المعنية بهذا البحث، ينظر على سبيل المثال:

=

د). تسهيّل وتفعّيل المبادلات التّجارية الدّاخلية والخارجية: طبيعي أن يسعى كلّ تاجر في نشاطه اليومي إلى الرّبح، وتنمية رأس مالــه أكثــر، فـأكثر، إلاّ أنّ مهارته ولباقته أثناء البيع والشّراء، غير كافيين بالغرض باعتبار أنّ هذا الأخيــر مقيّد بقواعد الأسواق التّي يجوبها ببضائعه؛ فكلّما كانت هــذه الأخيــرة منظّمــة ومستقرّة، كانت فرصته في الرّبح أكبر، ومن ثم فإنّه لا يبـــالي قطــع المــسافات الطّويلة في سبيل بلوغ هذه الأخيرة.

وهما الشّرطان (التّنظيم، والاستقرار)، المرهونان بناجعة نظــام الاحتِــساب المعتمد في رقابة الأسواق، فيما يخص الشّرط الأوّل؛ ووحــدة التّقــيس والعملــة المعتمدة، فيما يخصّ الشّرط الآخر، بصرف النّظر إن كان هذا التّقييس المصطلح عليه شرعيًا، أو عُرفيًا.

وهو الأمر الذي يمكن استقراؤه من تاريخ المنطقة على عهــد المــرابطين، وفي الفترات التّاريخية اللاّحقة لهم بسهولة، حيث أصبح الدّينار المرابطــي فــي زمانه بمثابة عملة "الأورو"، المتعامل بها حاليا في العالم بــشكل عــام، ومنطقــة حوض المتوسط بشكل خاصّ، كما يستشفّ من تقوّيم مجمل الــصّفقات التّجاريــة الخارجية بين أقطار ضفّتيْ الحوض الغربي من البحر المتوســط بهــذه العملــة المغربية.

وكذلك بالنّسبة لحواضر المغرب، التّي كان يطبّق فيها نظام التّقييس الرّسمي بصرامة، أو على الأقلّ بفعالية أكثر من غيرها على ما يبدو، حيث عادت بمثابــة مركز استقطاب تجاري كبير للاستثمار الدّاخلي والأجنبي، كما كان الحــال عليــه بمدينة تلمسان خلال العصر الزّياني[3]، وعادت الأساطيل التّجارية الأوروبية، وفي مقدمتها أساطيل الجمهوريات الإيطاليــة، كبيــزا (*PISE*)*، وجينــوة (*GENES*)**، والبندقية (*VENISE*)***، وفلورنــسا (*FLORENCE*)****؛ والأســاطيل الإســبانية

= - ابن بطوطة (محمد بن عبد الله بن إبراهيم اللّواتي الطنجي)، رحلة ابن بطوطة **(تحفة النّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، تقديم محمود السّويدي، سلسلة الأنيس، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989، جزءان.

- البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز)، **كتاب المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب (وهو جزء من أجزاء الكتاب المعروف بالمسالك والممالك)**، تقديم ونشر البارون دوسلان ماك كيغن، الجزائر، 1857.

- الإدريسي (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الله بن إدريس الحمّودي الحسني، الشّهير بالشّريف الإدريسي)، **كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، منشور على نسخة المعهد الوطني الإيطالي للشّرق الأدنى والأقصى، دار الكتب، بيروت، 1989، المجلد الأوّل والثاني.

[3]- الوزّان (الحسن بن محمد الفاسي)، **وصف إفريقيا**، عرّبه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الأوّل والجزء الثاني.

- *MARçAIS (G), **Tlemcen**, Série villes d'art célèbre, éditions du Tell, Blida, 2003, p92.*

- *BROSSELARD (C), "Les inscriptions arabes de Tlemcen; XIV la coudée royale de Tlemcen, le franc quartier d'El-Kissaria", In: **Revue Africaine**, N° 70, 1929, pp 162 – 195.*

* كان لهذه الجمهورية عدّة معاهدات تجارية مع دول المغرب الإسلامي من بينها واحدة، تمّ إبرامها عام (1230)م، وأخرى عام (1265)م، وثالثة عام (1374)م، ورابعة عام (1379)م، *Ibid, p 15*.

** كان لهذه الجمهورية هي الأخرى معاهدات تجارية عدّة مع دول المنطقة، منها واحدة مؤرّخة بعام (1236)م، وأخرى عام (1251)م، *Ibid, p 15*.

*** ولها هي الأخرى بضع معاهدات تجارية مع دول المغرب الإسلامي، منها واحدة تؤرّخ بعام (1251)م. *Ibid, p15*.

=

والفرنسية، كبرشلونة (*BARCALONE*)*****، وبروفانس (*PROVENCE*)****** في حركة دائبة بين موانئ الزّيانيّين بالمغرب الأوسط (المرسى الكبير بوهران، وميناء رشقون بين حدود ولاية تلمسان، وولاية عين تومشنت حاليا، وميناء هنين، الواقع في خطّ عموديّ مع موقع مدينة تلمسان الحالي)، وموانئ أوروبا الجنوبية، كالموانئ الإيطالية، والموانئ الفرنسية، والموانئ الإسبانية على وجه الخصوص[4].

بل الأكثر من ذلك، نجد الزّيانيّين قد خصصوا لهم قيسارية (سوق تجارية مغلقة) بعاصمتهم (تلمسان)، وحصّنوها بجدار عازل، وزوّدوها بكلّ مرافق الحياة، كالفنادق، والمخازن، وبيوت العبادة، وجلب المياه، وكلّ ما يحتاجه التّجار الأجانب في حياتهم اليومية من خدمات، حيث كانت تباع هناك الأفرشة، والأقمشة، والمطرّزات الحريرية، التّي كانوا يحتكمون فيها للذراع الملكية، المارّة الذكر (الشّكل: 03)؛ إضافة إلى بعض المصنّعات المعدنية الأخرى كالحليّ ونحوه في مقابل استيرادهم منها دائما مواد الخام، كالصّوف، والجلود، والحبوب، وبعض الأطعمة، والزّيت، والشّمع، والفواكه المجففة، والمرجان، وريش النّعام، والعقاقير بمختلف أنواعها[5].

وبَدَت تلمسان بموجب ذلك على درجة عالية من التقدّم والازدهار الاقتصادي على حسب شهادة الرّحالة المغربي، الذي زارها في أشرق أيّامها، حسن الوزّان، الملقب بـ "ليون الإفريقي"، والمتوفى عام (957هـ / 1550م)[6].

هـ). حماية المستهلك: لاشكّ أنّ الاستقرار الاجتماعي، مرهون بعدّة عوامل، لعلّ من أبرزها استقرار المستوى المعاشي في مستويات، تخدم مختلف شرائح المجتمع، وهو الأمر الذي يتعلّق بدوره بوحدة العملة، ووحدة نظام التّقييس، المعتمدين عبر أرجاء الدّولة كما سلفت الإشارة[7]، حيث يصبح جشع التّجار وطمعهم في رفع الأسعار إلى مستويات عليا غير مبرّر تماما. وإذا كانت بعض المواد الأساسية كانت تسعّر مثل الخبز، واللّحم على الرّغم من أنّ المذهب المالكي

**** كانت تعتبر أقوى قوّة تجارية إيطالية، ضاربة بجذورها في أعماق المنطقة على الإطلاق، وقد كانت لها عدّة اتفاقيات تجارية مع دول المنطقة هي الأخرى، *Ibid, p 15*.

***** ولها بدورها عدّة معاهدات مع دول المنطقة، منها واحدة عام (1281)م، وأخرى عام (1309)، وثالثة عام (1313)م، *Ibid, p 15*.

****** ولها معاهدة مؤرّخة بعام (1230)م، *Ibid, p 15*.

[4] - حركات (إبراهيم)، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن 09هـ / 15م**، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1996، ص 179.

[5] - *BROSSELARD, Op.cit, p14.*
Ibid, pp 14, 19.

[6] الوزّان، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص 17.

[7] - الجرسيقي (عمر بن عبد العزيز)، **تقييد حول أوزان الدّرهم والقيراط والدّانق والنّواة والنّشّ والأوقية والدّينار والمثقال**، تقييد محفوظ ضمن مجموع من الحجم المتوسط بالمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا)، الرّباط، مسجّل تحت رقم القيد **1877**، والذي يشغل منه الورقات 65 ظهر إلى 70 ظهر.

- بولقطيب (الحسين)، "مشكل الأسواق ومعوقات العمل التجاري خلال عصر الموحدين"، في: **حفريات في تاريخ المغرب الوسيط دراسة تاريخية**، جذور للنّشر، الرّباط، الطّبعة الأولى، 2004، ص 37 – 38.

لا يرى ذلك، فإنّ رهان التّاجر على فساد العملة*، المتداولة بين النّاس، وتباين أنظمة قياسهم من أجل رفع الأسعار، يصبح غير مقبول على الإطلاق، وكلّ ما يمكن فعله، هو الاحتكام إلى نوعية الإنتاج، ومهارة التّسويق في حدّ ذاته، أي عناصر المنافسة الشّريفة، ممّا يؤدّي إلى انخفاض الأسعار بدل ارتفاعها على ما يبدو.

2). فضاء اعتماد النّظام الاصطلاحي بالمغرب الإسلامي:

لعلّ المصدر المحلّي، الذي كان له اهتمام متميّز بنظام التّقييس في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة التاريخية المدروسة، هو كتاب الجغرافي الأندلسي الكبير: البكري، الذي لم يكتف في واقع الأمر بوصف المدن المغربية فحسب، وإنّما تعدّاه إلى ذكر موازينها، ومكاييلها، وما كان يعادلها بالنّظام المصطلح عليه في قرطبة، عاصمة بلاده الأندلس[8].

وهو بذلك مصدر ثمين لمعرفة واقع التّقييس العُرْفي ببلاد المغرب إبان القرنين (05 – 06هـ / 11 – 12م)، بل وحتّى بعدهما، كما يمكن أن يُستشفّ من تعليق بن خلدون السّابق، الذي عايش الدّويلات المغربية، وريثة العرش الموحدي، حينما قال: "صار كلّ أفق يستخرجون الحقوق الشّرعية من سكّتهم بمعرفة النّسبة التّي بينها، وبين مقاديرها الشّرعية"[9].

فما يمكن أن يستنبط من شهادة البكري، هو وحدة النّظام بدليل وحدة مصطلحاته بين أهل المغرب والأندلس، واختلاف قِيَمه المعيارية، اختلافا ظاهرا، ليس بين دولة وأخرى فحسب، وإنّما تعدّاه إلى حدّ المناطق، والمدن المتجاورة في الإقليم الواحد.

إلاّ أنّ هذا لا يعني بالضّرورة نفي وجود نظام تقييس شرعي، أو اصطلاحي من وضع السّلطان لاحتكام رعيّته، كما قد يبدو في نظر بعض الباحثين، بقدر ما كان تحصّيل حاصل لطبيعة البناء التّنظيمي المعتمد في الدّولة المركزية بالمغرب، حيث كان نفوذها السّياسي والإداري مطّاطي جدا، إذ يتّسع في بعض المرّات إلى أن يبلغ حجم الإمبراطورية الجهوية، كما حصل مع الموحدين، والسّلطان المريني الكبير أبي الحسن عليّ، ونجله أبي عنان فارس، وينحصر في مرّات أخرى إلى أن يصير مقتصرا على حاضرة الدّولة، ولربّما الأهواز المحيطة بها، كما هو الشّأن مع الدّولة الزّيانية في أحلّك مراحلها التّاريخية.

---

* وهي العملة المبهرجة التي شابها الزّيف والتزوّير، ساعة الاضطرابات، والفراغ السّياسي في الدّولة.

[8] البكري، مصدر سابق.

[9] - لقبال (موسى)، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطوّرها**، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1971، ص 78؛ ابن خلدون، مصدر سابق، ص 291.

- الشّريف (محمّد)، **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، مرجع سابق، ص 59، 77.

- *MICHEL (N), "Poids et mesures de l'agriculture et de l'alimentation dans le Maroc précolonial", In: **Hespèris – Tamuda**, Paris, 1993, Volume 31, pp 77 - 78.*

أضف إلى ذلك بساطة مفهوم الولاء، والانتماء في الدّولة المركزية، حيث كان بالإمكان الاكتفاء بالدّعوة على منابر الجوامع للعاهل الحاكم، والالتزام بدفع إتاواته السّلطانية، فيما يخصّ المناطق القريبة من الحاضرة على خلاف المناطق القاسية في قمم الجبال، وأعماق الصّحاري، التّي كانت تعيش فيما يشبه الاستقلال الذاتي، بل لا تتردّد أن تعلن ولاؤها لدولة خلال ظرف من الظّروف، ثمّ تنشقّ عليها، وترتمي في أحضان دولة أخرى، ولا تتحرّج من تكرار تقلّباتها العديدة بين الطّرفين، وكأنّ شيئا لم يحدث.

ولذلك ليس من الغرابة في شيء، إذا ما كان نظام التّقييس الرّسمي، مطبّقا في عواصم الدّول المغربية، وبعض كبريات مدنها، دون التّمكّن من تعمّيم استخدامه في بقية المناطق النّائية التّي تخضع رسميا لنفوذ الدّولة المركزية، وتنفصل عنها واقعيا بأنظمتها العرفية، المتباينة من منطقة إلى أخرى على حد ما يُستقى من رغبة بعض الأمراء الطّامحين، كما جاءت مدوّنة على أحد الصُّوَع الأثرية المغربية، التّي لم تُلتقط لها صورة بهذا البحث*.

3). عوامل انكماش خريطة التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب:

سبقت الإشارة في العنصر أعلاه إلى أنّ نظام التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي، قد كان مقتصر التّطبيق على الحواضر الكبرى من الإقليم، دون النّفاذ، والتّغلغل في أعماق المناطق النّائية، بل الأكثر من ذلك، أن مستوى العمل به في هذه الحواضر ذاتها، كان متباينا من حاضرة إلى أخرى بسبب العوامل الآتية الذكر:

أ). التّركيبة القبلية للبنية الاجتماعية والسّياسية في المغرب: فإذا كانت الأسواق في المدن والعواصم، تخضع إلى حدّ ما إلى إرادة السّلطة المركزية، عبر نظام الاحتساب القائم[10]، فإنّ الأمر خارج هذا النّطاق يخضع إلى سلطة العرف، كما سبقت الإشارة من قبل، الذي يختلف باختلاف القبائل ذاتها[11]. وهي بذلك أنظمة متعدّدة، موازية للنّظام الرّسمي المصطلح عليه في الدّولة المركزية، ولعلّ ممّا زاد في حصانة الاستقلالية الذّاتية للنّظام العرفي السّائد، هو بنية التّضاريس

---

* هذا نصّ عبارة تمنّي السّلطان المريني أبي يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق، ساعة تعديله لمدّه عام (693هـ / 1294م): "... وأمر أيّده الله ونصره، أن يمضي العمل به [يعني المد] في جميع بلاده حاضرة وبادية، ويُزكى ما سواه من الأمداد"، أكثر تفاصيل حول هذا الصّاع وصورته، ينظر: *PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", In: **Hespèris Tamuda**, édition techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 46 – 67, Planche III, 9.ABDA.*

[10] حركات (إبراهيم)، مرجع سابق، ص 130.

[11] ـ جوليان (شارل أندري)، **تاريخ إفريقيا الشّمالية**، تعريب محمد مزّالي والبشير بن سلامة، نشر الدّار التونسية للنّشر بالاشتراك مع الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، 1969، الجزء الأوّل **(من البدء إلى الفتح الإسلامي 647م)**، ص 34 - 36.

الصّعبة، التّي جعلت المجتمعات القبلية المغربية تنزوي على ذاتها في قمم الجبال المنيعة، وفي أعماق الصّحاري البعيدة عن سطوة السّلطة المركزية للدّولة[12].

ولعلّ خير دليل على ذلك، هو نصّ فتوى وردت على الفقيه يحيّى بن عمر، صاحب كتاب أحكام السّوق، يستفتيه صاحبها حول بيع القمح، والشّعير عند تجّارهم بمكاييل غير رسمية، اتخذها هؤلاء بمحض إرادتهم من غير الرّجوع إلى سند شرعي واضح[13]. فيكيلون بها لزبائنهم، والأدهى والأمر، أنّ هذه المكاييل غير موحّدة، فهي تختلف من حيث الشّكل، وتتفاوت في السّعة من تاجر لآخر؛ ومع ذلك لم يجد الفقيه ردّا غير مواساة سائله بضرورة تدخّل الحاكم، أو السّلطان لوضع حدّ لتلك الفوضى باتخاذه مكاييل اصطلاحية على ضوء التّوجيهات الشّرعية (السنّية)[14].

بـ). ضعف السّلطة المركزية وهشاشة بنائها الإداري: ولاسيما على عهد ورثة الإمبراطورية الموحدية (المرينيون، والحفصيون، والزّيانيون) على وجه الخصوص من غير استثناء لأيّ منها، كما يستنبّط من امتعاض وأسف العقباني*، صاحب كتاب تحفة النّاظر، على ما آلت إليه الحسبة من محسوبية ورداءة، وتدهور للقدرة الشّرائية في المجتمع المغربي على وقته إلى مستويات مقلقة من غير أن يستطيع هو تحريك ساكن بوصفه قاضي الجماعة بعاصمة الزّيانيّين، حيث يقول بنظرة تشاؤمية يائسة: "وأقول أنّ فساد سكّة المسلمين، وغشّ دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقطع لمادة ذلك حسم، حتّى كادت رؤوس أموال النّاس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كلّ شيء، لطيّ العدد في المبيعات بالزّيوف، حتّى الأكرية، فإنّ لله، وإنّ إليه راجعون"[15].

ففي مثل هذه الظّروف الاستثنائية، تفقد الدّولة اتّزانها في كثير من الأحيان على ما يبدو، وتلجأ إلى بعض الحلول "الدّراكونية"، كما يستنبط من فرض عبد المؤمن بن عليّ للخراج على رعيّته حال فراغ بيت ماله؛ ولجوء الدّولة الزّيانية على عهد قاضي الجماعة، المذكور أعلاه إلى قطع التّعامل بالمكيال الرّسمي

---

[12] جوليان، مرجع سابق، ص 28.

[13] ابن عمر (يحيّى الأندلسي)، **كتاب أحكّام السّوق**، نشر وتحقيق وفهرسة محمود عليّ مكي، صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 04، العدد (01–02)، 1956، ص 104.

[14] نفسه، ص 105.

* هو: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني، فقيه، وقاضي الجماعة بتلمسان خلال العهد الزّياني المتأخّر، وقد كانت وفاته عام 871هـ / 1467م، أكثر تفاصيل حول مناقبه، ينظر على سبيل المثال: ابن مريم (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المديوني التلمساني)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، نشر محمّد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 224.

[15] - العقباني (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني)، **كتاب تُحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيّير المناكر**، تحقيق عليّ الشّنوفي، في: مجلة الدّراسات الشّرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، الجزء 19، 1967، (مسلة مستقلة)، ص 328 – 329.

- لقبال (موسى)، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي**، دار هومة، الجزائر، الطّبعة الثانية، 2002، ص 63.

السّابق، الذي كان يُعرف لديْها بـ: "التّاشفيني"*، ثمّ في وقت آخر بـ "الوهراني"**، كلّ ذلك في سبيل رفع دخل بيت المال، لولا اعتراض جدّ العقباني، مراعاة للعرف السّائد، وحماية لمصلحة النّاس على حدّ ذكر العقباني نفسه[16].

ج). النّزعة العسكرية في البناء السّياسي والاقتصادي لدول المغرب: سواء تعلّق الأمر بالإمبراطورية الجهوية الموحدية، أو دول المغرب الوريثة لعرشها (المرينيون، والحفصيون، والزّيانيون)، الإطار الزّمني لهذه الدّراسة، فإنّ بنيتها السّياسية الموحدة، كانت قائمة على الصّراع، والتّوتّر المستمرّ، حيث يُلاحظ في الدّولة الموحدية، القائمة على دعائم دعوة دينية إصلاحية، تهدف إلى الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، إلى إلزام الرّعية بدين السّلطة، وفق مبدأ "الغاية تبرّر الوسيلة" داخليا؛ أمّا خارجيا فهو الجهاد في سبيل رفع راية الإسلام.

وهو أمر ليس بحاجة للتذكير بآثاره الوخيمة على الاقتصاد المحلّي، باعتباره حرب استنزاف، وهدر للأموال العمومية، واليد العاملة من خيرة شباب المنطقة في مقابل تحقيق غايات جدّ متواضعة في كثير من الأحيان، أضف إلى ذلك صرف أنظار العقول المدبّرة في الدّولة للاهتمام بتحقيق الانتصارات الوهمية في المعارك العسكرية العابرة، بدل التّفرّغ للبناء، والتّعمير، والتّجذير للغزوّ الاستراتيجي، ولعلّ أبلغ دليل على ذلك طبيعة الآثار المعمارية ذاتها، الماثلة اليوم أمام النّاس لهذه الإمبراطورية، والتّي لا تخرج كما هو ملاحظ على نطاق العمارة العسكرية كالأسوار المحصّنة، وقصبات الاحتشاد؛ والعمارة الدّينية كالمساجد الجامعة.

وهو الأمر نفسه يقال على حرب الاستنزاف بين الأشقاء الفرقاء، الدّائرة رحاها بين المرينين، والزّيانيّين، والحفصيّين، حيث بات العمران في ظلّها عندهم مقتصر على حواضر هذه الدّول دون سواها، بل الأكثر من ذلك انعدامه التّام في كثير من الفترات التّاريخية، إذا ما قيس هذا الأخير بفترات حكم الأمراء، المتعاقبين على سدّة الحكم، كما يستشفّ بوضوح من تلك الإشارات العابرة في بطون مصادر تّاريخ المغرب الإسلامي، بل وحتّى الكتابات التّسجيلية على المعالم الأثرية العائدة بتاريخها إلى هذه الفترة، حيث يلاحظ ذكر مصطلحات: "جدّد"، و"أضاف"، وغيرها من هذا القبيل؛ المؤكّدة لضعف الحركة العمرانية بهذه الفترة الحرجة، بسبب انشغال أمرائها بحرب وهمية، المنتصر فيها، مهزوم، والمهزوم فيها، مهزوم على حدّ سواء[17].

---

* نسبة للأمير الزّياني الآمر بتعديله أبي تاشفين.

** نسبة إلى مدينة وهران، التّي كانت تعتبر في ذلك الوقت بمثابة الواجهة البحرية الرّئيسية (المرسى الكبير) لاقتصاد الدّولة الزّيانية.

[16] لقبال (موسى)، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص 63.

[17] بولقطيب (الحسين)، "أسلوب الإنتاج الحربي والتحول المُعاق (حالة المغرب الوسيط)"، في: **حفريات في تاريخ المغرب الوسيط دراسة تاريخية**، جذور للنشر، الرّباط، الطبعة الأولى، 2004، ص 121.

د). التّحولات العميقة التّي شهدتها التّجارة الدّولية العابرة للقارّات: مع حلول منتصف القرن (05هـ / 11م) بدت على منطقة المتوسّط ظاهرة عجيبة، مشابهة إلى حدّ بعيد، ظاهرة وسائل تكنولوجية الاتّصال اليوم، ألا وهي ظاهرة انتعاش الخطوط البحرية في مقابل أفول نجم طرق القوافل البرّية، لاسيما وأنّ وسيلة النّقل البحري تلك، قد وفّرت كثيرا من الرّاحة للمسافر والتّاجر، واختصار عليهما مسافات، ومعاناة طرق القوافل البرّية المرهقة، وتقلّيص مدّة السّفر إلى حجم مغري للتّجار على وجه الخصّوص.

فالمسار التّجاري الذي كان لا يُقطع، إلاّ بعد مُضي عدّة شهور كاملة على سبيل المثال، أصبح يقطع في أسبوع، أو أسبوعين على الأكثر، وتمّ بموجب ذلك ربط بلدان المتوسّط تجاريا، رغم تباين أنظمة بلدانه اجتماعيا، وثقافيا، وعقائديا، وعادت البضائع، والسّلع، والأشخاص، والأفكار، والكتب، تجوب مختلف موانئ بلدان المتوسّط، غير عابئة بالأجواء المكهربة بين المسلمين والمسيحيّين، جرّاء الحملات الصّليبية المتأجّجة في مقابل اضمحلال نشاط الطّرق البرّية السّابقة، وتراجع الأهميّة الاقتصادية للحواضر الدّاخلية، الواقعة على ضفافها، وتغيّر معها أعراف التّبادل التّجاري، رأسا على عقب[18].

4). أثر انكماش خريطة النّظام الاصطلاحي على حياة الرّعية:

ألقت ظاهرة انكماش خريطة انتشار نظام التّقييس الرسّمي في بلاد المغـرب الإسلامي بظلالها على حياة المجتمع المغربي بشكل واضح بصرف النّظر إن كان هذا الأثر إيجابيا، أو سلبيا على حدّ ما سيظهر في موضعه من هذا البحث، والذي يمكن حوصلة معالمه الرّئيسية في المجالات الآتية:

أ). المجال السّياسي: انفصال الرّابطة العضوية، التّي كانـت تجمـع بـين جزيرة الأندلس والمغرب الإسلامي بأبعاده الثّلاثة (الأدنى، والأوسط، والأقصى)، القائمة على التّكامل في مختلف مجالات الحياة، حيث كانت العلاقات بين الضّفّتين تتسم على وجه العموم بالانسجام، والتّماسك طيلة بضعة قرون كاملة، بدت فيهـا الهيمنة السّياسية والعسكرية للمغرب، والسيّطرة الفكرية، والحـضارية للأنـدلس، شأن العلوم، والصّناعات الحرفية، والتّجارة، وما إلى ذلك.

إذ تبوأ الأندلسيون مراتـب الرّيـادة، والأولويـة، والتّبجيـل فـي مجـال الاستشارية، والصّناعة، والتّعليم، وغيرها من أنفس المهن لدى حكّـام المغـرب، ووزرائهم منذ العهد المرابطي إلى غاية حرب الاسـترداد مـع مـستهلّ الفتـرة الحديثة، كما هو مفصّل في المصادر التّاريخية، ومجسّد على أرض الواقـع فـي سلسلة الإسناد المسجّلة على المكاييل المغربية المارّة الذكر، إضافة إلى الأسـلوب

---

[18] GOITEIN, (S. D): *« The unity of Mediterranean world in the 'middle' middle ages ». In:* ***Studia Islamica****, T 12, 1960, p 30.*

الفنّي الإقليمي، الذي يصطلح عليه علماء الآثار، ومؤرّخي الفنّ بـــ: "الفنّ المغربي – الأندلسي"*.

ذلك الانفصال الذي لم يكن على مرّة واحدة مع سقوط غرناطة في السّادس ربيع الأوّل من عام (897هـــ / 1492م)، كما قد يعتقد البعض[19]، وإنّما كان ذلك بشكل تدريجي على مدار نحو القرنين ونصف القرن من الزّمن، حيث بدأ مع قرار الملك المسيحي "ألفونس العاشر"، الملقب بـــ: "العارف" عام (1261)م، حينما قام بإصدار قرار ملكي، يقضي إبطال العمل بمختلف وحدات الوزن، والقياس القديمة، المتأثرة بالقياسات الإسلامية في كامل ربوع الجزيرة الشّبه إبيرية بشقيْها الإسلامي، والمسيحي، وتحميّل النّاس على التّعامل بنظامه المستحدث للتّو على حدّ ما يستشفّ من بعض فقرات ذلك القرار: "... بتوفيق من الله، دَوَّنَ ألفونس، ملك قشتالة، وطليطلة، وليون، وغاليثية، وإشبيلية، وقرطبة، والشّيَع المركزية في قشتالة، ... ونعلن، وبشكل صريح أنّه، ونتيجة للضّرر، والتّشويش الذي أصاب النّاس بسبب تعدّد، واختلاف نُظُم القياس، وما ينتج عن التّعامل بها من ربح للبعض، وخسارة للبعض الآخر، ونتيجة لتلك الأسباب، ولأنّ سيّدنا واحد، يأمر بتوحيد كافّة المقاييس الوزنية في مملكتنا، سواء منها المستخدمة في بيع الخبز، أو الخمر، أو المواد الأخرى"[20].

وينتهي في غرناطة بقرار الملك فليب الثّاني، القاضي بالإجبار القصري لتخلّي الموريسكيّين* على عاداتهم الإسلامية من عبادات، ولباس، ولغة، ومعاملة، حيث كان نظام التّقييس الاصطلاحي، الغرناطي أحد العناصر المعنية بموجب هذا القرار، كما يستشفّ من تغيير اسمها العربي بمرادف إسباني، أو تحويّل قِيمها المعيارية إلى قِيم جديدة على حسب هوى المسيحييّن[21].

بـــ). المجال الاقتصادي: يبدو أنّ وهن الاقتصاد المغربي، وضعف مردوديته خلال الفترة الممتدّة بين القرنين (06 – 10هـــ / 12 – 16م)، وقلّة مبادلاته التّجارية داخليا وخارجيا، لا يحتاج إلى توضيح، أو تأكيد باعتبار أنّ إلقاء نظرة فاحصة على ما دوّنه الرّحالة بشأن الموضوع، تغني عن ذلك.

---

* أكثر تفاصيل حول هذا الفنّ، ينظر على سبيل المثال:
TERASSE (H), L'art hispano – mauresque des origines au 13ème siècle, Editions EVANOEST (G), Paris, 1932.

[19] ايرفينج (واشنطون)، **سقوط غرناطة آخر الممالك الإسلامية بالأندلس**، ترجمه وعلق حواشيه، إسماعيل العربي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 467.

[20] الطيار شعلان (محمّد)، "نُظم القياس الطولي والمساحية الإسلامية (دراسة مقارنة)"، مقال منشور بمجلة **دراسات تاريخية** (مجلة فصلية تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب)، جامعة دمشق، العددان 73 – 74، 2001، ص 169.

* أكثر تفاصيل حول هذه الفئة المضطهدة، ينظر على سبيل المثال: غارثيا أرينال (مرثيدس)، **الموريسكيون الأندلسيون**، ترجمة وتقديم جمال عبد الرّحمن، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

[21] نفسه، ص 146، 169.

ولكن لبأس أن يتوقف المرء عند التّحليل الخلدوني، الذي عايش جزء من هذه المرحلة العصيبة في تاريخ المغرب الإسلامي لحوصلة ذلك، وتعليل سببه، لاسيما وأنّ عبد الرّحمن بن خلدون يعتبر المؤرّخ المغربي والعربي الوحيد الذي انفرد بتشريح معضلة الأزمة الاقتصادية التّي ألمتّ بالمغرب في عصره، أي خلال القرن (08هـ / 14م)، تشريحا موفقا.

فعلى خلاف غيره من أولئك الذين اكتفوا بعرض تحاليل سطحية لدرجة السّذاجة في بعض المرّات، كما يمكن أن يستنبط من إرجاعهم عناصر الأزمة إلى ضعف السّلطة المركزية، وانشغالها بالحروب والصّراعات المميتة، إمّا داخليا بسبب فتنة العرش، أو خارجيا بسبب تحقيق مكاسب عسكرية، أو سياسية عابرة، نجد عبقرية بن خلدون تنفذ بفكرها الثّاقب إلى إرجاع أزمة عصره لتراكم طويل، نجم على سياسة القفز نحو الأمام في سبيل تخطّي مقتضيات التّنمية الفعلية للمجتمع المغربي، كما يستشفّ بوضوح من عدم توظّيف العائد الضّخم من الرّبح الذي تدره تجارة القوافل على امتداد قرون طويلة في مجال تحديّث البنية الإنتاجية المحلّية، كتطوّير الفلاحة، وهيكلة الصّناعة، وتنظّيم التّجارة، بدل الاكتفاء بدور "الوسيط" بين السّودان الغربي، مصدر التّبر، وبقية متعامليه الآخرين بالمشرق الإسلامي، وجنوب أوروبا[22].

أضف إلى ذلك انقسام المغرب داخليا إلى ثلاثة كيانات سياسية متصارعة فيما بينها في مقابل وحدة أوروبا اقتصاديا، حيث أصبحت كما سلفت الإشارة الجمهوريات الإيطالية سيدة الملاحة والتّجارة في البحر المتوسط، وهو ما يعني بعبارة أوضح، نقل مجال النّشاط التّجاري من أراضي المغرب، حيث كان يمثل دور الوسيط الدّولي إلى أفق آخر من غير أن يكون لهذا الأخير بديل اقتصادي يعوّضه دور "الوسيط"، والذي عبّر عليه ابن زرع بأسلوب بليغ، قاصدا به حكّام المغرب آنذاك من المرينيّين، حيث قال: "لا يعرفون الحرث، ولا التّجارة، ولا يتعلّمون غير الصّيد وطراد الخيل، والفارّة"[23].

ج). المجال الثّقافي: كان لدعوة الإصلاح الدّيني، القائمة في بلاد المغرب، أيّام المرابطين، وخلفائهم من بعدهم الموحدين، أثر واضح في توجيه التّقيس الرّسمي، كما يمكن أن يُلمس أكثر في الشّواهد الأثرية التّي وصلت إلينا اليوم (اللّوحات: 03، 06، 08)، مقارنة بالشّواهد الأثرية التّي تعود إلى فترات زمنية أسبق اللّوحتان: (04 – 05)، حيث يلاحظ عليها غلبة الوزن بدل الكيل.

[22] بولقطيب (الحسين)، "مشكل الأسواق ومعوقات العمل التجاري خلال عصر الموحدين"، مرجع سابق، ص 109 - 110.

[23] نقلا عن: بولقطيب، مرجع سابق، ص 111.

ففقهاء المالكية* اللذين قاموا بتعديل المدّ النّبوي مع نهاية القرن (04هـ / 10م)، ومستهلّ القرن الموالي باعتباره الوحدة الأساسية لمكاييل المغرب والأندلس، كان على ضوء مبدأين رئيسيين، أولّهما فقه الطّهارة، وثانيهما نسخ أنموذجه، المجسّد في مدّ الصّحابي "زيد بن ثابت"، والذي يبدو عليه بأنّه بقي متوارثا في الحجاز، حتى التّاريخ المذكور أعلاه، حيث قام أحد حجّاج المغرب من الفقهاء بنسخه، ونقله إلى المغرب، ثمّ توارثه بين أفراد هذه الفئة مع بعضهم البعض، كما يبدو جليا من سلسلة الإسناد، المدوّنة على المكاييل الأثرية المغربية، كالأصوع (اللّوحتان: 03، 08)، والمدد (اللّوحة: 06) منذ القرن (05هـ / 11م) إلى غاية الفترة المعاصرة على هيئة رواية الحديث النّبوي تماما؛ ولو أنّ سلسلة الإسناد هذه تقتصر على عشر شخصيات مغربية فقط، فيما يخصّ الفترة الزّمنية، المعنية بهذا البحث، وفق التّسلسل المنطقي الآتي:

مدّ زيد بن ثابت (رضي الله تعالى عنه)

⇩

مدًّا أبي إسحاق بن إبراهيم بن الشّنظير، المتوفى عام 402هـ / 1012م)؛
وقرينه أبي جعفر أحمد بن ميمون، المتوفى عام (400هـ / 1010م)

⇩

مدّ خالد بن إسماعيل، المتوفى عام (455هـ / 1063م)

⇩

مدّ أبي جعفر أحمد بن الأخطل، المتوفى عام (500هـ / 1106م)

⇩

مدّ أحمد بن عليّ بن غزلون، المتوفى عام (520هـ / 1127م)

⇩

مدّ أبي المنصور بن يوسف القواس

⇩

مد أبي عليّ إبراهيم بن عبد الرّحمن الجايشي

⇩

مد الحسين بن يحيّى البسكري، المعدل عام (607هـ / 1210م)

⇩

مد أبي يعقوب يوسف المريني، المعدّل عام (693هـ / 1293م)

⇩

مدّ حفيده أبي الحسن عليّ، المعدل عام (734هـ / 1334م).

---

* أكثر تفاصيل حول المذاهب الإسلامية بشكل عام، ينظر على سبيل المثال: ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، **مقدمة بن خلدون**، مصدر سابق، ص 493 – 499؛ أمّا بخصوص نقد الفقهاء المغاربة، وإهدار وقتهم في تحقيق المدّ النبوي الشّريف، فينظر: العثماني (أبو عبد الله محمّد تاج العارفين البكري)، **كتاب إعْمال النّظر والفكر في تحرّير الصّاع التّونسي بالنّبوي لتأدية به زكاة الفطر**، ورقة 5 وجه – ورقة 6 ظهر، (نشر جزني) من طرف "برونشفيغ، روبير" في: *BRUNSCHVIG (Robert),"Sur les mesures tunisiennes de capacité au commencement du 17ème siècle", Dans:* ***Annales d'études orientales de le faculté des lettres de l'université d'Alger***, *Tome 03, 1937, pp 74 – 88.*

فهذا المدّ إذا (اللّوحة: 06)، وكذا الصّاع المعدّل عليه (اللّوحتان: 03، 08)، أصبحًا بمثابة مكاييل شرعية لدفع مستحقّات زكاة الفطر، وكفّارة اليمين، ونحوهما، ومكيال اصطلاحي للتّجارة في التّقييس الرّسمي، حيث ظلّت سارية المفعول في أنظمة القياس المغربي بصرف النّظر إن حافظت على سعتها السنّية كما هو الحال عليه مع التّقييس المريني، أو اختلفت عنه كما هو الحال مع التّقيس الحفصي، ونظيره الزّياني.

د). المجال الاجتماعي: لم تكن الحياة الاجتماعية في بلاد المغرب في منأى عن تأثيرات انكماش نظام التّقييس، بل كانت انعكاساته عليها جدّ وخيمة، ويكفي في هذا الصّدد استحضار النّبرة التشاؤمية التّي أبداها قاضي قضاة تلمسان، المارّ الذكر؛ وحِدّة أزمة القرن (08هـ / 14م) التّي ألمت بالمجتمع المغربي، وما أنتجته من متناقضات: أنتجت الفقر، والطّاعون الأسود الذي أفتك بالكثير من النّاس في المغرب ومصر على حدّ سواء؛ وأنتجت فكرا وقادا بمستوى وعيّ، وحصافة فكر عبد الرّحمن بن خلدون.

ناهيك عمّا رسمه الجرسيقي من صور قاتمة لمجتمعه المغربي في معرض حديثه عمّا حلّ بإقليم السّوس في أقصى جنوب المغرب الأقصى من غلاء فاحش، وإهدار لرؤوس أموال النّاس بالباطل، بسبب فساد العملة، وبخس نظام التّقييس هناك على عهده[24].

5). التّأثير المحتمل لنظام التّقييس المغربي على نظيره السّوداني:

صحيح أنّ التّجاور الجغرافي القائم بين بلاد المغرب الإسلامي، وإقليم السّودان الغربي قد أدّى إلى نسج علاقات ثقافية، واقتصادية، متجذرة في أعماق التّاريخ، وتحديدا منذ فترة الولاة من تاريخ المغرب الإسلامي، واستمرارها إلى غاية الفترة الحديثة، غير أنّ ذلك لا يعني بأيّ حال من الأحوال وجود تأثير مغربي حقيقي على نظيره السّوداني في مجال التّقييس على الرّغم من كثافة المبادلات التّجارية بين الإقليمين، ولعب المغرب دور الوسيط، الرّابط بين السّودان من جهة، والمشرق العربي، والجنوب الأوروبي من جهة ثانية، كما سلفت الإشارة.

فهذه الأخيرة، ما هي في حقيقة الأمر، غير مجرّد مؤشّرات أوّلية قد تكون صادقة مع نتائج بحث أعمق، وأدق مستقبلا، كما قد تكون مؤشّراتها معاكسة له، والإسراع في إبداء أحكام في هذا المجال، يعدّ غير مجدٍ، وسابق لأوانه، وكلّ ما يمكن عرضه في هذا المقام، هو التّمهيد لدراسات مستقبلية بفرضيات مفتوحة على كلّ احتمال، أمّام شحّ البقايا الأثرية، وقلّة المراجع المتوفّرة بخصوص الموضوع في الوقت الرّاهن.

---

[24] الجرسيفي، مصدر سابق، ورقة 65 ظهر - ورقة 70 ظهر.

ومهما كان من أمر، فإنّ لهجات القبائل الموريتانية، وتصرّفاتهم في معاملاتهم التّجارية اليومية، تسمح بفرضية احتمال وجود تأثير مغربي على نظام تقييسهم العُرفي من وجهين: أمّا الوجه الأوّل، فهو وجه لغوي خالص، حيث يلاحظ تشابه كبير في نُطق مصطلحات التّقييس بين لهجات الشّمال الإفريقي، ولهجات القبائل الموريتانية، منها على سبيل المثال لا التّخصيص والحصر، اسم المسافة الفاصلة بين السّبابة والإبهام في أقصى امتدادهما، حيث يُقال لها في بعض أرياف الجزائر "فم كلب"، وهي التّسمية ذاتها عند القبائل الموريتانية المذكورة، وكذلك نطق "مدّ النّبيّ"، كما هو الحال عليه في بعض الأرياف الجزائرية دائما "مد أمْبي" (كذا)، وما إلى ذلك من المفردات المتشابهة، التّي لا يسمح المقام لعرضها كاملة[25].

وأمّا الوجه الآخر، فيتمثّل في وحدات النّظام المعمول به، والذي يرتكز في المقام الأوّل على الكيل، والقياس دون الوزن؛ حيث يلاحظ "المدّ" كوحدة أساسية بين مختلف القبائل، إلاّ أنّ سعته تختلف من قبيلة إلى أخرى، فمنها المد الذي يعدل ربع المدّ النّبوي، ويسمّى كذلك، ومنها الذي يعدل نصفه، ومنها ما يساوي سعة لترين، كما هو الحال مع مُدَد سكّان محطّات الطّريق التّجاري، الواصل إلى السنغال، ومنها ما بلغت سعته سبع لترات كاملة[26]، وهي سِعة كبيرة جدّا تعدل كما يبدو، سِعة صاعين ونصف من صُوع النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم).

وأمّا بخصوص قياس الأطوال والسّطوح، فإنّ المتعامل به لديهم هو "الذراع" بمختلف أجزائه، كالإصبع، والشّبر في بيع المنسوجات وغيرها من الأغراض؛ ومضاعفاته كالميل، والفرسخ، والبريد، علما أنّ الذراع المعتمد، هي ذراع الرّجل المتوسط القامة، وما زاد عليها، أو نقص بحساب الأصابع[27].

خلاصة الفصل:

على الرّغم من الأهمية الوظيفية للتّقييس الرّسمي، لاسيما في مجال المحافظة على الاستقرار الاجتماعي الدّاخلي، وحفظ مدخّرات بيت المال العام، وتحقيز التّجار الأجانب على القدوم، والاستثمار هناك، وكذا تسديد المستحقات الشّرعية كدفع زكاة الفطر ونحوها، إلاّ أنّه بقي محدود الانتشار على الرّغم من العزيمة القوّية، والإرادة الصّادقة التّي أبداها بعض أمراء المغرب، شأن الأمير المريني أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق، ودعوته الصّريحة إلى ذلك، حيث وقفت في وجوههم جملة من الموانع الموضوعية التّي حالت بين مشاريعهم الطّموحة، وتمنّي رعياهم بواقع أفضل.

---

[25] DUBIE (P), "Monnaies et mesures en Mauritanie (1ère Parie)", In: **Comptes rendus de la première conférence internationale des africanistes de l'ouest**, Institut Français d'Afrique noire, Dakar, 1951, pp 238 - 239.

[26] *Ibid, p 238.*

[27] *Ibid, p 238.*

ومع ذلك، فلا يعني هذا بأيّ حال من الأحوال فشل نظام التّقييس كنظام، كما قد يعتقد البعض، وإنّما هو أبعد من ذلك بدليل تأثيره البارز على نظيره الـــسّوداني المجاور، الذي أبقى على سماته الثّقافية قائمة منذ ذلك الحين، حتّى نهاية النّـــصف الأوّل من القرن العشرين المنصرم لدى بعض القبائل الصحراوية المتمسّكة بعرفها الثّقافي، الممتدّ بجذوره التّاريخية إلى عدّة قرون خلت.



خاتمة:

قليل هم أولئك الذين تفطنوا إلى المفارقة القائمة بين الرّوايات الاستعراضية لمصادر تاريخ المغرب الإسلامي خلال فترة القرون الوسطى، وبين ضعف حركة التّعمّير والبناء في هذه المنطقة، حيث تبدو في أجل صورها بالرّجوع إلى تراثها الأثري القائم اليوم، والذي لا تخرج معالمه المعمارية على نطاق العمارة العسكرية، والعمارة الدّينية في حين كان حظّ العمارة المدنية، والمنشآت العمومية الكبرى، كبناء السّدود، وجلب المياه من المناطق القاسية، وتهيئة الطّرقات التّجارية العابرة للأقطار، والمراكز الجهوية بصرف النّظر إن كانت برّية، أو بحرية، كما يمكن أن يُستنبط من بناء الموانئ وتهيئتها، واستصلاح الأراضي الزّراعية، وما إلى ذلك من مقوّمات العمران الحضاري القارّجة منواضع.

وهي في واقع الأمر إشكالية عويصة، تتطلّب تضافر الجهود بين الباحثين المعاصرين في إطار التّقارب الجديد بين التّخصّصات العلمية "الدّراسات المتعدّدة التّخصصات" بغرض تشريح المعضلة أكثر، ومعالجتها بالقدر الذي تستحقه من الفحص والتّمعّن، وهو ما يتطلّب من النّاحية الواقعية تكثيف الدّراسات، وتنويّع مصادرها، ومناهجها العلمية بغرض تحقيق مَسْح شامل وأدق لهذه المعضلة المستعصية.

ولذلك جاءت هذه الدّراسة كدعوة لإبراز أهمّية مصدر جديد للبحث في هذا المجال المعرفي، ألا وهو علم "الأوزان والمكاييل"، المبني على طرح ومنهج جديد لتشريح المعضلة، والذي قوامه مقاربات تحليلية، واستنتاجات مقارنة على ضوء ما أسفرت عليه نتائج التّحليل الكمّي، والتّحليل النّوعي لبنية الاقتصاد المغربي خلال الفترة المدروسة على ضوء استنطاق ما دوّنته المصادر المكتوبة بشتّى أنواعها (التّاريخية، والجغرافية، والفقهية، والأدبية، والرّياضية، ونحوها)، وما بقي شَاخِصًا للعيان من شواهد أثرية محسوسة، لا يمكن الطّعن في مصداقيتها على حدّ ما هو موضّح في مدخل هذا البحث.

وبالتّالي فإنّ نتائجه، وبصرف النّظر إن كانت ثرية ومركّزة، أو بسيطة ومتواضعة لتعدو في هذا المقام غير محاولة لإثارة انتباه الباحثين صوب حقل معرفي يبدو أنّه مهم، كما سلفت الإشارة، ما يزال بكرا في بلادنا المغاربية على خِلاف سواها، حيث تمكّن هناك من قطع أشواط بعيدة، ألا وهو حقل "الميترولوجيا الأثرية" المفتوح.

ومهما كان من أمر، فإنّ نظام التّقييس هو، كما قال الخازني: "هو لسان العدل وترجمان الإنصاف بين العامّة والخاصّة"، وأنّه هو أحد الرّكائز الثّلاث التي تُبنى عليها غاية تطبيق عدل الله في أرضه إلى جانب مصدرًا الدّستور الإلهي (القرآن والسّنّة)؛ وولاة الأمر: العلماء، ورثة الأنبياء في النّصح والتّوجيه؛ والحكّام والقضاة ظلّ الله في الأرض لتطبيق الحق، وإنصاف المظلوم من ظالمه.

ولذلك خُصَّ التّقييس باهتمام خاصّ في مختلف الشّرائع الوضعية، والسّماوية على قدم المساواة، منذ بزوغ فجر الحضارة ببلاد العراق القديم، حتّى اليــوم، وإذا كانت تشريعات تلك الحضارات القديمة بشقيها الشّرقية والغربية لا تدخل في نطاق اهتمام هذا البحث، المقتصر على الحضارة الإسلامية ببلاد المغرب دون غيرهــا من المناطق الإسلامية الأخرى، فإنّ الشّيء الثّابت، هو كــون التــشريع الإداري المقنّن لنظام التّقييس عند المسلمين، قد جاء كاستجابة، وامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى، وتأكيد لسنّة نبيّه محمد (صلّى الله عليه وسلم)، وليس نِتاج تأثير حضاري خارجي، وَافد على العرب من المناطق المجاورة لهم (بلاد الرّوم، وبلاد الفُــرْس) في عقب انفتاحهم على الغير، كما حاول الكثير من الباحثين المستشرقين تأكيد ذلك بحجج واهية، ومنطق ذرائعي لا يخدم الحقيقة العلمية في شيء، غير محاولة نفي عامل الابتكار الجادّ في الحضارة الإسلامية، والتّدليس على إسهاماتها الظّاهرة في إثراء وتثمّين المعارف الإنسانية السّابقة في مجالات حضارية بارزة، كمــا هــو الحال مع نظام التّقييس، أساس الاستقرار الاجتماعي، ومصدر الازدهار التّجاري، والرفاهية الاقتصادية لأيّ مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

وقد كانت مسألة البناء الهيكلي، والإطار التّنظيمي للتّقييس الاصطلاحي ببلاد المغرب، محسومة الأمر منذ أمد بعيد جدّا على خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين، إذا ما أستثنيَ النّصف الأوّل من القرن (01هــ / 07م)، فترة دخول جيوش الفتح الإسلامي للمنطقة، حيث كانت فيهــا التّبعيــة الإداريــة والــسّياسية بالمغرب الإسلامي لولاية مصر المجاورة، فإنّ ما عدا ذلك، نجده قائما بــشموخ، حتّى في الإمارة الفهرية التّي لم يتجاوز عمرها القصير جدّا (عشر سنوات فقط).

وطفح للسّطح في خضم ذلك، الأثر العميق للفقه المالكي في تحديد معالمــه، وضبط آلياته منذ مرحلة مبكّرة، وتَحديدا منذ القرن (02هــ / 08م)، حتّى نهايــة الفترة المعنية بالدّراسة في هذا البحث، ولعلّ أهم ما ميّز نظام التّقيــيس الرّســمي ببلاد المغرب الإسلامي خلال المرحلة الثّانية من القرون الوسطى، الممتــدّة بــين القرنين (06 – 09هــ / 12 – 15م)، هو تأثّره الواضــح بحركــات الإصــلاح الدّيني، المتتالية على المنطقة منذ عهد المرابطين، وخلفائهم الموحدين، كما يمكــن أن يستنبط من كثرة التّعديلات الرّسمية (الحكومية)، والتّعديلات الشّرعية الموازية (الفقهية)، اللافتة للنّظر على طول امتداد هذه الفترة التّاريخية من جهــة، وطــابع الإسناد، المسجّل على أواني الكَيْل الذي اتخذ من حيث البناء العام، شكل سلــسلة رواية الحديث النّبوي الشّريف من جهة ثانية على الرّغم ممّا كــان يــشوبه مــن اضطراب، وتهلهل في كثير من الأحيان بسبب ضعف السّلطة المركزية في ضبط أمورها، ورقابة ما يجري بداخل أراضيها من مختلف أشكال الغشّ والتّزوّير، كما هو متجلّ بوضوح في بعض العيّنات الأثرية، الواردة في هذا البحث، كنقصان، أو زيادة السّعة، وأخطاء اللّغة والمعلومات على مستوى نصّ الإسناد في حــدّ ذاتــه،

وكذا تحريف أسماء الأعلام المعتمد عليهم في توثيق صحّة، ومصداقية إسناد الآنية ذاتها، وهو ما لا يليق بوثيقة رسمية مثل أدوات القياس النّموذجي المذكورة.

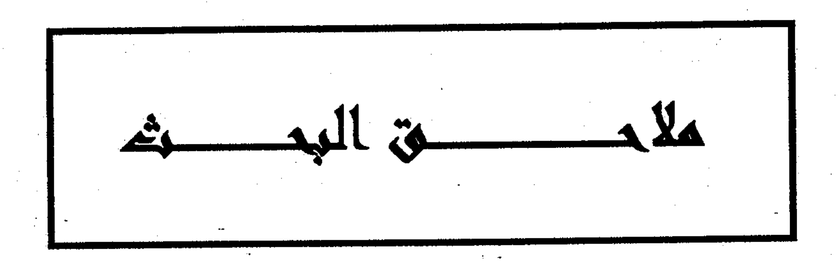
شأن مكاييل الدّول المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى منذ العهد المريني، حتّى الفترة المعاصرة في مقابل انعدام الشّواهد الأثرية المادّية على نظام التّقييس الرّسمي الحفصي على الرّغم من الوفرة النّسبية لتوثيقه المعلوماتي لسبب، أو عدّة أسباب تبقى عالقة من غير تفسير في الوقت الرّاهن.

وصفوة القول، فإنّ التّقييس الرّسمي ببلاد المغرب الإسلامي، قد أختصّ أيّام الموحدين، وورثتهم المرنيّين، والزّيانيّين، والحفصيّين ببناء هيكليّ محكم، وإطار تنظّمي ناجع على أكثر من صعيد (التّصنيّع، والتّعديّل الرّسمي، وآداب الاستخدام، والرّقابة الميدانية). وقد تفرّد على نظيره المشرقي بخصائص جدّ واضحة، وفي مقدمتها تقييس العراق القائم على الرّطل الشّرعي، وتقييس مصر القائم على درهم الوزن، حيث بدا التّقييس المغربي، الأكثر دقّة وانسجاما بين عناصره الثّلاثة (الوزن، والكيل، والقياس) بسبب اعتماده حبّة الشّعير كوحدة أساسية مشتركة بين الوزن، والكيل، والقياس على مرّة واحدة، خِلافًا لبقية المقاطعات الإسلامية الأخرى التّي فصلت القياس على الكيل والوزن في تقويّم خاصّ به.

أضف إلى ذلك تحميّل كلّ تاجر باقتناء معايير الوزن، والمكاييل التّي يحتاجها في نشاطه التّجاري الخاصّ على خلاف القياس، الذي وضعت له الدّول المغاربية، معايير نموذجية بشوارع الأسواق العمومية، شأن الذّراعين المرينيين بقيسارية فاس، والذراع الزّيانية بقيسارية تلمسان.

ومع ذلك لم يسعه الأمر للتّوغّل بشكل عميق في أوساط مختلف التّركيبات العمرانية المغاربية بنوعيها الحضرية القارّة، والبدوية، أو الرّيفية، المتنقلة، أو شبه قارّة، حيث كانت الكلمة الأولى والأخيرة هناك على ما يبدو للنّظام العرفي، الذي قدمّ بخصوصه الجغرافيان المحلّيان: البكري، والإدريسي مَسْحًا شاملا في مؤلّفيْهما المعروفين لدى العام والخاصّ؛ ومع ذلك كان له تأثيره البارز على نظيره السّوداني المجاور، الذي أبقى على سِماته الثّقافية قائمة منذ ذلك الحين، حتّى نهاية النّصف الأوّل من القرن العشرين المنصرم لدى بعض القبائل الصحراوية المتمسّكة بعُرْفها الثّقافي، المتوغّل بجذوره العميقة إلى عدّة قرون خلت.




ملاحق البحث

الملحق الأوّل:

الوثائق والنّصوص التّاريخية والمنظومات الشّعرية

الوثيقة الأولى:

تقرير تعدّيل المـدّ النّبـوي الشّريف على يدَيْ النّاظر في أحباس وحِسْبَـة ومعايش أهل فاس الشّريف أبو الحسن عليّ بن أحمـد الحسينـي الشّهيـر بالكغـاد عام (839 هـ / 1435م)

بسم الله الرّحمن الرّحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه،
وسلّم تسليمًا.

الحمد لله القويم وإتباع صراطه المستقيم[1]،

فإنّي بَحثتُ، وحقّقت، فوصلت المُنتهى إلى تحقيق مُدّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، بعد بَحْثي ووُقوفي على ما قاله أهل العلم (رضي الله عنهم) في كتاب الطّهارة مِن: كتاب البيان والتّحصيّل[2]، وكتاب الشّيخ بن عرفة[3]، والمُدوّنة والتّقيّد

---

[1] تتضمّن هذه الوثيقة التّاريخية، حوصلة اختبار عَمَلي، تجريبي لِما ورد في كُتب الفقه، ولاسيما منها فقه الطّهارة، والزّكاة على وجه الدّقة والتّحديد، وما ورد فيهما بخصوص حجم الأوزان، و سعة المكاييل الشّرعية الإسلامية، وفي مقدمتها الرّطل الشّرعي، أو الرّطل المكّي، أو الرّطل البغدادي على حسب اختلاف نعوت هذا الرّطل بين النّاس. والدّرهم الشّرعي، أو درهم الكيل، وما يعادله بالمثقال، أو الدّينار الذهبي؛ وكذا المدّ النبوي الشّريف؛ وما يعادل هذه الأخيرة من أكيال، وأوزان رسمية لدى المرينيّين في سنة هذا التّعديل الحكومي، أي عام (839 هـ / 1435م).

علما أنّ هذا التّحقيق قد باشره رجل من كبار أهل الفقه والعلم بمدينة فاس، ألا وهو ناظر الأحباس، والمعايش في ذلك الوقت الشّريف: أبو الحسن عليّ بن أحمد الكغاد، وبحضور فقيه وعالم آخر هو أبو عبد الله محمّد البياري، الذي أجاز ناظر الأحْبَاس في كلّ ما قام به، كما هو مبيّن في نهاية الوثيقة الموالية؛ وقد كان المبتغى من وراء ذلك هو وضع مسودّة لإصدار محضر، أو بيان رسمي بخصوص الموضوع من قبل لجنة رفيعة المستوى، كما هو متجلّ بوضوح في الوثيقة الآتية.

أمّا بخصوص المصدر الذي أخذت منه الوثيقة فهو: **مجموع مخطوط** من الحجم المتوسط، محفوظ بالمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا)، الرّباط، مسجّل تحت رقم القيد **1877**. وقد تعددت فيه مسطرة وخطوط المخطوطات المجموعة به، إلاّ أنّ خطّ الوثيقة التي بين أيدينا من الخطّ النّسخي المغربي، ومسطرتها من ستّة وعشرين سطرا في الصّفحة الواحدة، كما يوجد على هوامش الورقة بعض التّعاليق، المشار إلى مواضعها في المتن بعلامات مميّزة باللون الأحمر، خلافا للون المتن الذي جاء أسودا.

[2] هو كتاب أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الجدّ، وليس الحفيد، المتوفى عام (520هـ / 1126م)، أحد كبار علماء وفقهاء الأندلس إبّان نهاية القرن الخامسة، وبداية القرن السّادسة الهجريين، حيث تمكن من جمع علم غزير من أئمته الكبار كأبي جعفر بن رزق، وأبي العباس العذري، وابن عليّ الفاسي، وغيرهم.

ولعلّ أبرز مؤلّفاته التي خلّدت اسمه نجما ساطعا في سماء الأندلس موسوعته الفقهية الضّخمة، الذائعة الصّيت مشرقا ومغربا على قدم المساواة، الموسومة بـ: **"البيان والتّحصيّل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة"**، التي أعاد من خلالها لمّ شمل الفقه المالكي المشتّت مرّة ثالثة بعد محاولة ابن أبي زيد القيرواني خلال القرن (04هـ / 10م)، ومحاولة أبي يونس الصّقار في القرن الموالي (05هـ / 11م). وقد جاءت هذه الموسوعة مقسّمة ضمنيا إلى قسمين كبيرين، أحدهما مخصّص للمدوّنة، والآخر لسائر أمّهات كتب الفقه المالكي بالغرب الإسلامي. أكثر تفاصيل عن مضمون هذا الكتاب الفقهي الأندلسي الضّخم، ينظر طبعته الحديثة:

- ابن رشد (أبو الوليد القرطبي)، **البيان والتّحصيّل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1968.
- ابن حسن شرحبيلي (محمّد)، **تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي**، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ص 307، 535 – 548.

[3] هو: العلامة الورع، الزّاهد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عرفة الورغمي التونسي (716 – 803 هـ / 1316 – 1401م)، عالم المغرب في الفروع، والأصول في أيّامه، ومع ذلك اكتفى بتقلد منصب الإمامة والإفتاء بجامع الزّيتونة دون شيء آخر، مُستهلا ذلك بإمامة المصلين عام (750) هـ ، فالخطابة بذات الجامع عام (772) هـ، ثمّ الجلوس للإفتاء عام (773) هـ ، وعزوفه عن المناصب الدّنيوية المقترحة عليه بما فيها منصب القضاء، وتفرّغه للاستبحار في العلم وتعليمه، تلقينا وتأليفا، ولو أنّ جميع مؤلّفاته، كانت متسمة بالاختصار على حدّ قول ابن مريم، والتي قد يكون من أبرزها على الإطلاق كتاب **"الحدود الفقهية"**، المعرّض له في المتن، والذي هو عبارة عن مختصر فقهي نفيس استغرق صاحبه في تأليفه أربعة عشر عاما كاملا، فجاء آية في هذا المجال، كما يُستشفّ بوضوح في كثرة تداوله والإحالة عليه لدى علماء المغرب، المتأخّرين عن عصره. أكثر تفاصيل عن مناقب هذا العلامة، ينظر على سبيل المثال:

- ابن مريم (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المديوني التلمساني)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، نشر محمّد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 190 – 200.

=

عليها[4]، وما قاله النّاس في شرح رسالة الشّيخ بن أبي زيد[5]، وشرح عقيدتها لابن مرزوق[6]، وما جمَع في ذلك ابن البنّاء[7]، والعزفي، أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، توضّأ بمدٍّ فيه رطل وثلُث.

- المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، **كتاب التّيْسير في أحكام التّسعّير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزّيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981، ص 34 – 35.

[4] المدوّنة، أو المُختلطة أيضا، كما كان يسمّيها بعض قدماء الفقهاء ببلاد المغرب على حدّ رواية ابن خلدون، هي إحدى المؤلفات الفقهية الأساسية الموروثة على التّابعي، إمام أعرق المذاهب السّنية الأربعة، ومُفتي دار هجرة المصطفى (صلّى الله عليه وسلم) بالمدينة المنورّة: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (93 - 179 هـ). وقد رواها عنه أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي، المولود بالقيروان عام (160) هـ، والذي يعتبر حافظ أقوال الإمام مالك، ورأس المدرسة الفقهية المالكية بأفريقية، التّي كان فيها مجتهدوا المذهب، يستقون آراؤهم من مدوّنته التّي رواها عن عبد الرّحمان ابن قاسم بن محمّد بن أبي بكر المصري، المتوفى سنة (191) هـ، والملازم للإمام مالك طيلة عشرين سنة كاملة؛ هذا فيما يخصّ المدوّنة، أمّا بخصوص التّقييد عليها فقد كان من جملتها ببلاد المغرب أكثر من ستّين تقييدا عريقا، لعلّ من أبرزها على حسب الشّخصيات الواردة في متن هذا التقرير هو:

- **"مختصر المدوّنة"** لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى عام (386هـ / 996م).
- **"المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدوّنة"** لابن رشد الجدّ.
- **تقيّيدان** على المدوّنة لأبي عمران موسى بن محمّد العبدوسي، حامل راية فقهاء المغرب في وقته على حدّ تعبير بن مريم، المتوفى عام (776) هـ، وهو الجدّ المباشر لأحد الفقهاء المدعوّين لتحقيق هذا المدّ.
- **"التّهذيب في اختصار المدوّنة"** لخلف بن أبي القاسم البراذعي، الذي قلّد فيه مختصر بن أبي زيد القيرواني مع الاحتفاظ على نسق الأمّ، أي المدوّنة، وحذف كلّ ما زاده عليها أبو محمّد بن أبي زيد القيرواني، فعاد هذا المختصر الأخير مَعين النّاس في بلاد المغرب والأندلس على قدم المساواة..إضافة إلى شرح غير مكتمل بمصر، وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحج، ألا وهو شرح العلامة خليل بن إسحاق، المتوفى سنة (749 هـ / 1349م)، والذي كان لمختصره عن فقه الإمام مالك أثر كبير لدى فقهاء الغرب الإسلامي برمته على وجه الخصوص.

أكثر تفاصيل في هذا المقام، ينظر على سبيل الذكر:

- ابن حسن شرحبيلي، مرجع سابق، ص 303، 411 – 423.
- الجندي ضياء الدّين (أبو المودّة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي)، **مُختصر العلاّمة خليل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد عليّ حركات، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة، 1999، ص 6.
- ابن خلدون (عبد الرّحمان بن محمّد)، **مقدمة بن خلدون**، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 499.
- القرطبي (أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف)، **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق فاطمة الإدريسي تحت إشراف مصطفى الصّمدي، دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 40.
- لقبال (موسى)، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي**، دار هومة للطّباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 46 – 51.
- الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرّحمان بن القاسم**، ضبطه وصحّحه أحمد عبد السّلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

[5] هو: أبو محمّد عبد الله بن أبي عبد الرّحمان النّفزي القيرواني، المتوفى عام (386هـ / 996م)، الملقب بـ: "مالك الصّغير". وُلِد بالقيروان سنة (310هـ / 922م)، وترعرع فيها، وتتلمذ على علمائها وفقهائها، حتى صار عالما فحلا من علمائها، مبرّزا في علوم الشّريعة، وقد كانت له فيها مؤلفات عديدة منها: **"كتاب النّوادر والزّيادات"**، و**"الرّسالة"** المشار إليها في المتن، والتّي جاء تأليفها، نُزلا عند رغبة العالم الأديب المصلح: أبو محفوظ محرز بن خلف بن رزين الصّديقي، المتوفى عام (413هـ / 1077م) عن عمر يناهز (73) سنة، حيث قام أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني بتأليف هذه الرّسالة على المذهب المالكي، وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة فقط، متوخيا فيها الأسلوب التّعليمي المبسّط، والشّمولية، للدّين الإسلامي من عقيدة، وأوامر، ونواهي، وسُنن، ومستحبّات وآداب، وأصول الفقه وفروعه؛ أي من كلّ ما يحتاجه الإنسان المسلم في عمل ليلته ونهاره بوصف هذا الأخير في علاقة دائمة مع خالقه، ومحاولة تربية النّشء الإسلامي على مبادئ الإسلام وفضائله السّمحاء قبل بلوغه سنّ التّكليف. فأبدع في ذلك أيّم إبداع، ولاقت هذه الرّسالة استحسانا كبيرا لدى معلمي الصّبية، ووُعاظ الكبار، الشّيء الذي حفز علماء المغرب من بعده على الإقبال عليها بتقييدات، وشروح كثيرة، حيث كانت مقتضبة مرّة، ومستفيضة مرّة ثانية على حدّ تعبير الشّيخ صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد كان أوّل شرح لهذه الرّسالة هو: الشّرح الذي خصّها به القاضي عبد الوهاب بن عليّ البغدادي، المتوفى عام (422هـ / 1030م)؛ أكثر تفاصيل ينظر:

- الأزهري (صالح عبد السّميع الآبي)، **الثّمر الدّاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، منشور من غير تحقيق، مكتبة رحّاب، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الطّبع، ص 01 – 09.
- الحشائشي (محمّد بن عثمان)، **تاريخ جامع الزّيتونة**، تقديم وتحقيق الجيلاني بن الحاج يحيّى، نشر وتوزيع مؤسّسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، الطّبعة الثّانية، 1985، ص 32، 39.

والرِّطل بَغْداديُ من اثنتيْ عشرة أوقية، وثُلثُه أربع أواق، فيجتمعَ ستَّ عشرة أوقية. فهذا وزن المدّ الذي توضّأ به رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، كما ثبت عند أهل العلم.

وأجمع أهل العلم أنّ الرّطلَ البغدادي زنته مائة درهم وثمانية وعشرون درهما من الدّراهم الشّرعية، يُضاف لها ثلث الرّطل [الذي] زنته اثنان وأربعون درهما وثُلثا درهمٍ من الدّراهم المَوْصوفة[8]، فاجتمع على هذا الرّطل وثُلثه مائة درهم وسبعون درهمًا وثُلثا درهم من الدّراهم الشّرعية المذكورة[9].

والدّرهم الواحد من الدّراهم المذكورة، يزن خمسين حبّة من وَسَط حبوب الشّعير وخُمُسيْ حبّة، فيجتمع من حُبوب الشّعير في زنة الدّراهم المشتملة في الرّطل وثلثه ثمانية آلاف حبّة وستّمائة حبّة وحبّة واحدة وثلاثة أخماس الحبّة.

- ابن حسن شرحبيلي، مرجع سابق، ص 410 – 432.

[6] هو أبو عبد الله محمّد بن أبي العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (766 - 842) هـ ، حجّ مرتين إلى البقاع المقدّسة، كانت أولاهما بمعية أستاذه الشيخ بن عرفة التونسي عام (790) هـ ، والثانية بمفرده سنة (819) هـ ، وقد كان له تأليف غزير جدّا منه كتاب: **"عقيدة أهل التّوحيد المُخرجة من ظلمة التّقليد"**، وهو شرح للباب الأوّل من رسالة بن أبي زيد القيرواني، الموسوم بـ: **"ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الدّيانات"** من جملة أبوابها، المقدّر عددها بخمسة وأربعين بابا، أكثر تفاصيل عن مناقب العلامة ينظر: ابن مريم مصدر سابق، ص 201 – 214؛ أمّا بخصوص ما جاء في متن الرّسالة حول العقائد فأنظر: الأزهري، مصدر سابق، ص 09 – 24.

[7] هو أحمد بن محمّد بن عثمان الأزدي بن البناء المرّاكشي، المتوفى عام (721هـ / 1321م)، تلقى حفظ القرآن الكريم بمسقط رأسه (مرّاكش)، وهو يومئذ صبيّ صغير على يدي أبي عبد الله بن مبشّر، والصّالح الأحدب، قبل أن ينتقل للتأدّب في اللّغة العربية على يدي القاضي محمّد بن عليّ بن يحيّى الشّريف، ثمّ أخذ علم العروض عن أبي بكر القللوسي، الملقب بالفار، حيث التقى به هناك بمرّاكش، وقرأ عليه كتابه الضّخم، الموسوم بـ **"الختام المفضوض من خلاصة العروض"**، وكذا أرجوزته المسمّاة بـ: **"النّكت العلمية في مشكل الغوامض الوزنية"**، إضافة إلى كتاب **"المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل علم الفرائض"**. وقد لاح تأثير هذا الأستاذ واضحا في التوجّه العلمي لتلميذه مستقبلا، كما يستشفّ من شهرة ابن البنّاء، وتعدّد مؤلفاته في علم المقادير والفرائض، والتي كان من جملتها، رسالة في العمل بالميزان موسومة بـ: **"الكامل المغرب"**، ذكرها صاحب جذوة الاقتباس، ورسالة رياضية موسومة بـ **"الاقتضاب من العمل بالرّومي"**، مخطوطة تمّ الإطّلاع عليها ضمن مجموع بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: **ق 416**. ومقالة موسومة بـ **"مقالة في المكاييل الشّرعية"**، نقل عنها الخزاعي في تخريج الدّلالات، وأبو الحسن عليّ المديوني في الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة؛ أضف إلى ذلك الإطراء الذي خصّه به العلامة بن خلدون في مقدّمته، وجعله في قمّة هرم علماء المغرب في هذا الشّأن بلا منازع، بعدما ذكر له مؤلفين في الحساب، أحدهما تلخيص مقتضب حول قواعد ممارسة الحساب، وكتاب: **"رفع الحجاب"** الذي أعاد فيه تفصيل ما ذكره في مقتضبه الأنف الذكر، أكثر تفاصيل ينظر:

- ابن القاضي (أحمد المكناسي)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، منشور من غير تحقيق، دار المنصور للطّباعة والورّاقة، الرّباط، 1973، الجزء الأوّل، ص 148 – 151.
- الخزاعي (عليّ بن محمّد بن مسعود)، **تخريج الدّلالات السّمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحِرف والصّنائع والعَمالات الشّرعية**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص 614، 616، 793.
- العزفي (أبو العباس أحمد السّبتي)، **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، 1999، ص 13.
- المديوني (أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم)، **الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السّكة؛ مقتطف من الرّوضة الغضّة في معرفة أحكام الذهب والفضّة**، مخطوط، محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجلّ تحت رقم القيد **4060 / *D2231***، ص 56.
- ابن خلدون، مصدر سابق، ص 534.

[8] أي الدّراهم الشّرعية.

[9] في الفقرة السّابقة وجدنا النّاظر قد قدّر لنا سعة المدّ النّبوي الشّريف بالأواق، وهاهو الآن يذكر لنا سعته بالدّراهم، ثمّ في الفقرة الموالية سيُقدّره بعدد حبوب مطلق الشّعير، المنطوي عليها.

فالدّينار الذهبي السّنّي[10]، الجاري الآن بمدينة فاس؛ وسكّتها على هذا، زنته أربع وثمانون حبّة من حبوب الشّعير المذكورة[11]، وهذا قولٌ ليس فيه خِلاف بين العلماء (رضوان الله عليهم).

فأوْجبنا[12] حبوب الشّعير على مثاقيل الذهب، فوجدنا ما زنة مائة مثقال ومثقالين وثلث مثقال وخَمْس حبّات وثلاثة أخماس حبّة من الشّعير المذكور. فجمعتُ المثاقيل ممّا قِيل [و115ظ] أواقي من الأواق الجارية الآن بالمدينة المذكورة، فجاءت خمس عشرة أوقية وخُمُس الأوقية وأربعة أخْماس خُمُس الأوقية.

وأُخْتُبِر الدّرهم الوازن[13] بحبوب الشّعير، فجاءت زنته ثمان حبّات من الحبوب المذكورة، فطلع من حبوب الشّعير التّي في الرّطل والثّلث، المتقدّم ذكرها من الدّراهم الوزّانة ألف درهم وخمسة وسبعون درهما وحبّة شعير وثلاثة أخماس الحبّة، وجاء (بياض في الأصل).

واَختبرتُ أيضا حبوب الشّعير المذكورة بدراهم ثمانين في الأوقية[14]، فجاءت زنة الدّرهم الواحد سبع حبّات، وجُمع عدد الحبوب المذكورة في الأوقية، فجاءت خمسمائة حبّة وستّون حبّة في الأوقية.

فوصل كلّ حسابٍ إلى عدد الحبوب المذكورة أوّلا، [و] الذي هو زنة الرّطل البغدادي وثُلُثه. وكذلك وصل إليه زنة أوقيتنا، وزنة دينارنا، وزنة درهمنا الوازن، ودرهمنَا الثّمانين، فجاءت كلّها متّفقة الوزن، والعدد.

فجمعت حبوب الشّعير من الوسط الذي صدر عددا ووزنًا، وعُبِّرَ به المدّ الذي بيد أمين القبّابين[15] في الوقت، وهو الذي بأيدي النّاس، وهو المُسمّى عندنا

[10] المقصود بالدّينار السّني في هذا المقام، ليس الدّينار، أو المثقال الذي زنته اثنتان وسبعون حبّة من مطلق حبّ الشّعير، أو درهم وثلاثة أسباع الدّرهم الشّرعي، أو درهم الكيل، أي (1.4285) درهما، وإنّما ذلك الدّينار الذي جرت العادة في التّعامل به بمدينة فاس منذ مدّة طويلة، أي بعبارة أوضح لا يُقصد هنا الدّينار الشّرعي الإسلامي، وإنّما الدّينار الاصطلاحي بمدينة فاس، المريني الموروث على الموحدّين منذ القرن (07هـ / 13م) إلى ذلك العهد، والذي يُقدّر وزنه بأربع وثمانين حبّة، أي بزيادة اثنتا عشرة حبّة عن مقدار الدّينار الشّرعي الآنف الذكر.

[11] تفرّد بمنح هذه القيمة للدّينار الذهبي من الفقهاء بالغرب الإسلامي، ابن حزم الأندلسي، وطبّقه من كان يعمل بفتواه كالموحّدين وخلفائهم بأفريقية (تونس) الحفصيون، والمرينيون الآنف ذكرهما. ومردّ ذلك يعود إلى انتحال ابن حزم المذهب الظّاهري، المنقرض على عهد عبد الرّحمان بن خلدون على حسب شهادة هذا الأخير، والقائم على النّص والإجماع، ورفض القياس، أو الرّأي الذي برع فيه العراقيون ولاسيما أتباع أبو حنيفة النّعمان ، دون المذهب المالكي، مذهب أهل المغرب وحكامه، القائم على الحديث، وعمل التابعين من أهل المدينة المنوّرة، أحفاد أصحاب رسول الله (ص) ينظر: ابن خلدون، مصدر سابق، ص 494 – 495.

[12] أي قسّمنا.

[13] عادة ما نجد كلمة "الوازن" في أدبيات الغرب الإسلامي تنعت أوزان أهل الصّاغة والحليّ، ومن ثم قد يكون الدّرهم المشار إليه في هذا المقام، هو درهم الوزن لدى صنّاع الحليّ بمدينة فاس في ذلك الوقت.

[14] المقصود بهذه العبارة، هو أنّ كلّ وزن ثمانين درهما من هذه الأخيرة، يعدل وزن أوقية رومية (أوقية المعاملات)، وليس وزن الأوقية الشّرعية (أوقية الزّكاة)، زنة أربعين درهما كما قد يتخيّل البعض.

[15] القبّ هو الوعاء الخشبي على الإطلاق بما فيها المكاييل الخشبية، كالمدّ والصّاع على وجه الخصوص، وأمين القبّابين، هو مُقدّم صنّاع هذه الأوعية بالمدينة المذكورة.

بربع الصّاع[16]. فوافق عدده وزنه، ووافق عدد وزن كيْله، فثبت أنّه موافق للمـدّ النّبوي (صلّى الله عليه وسلّم)، صحيح كما أُثبَتُ، وأخرجه الفِقــه، وتَبعــه العــدد والوزن، وصدّقه الكيل بالصّاع الذي بأيدي النّاس، [و] هو أربعة أمداد بمدّ النّبــيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، لا شكّ فيه.

وبقيَ طرف يجب تحرّيره هنا، ذُكِر في آخر كتاب الزّكاة مــن البيــان، أنّ الدّينار هو أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط يزن ثــلاث حبّــات مــن [حبــوب] الشّعير، يجتمع في زنة الدّينار اثنان وسبعون حبّة، هو صحيح كما ذُكــر، إلاّ أنّ الدّينار السّنّي القديم يزيد عليه دينارنا اليوم بالسّدس. فالدّينار السّنّي ستّة أســداس، [و] دينارنا سبعة أسداسه، فيزيد عليه باثنتيْ عشرة حبّة من حبوب الشّعير.

فهذا صحّة مدّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، كما أخرجه أهــل العلــم، وأوْجَبه العمل، كما شرحنا من الوزن، والعدد، والكيْل، والله المُستعان فــي كــلّ حال، وهو حسبنا، وعليه توكّلنا، فنِعم المولى، ونِعم النّصير.

بَحَثَ على هذا كلّه، واستخرجه كما وُصِف الشّريف: أبو الحسن علــيّ بــن أحمد الحسيْني، الشّهير بالكغاد، أصلح الله حاله، وغفــر لــه، ولجميــع إخواننــا المسلمين، والصّلاة والسّلام أوّلاً وآخرًا على سيّدنا محمّد، خاتم النّبيّــين، وإمــام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. فرحم الله من دعا له بالمغفرة والرّحمــة. [و116و]



[16] جرت العادة في مؤلفات القدماء، ذكر مكاييل كثيرة في الأقطار الإسلامية باسم المدّ والصّاع من غير أن يكون لها نفس سعة مدّ النّبيّ (ص) وصاعه، كما ذكروا مكاييل أخرى بتسميات أخرى لها نفس سعة المدّ والصّاع النّبويين، وهاهنا نجد الفاسيّين يعبّرون عن المدّ بسعته، ألا وهي ربع الصّاع.

الوثيقة الثّانية:

محضر تعديل المـدّ النّبوي الشّريف على يدَيْ فقهاء مدينة فـاس وعلمائهـا بأمر مـن الوزير المرينـي "أبو زكريـا يحيّـى بن أبـي جميـل زيـان بن عمر الوطّاسي عام (839 هـ / 1435م)

الحمـــد للـــه،
والصّلاة والتّسليم على مولانا محمّد
رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم).

حَضَرَ من يضع إسمه عقب تاريخه[17] من الفقهاء الجلّة، الكرام، الأماجد، القادة، الأعلام؛ وحَضَرَ معهم النّاظر في أحباس[18] مدينة فاس[19]، وحِسْبَتها، ومعايش المسلمين، وهو الشّريف، المعظّم، المعتبر، الفاضل، الكامل: أبو الحسن عليّ بن الشّيخ الشّريف المعظّم، المرحوم أبي العبّاس أحمد الحسيْني الكغاد[20].

وذكر لهم أنّ الشّيخ الوزير، المرقع، العَلم، الشّهير، الأسنى، الرّبك الخطير، أبا زكريا يحيّى بن الشّيخ المرقع، الصّدر، المعتبر، العَلم، الوجيه، المرحوم أبي جميل زيان بن عمر الوطّاسي، حفظه الله تعالى، أمر بجمع مَن ذُكرَ من السّادة الفقهاء المذكورين، أعزّهم الله تعالى ليُحققوا مدّ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم).

فاجتمع مَن ذُكر، ونظروا في أمر المدّ المذكور، وحقّقوه بالحساب والعمل؛ فالذي أبرزه الحساب من ذلك بعد تقرير جمهور العلماء (رضوان الله عليهم)، أنّ مدّه (صلّى الله عليه وسلّم)، رطلٌ وثُلُث، وأنّ الرّطلَ مائة وثمانية وعشرون درهما من الدّراهم الشّرعية، وأنّ الدّرهمَ يزن خمسين حبّة وخُمُسيْ حبّة من حبوب الشّعير الوسط.

فحُمل على المائة والثّمانية والعشرين درهما، وزن الرّطل المذكور، وزن ثلثها، وهو اثنان وأربعون درهما، وثُلثا درهم؛ فاجتمع من ذلك مائة وسبعون درهما من الدّراهم الشّرعية المذكورة وثُلثا درهم؛ وضُرب هذا المجتمع من الدّراهم المذكورة في زنة الدّرهم الواحد من الشّعير الوسط، وهو خمسون حبّة

---

[17] أي التوقيع عليه في الأخير.

[18] **الأحباس:** مفردها حُبُس، ومعناها الوَقفُ، أي ما يرصده أهل البرّ والإحسان في سبيل الصّالح العام من عقارات وأغراض ماديّة، وأموال، كبناء المساجد، والأسبلة (مفرد سبيل، أي عين) العمومية، وتخصيّص غلّة الأرض الحيّة إلى طلبة العلم، والطّبقة المعدومة من المجتمع، وعابر السّبيل، وما إلى ذلك من الأعمال الخيرية التّي لا ينتظر منها صاحبها غير رضاء خالقه سبحانه وتعالى، ونيل ثواب الجنّة في آخرته؛ أمّا النّاظر فيها، فهو موظّف السّلطان الذي يسهر على نفقتها في الوجه الصّحيح الذي رُصِدت له سلفا من غير تجاوز، ولا شطط.

[19] مدينة عريقة في الشّمال الشّرقي ببلاد المغرب الأقصى كانت عاصمة للأدارسة، وبعدهم ببضعة قرون عادت عاصمة للمرنيّين، في الوقت الذي ظلّت فيه إحدى المدن الفاعلة في تاريخ المغرب الأقصى منذ الفتح حتّى العصر الحديث، أكثر تفاصيل عن تاريخ تطوّر عمرانها المعماري، ودورها الرّيادي في التاريخ الحضاري للمغرب الأقصى خلال القرون الوسطى، أنظر على سبيل المثال لا التخصيّص والحصر:

- الجزنائي (عليّ)، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرّباط، الطّبعة الثانية، 1991.
- العربي (إسماعيل)، **المدن المغربية**، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 94 – 103.

[20] أسرة الكغاد، هي أسرة علم وأدب عريقة بمدينة، لا تقلّ شأنا على أسرة العزفي بمدينة سبتة في أقصى شمال المغرب الأقصى، ومن بين أعلامها الشّاعر الذي قام بوصف سيف الإمام إدريس الثّاني، مؤسّس الدّولة الإدريسية بالمغرب الأقصى، والذي كان في موضع جامور جوسق مئذنة جامع القرويّين بمدينة فاس، ألا وهو الأديب: "سعيد بن إبراهيم الكغاد"، المشهور باسم "شهبون"، ينظر: الجزنائي، مصدر سابق، ص 50.

وخمسًا حبّة، فاجتمع من ذلك ثمانية آلاف حبّة، وستّمائة حبّة، وحبّة واحدة، وثلاثة أخْماس الحبّة[21].

قُسّم ذلك على ثمانِ حبوب، زنة الدّرهم الواحد من دراهم سَبعين في الأوقية[22]، فخرج في القِسمة ألف درهم، وخمسة وسبعون درهما، وخُمُس درهم؛ قُسّم ذلك على السّبعين، عدد دراهم الأوقية، فخرج خمس عشرة أوقية، وخُمس الأوقية، وأربعة أخماس خمس الأوقية.

واُخْتُبِر عُبّار المدينة المذكورة، المسمّى برُبُع الصّاع[23] في العرف بمحضر مَنْ ذُكر بالوسط من الشّعير، فوافق وزنه ما أخرج الحساب في مدّه (صلّى الله عليه وسلّم)، وزْنًا، وعددًا، وكيْلاً.

---

[21] يتلخصّ مضمون هذه الفقرة في كون وزن المدّ النّبوي الشّريف بالدّراهم الشّرعية هو: (2/3 .170 أو 170.66) درهما، أي 128 (وزن الرّطل الشّرعي) + ثلثه (128 ÷ 3 = 2/3 .42)، علما أنّ أصحاب المقادير الأوائل من فقهاء المسلمين، قد كانوا يستخدمون الكسور، لأنّهم لم يهتدوا إلى الفاصلة بعد، وتبعهم المتأخّرون مقلّدين لهم على الرّغم من اكتشاف هذه الأخيرة، ولذلك ليس من الغرابة في شيء إذا ما لا حظنا اختلافا طفيفا، لا يكاد أن يُذكر، عندما نعتمد في التّحقيق المعاصر على الفاصلة بدل الكسر، فهو ليس بخطأ، وإنّما اختلاف نوعي، يُعزى في المقام الأوّل إلى دقة الفاصلة عن الكسر ليس إلاّ.

وهو بمطلق حبوب الشّعير (3/5 .8601 أو 8601.60) حبّة، أي 2/5. 50 أو 50.40 (وزن الدّرهم الشّرعي) × 2/3 .170 (عدد دراهم المدّ النّبوي الشّريف)، إلاّ أنّ الحساب أخرج : (8601.264)، أي 1/5 .8601 وزيادة طفيفة تقدر بـ 1/4 الخمس ونيف، وليس ثلاثة أخماس كما ذكر النّاظر.

[22] أي 8601.60 ÷ 8 = 1075.2 درهما، تماما كما حصل عليه النّاظر في المتن، وعليه يكون وزن مدّ رسول الله (ص) بهذا الدّرهم الأخير، المتخذ للمعاملات المحلّية بمدينة فاس سنة التّعديل هو (1075.2) درهما؛ ومقداره بالأوقية الفاسية، المركبة من هذا الدّرهم الأخير، كما جاء في المتن (4/5 خمس الخمس، و1/5 .15 أو 15.36) أوقية، أي 1075.2 (عدد الدّراهم المعاملات بفاس) ÷ 70 (عدد هذه الأخيرة في الأوقية الفاسية، وليس الشّرعية) = 15.36 أوقية، كما هو مثبّت في المتن.

[23] في الأصل "رُبع المدّ"، وهي زلّة قلم واضحة لا ندري إن وقع فيها ناسخ الوثيقة، أو محرّرها الأوّل لاعتبارين رئيسيين هما ما جاء في صلب الوثيقة الأولى "ربع صاع" وهو الأصح؛ والآخر لا وجود ببلاد المغرب مكيال بهذه السّعة، بل المدّ هو الوحدة القاعدية للمكاييل الإسلامية، المضاعفة لسعته، ولا وجود لوحدات تجزّؤه سواء في المغرب، أو المشرق على حدّ سواء.

وبقي في الأخير الإشارة إلى أنّ النّاظر وجماعته قد عكفوا على تعديل ليس المدّ النّحاسي الذي وصلت لنا منه عدّة نماذج مرينية باسم سلطانهم الخامس "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، كما هو متجلّ في ملحق الصّور، إنّما المدّ الخشبي الذي ظلّ متداولا عند أهل فاس في مجال دفع زكاة الفطر إلى مستهلّ القرن العشرين المنصرم على حدّ شهادة الباحث الفرنسي المستشرق: "ألفرد بيل"، حيث يذكر في معرض حديثه عن زيارته إلى فاس في سبيل جمع ما يمكن جمعه من بقايا المدد والأصوع الأثرية ما ترجمته بالحرف الواحد: "أمين القبّابين الحالي، هو الآخر يصنع مدد نبوية خشبية، خالية من أية زخرفة، ويعدّلها بمدّ نحاسيّ مستدير، ذا قاعدة مستوية من الخشب. حيث يُقدّر ارتفاعه بخمسة وتسعين ميليمترا، وطول قطره مائة وخمس مليمترات ... هذا المدّ النّمونجي غير محبوس، وهو في حيازة هذا الإمام، الذي ورثه عن والده، الذي قال له بشأنه، أنّه معدّل من طرف العلماء".

BEL (A), "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr", In: ***Bulletin Archéologique*** *du comité des travaux historiques et scientifiques, Imprimerie nationale, Paris, 1917, p 360, marge 1.*

وكذا بعض المناطق الجزائرية، كمدينة تلمسان التي لاحظ فيها "ألفرد بال" واحدا في حوزة قاضي المدينة، والذي قال بشأنه أنّ سعته سبع ديسيلترات فقط، وأنّ شكله يشبه إلى حدّ بعيد شكل الدّلوّ الذي يُعرف بين أهالي البلدة بالقُبيبة، أي تصغير لكلمة قُبّ. وهو بذلك مزوّد من الخارج بحلقات نحاسية، ومقبض، فضلا عن خلوه من أيّة زخرفة.

BEL (A), "Trouvailles archéologiques à Tlemcen", Dans: ***Revue Africaine****, N° 49, 1905, p 233 marge1.*

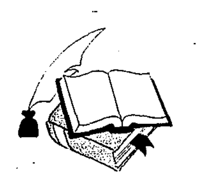
والإباضيون بمدن وادي ميزاب إلي يومنا هذا بشمال صحراء الجزائر.

وكان المتولّي لجمع ذلك وضبطه، وعدّه، ووزنه، والأسّبقية[24] فيه: الشّريف، النّاظر المذكور بمحضر الشّيخ الأجلّ، الفرْضي، الحيسوبي [116ظ] أبي عبد الله محمّد البياري، وموافقته على جميع ما ذكر، وإجازته له ذلك كلّه، والحمد لله.

خرج ببركتكم، ونيّتكم الصّالحة، وحِرْصكم على ما يُصلِح المسلمين، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بتاريخ عَشيّ يوم الجمعة التّاسع والعشرين لرجب الفرد، المبارك من عام تسعة وثلاثين وثمان مائة، عرّفنا الله خيره، وبركته.

عبد الله بن محمّد بن موسى العبدوسي، لطف الله تعالى به، جمعه ونقل.
ومحمّد بن عليّ بن أملل المديوني لطف الله به.
وأحمد بن عمر المرجلدي لطف الله به[25].



[24] في الأصل السّبقية، والمقصود بذلك هو ما قام به النّاظر من عمل وحساب، ومقارنة، كما هو مفصّل في تقرير الوثيقة الأولى.
[25] ينظر صورة الوثيقة في اللوحة (06) بملحق الصّور.

النّص الفقهي:

مراحل تعديل وتصنّيع المدّ النّبوي كما وردت في مقدمة "كتاب زهرة الرَّوْض في تلخيص تقدير الفَرْض" لعليّ بن محمّد بن عليّ بن باق

مقدمـــــة

كتاب زهرة الرَّوْض في تلخيص تقدير الفَرْض[26]

بسم الله الرّحمن الرّحيم،
صلّى الله على سيدنا محمّد،
وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا.

يقول العبد الفقير إلى ربّه، المستغفر من ذنبه، عليّ بن محمّد بن علـيّ بـن باق[27]، وفّقه الله، وسدّده، وأصلح حاله، وأرشده.

الحمد لله المُنعم على جميع خلقه بعَميم نِعَمه، وجزيل رزقه، وصلّى الله على سيدنا، ومولانا محمّد القائم بأمره، ونبيّه، ومستوجبه، ومستحقّه، وعلى آله وصحبه، الذين ساروا على سُنّه القويم، وطُرقه، وسلّم تسليما كثيرا، وبعد:

فإنّه لمّا أسْندَ إليَّ النّظر في تقدير الفرْض بمدينة المرية، حرسها الله تعالى، استقصيت النّظر، والبحث فيما ذكره أئمة العلم [...]، وسمّيته: "زَهْرة الرَّوْض في

[26] مخطوط فقهي، مخصّص لفروض المرأة على زوجها، بدءً من هدية الزّفاف، مرورًا بكفالتها الدّنيوية من مأكل، وشرب، وكسوة، وسكن، وخدم؛ وانتهاءً بكفنها وبقية مصاريف مأتمها، وهو بذلك كتاب في منتهى الأهمّية حول الحياة الاجتماعية بمدينة المرية الأندلسية، أيّام عصر المؤلف (القرن 08هـ / 14م).

وقد جاء هذا المخطوط مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: ق **416**، حيث يمتدّ هذا الأخير ما بين الصّفحة 452، والصّفحة 489، متضمّنا بذلك مقدمة مطولة مقارنة مع حجم فصوله (ص 452 – 463)، البالغ عددها عشرة (10) فصول كاملة، والتي خصّصها للتقييس الإسلامي الشّرعي، وهي بذلك الأهم فيما يخصّ هذا البحث.

أمّا بقية الفصول فكانت حول تحديد فروض المرأة على زوجها، كما سلفت الإشارة، من نفقة، وإيواء، وما إلى ذلك، ومن ثمّ جاء الفصل الأوّل من الكتاب موسوما بـ: "في هدية العرس وما يتعلق بها، وما يتعلق بالنفقات"، وهو أطول الفصول على الإطلاق، حيث يمتدّ من الصّفحة 463 إلى الصّفحة 481. يليه الفصل الثّاني، الموسوم بـ: "قائل ابن الماجشون يفرض على الرّجل كفن زوجته ..."، ص 481؛ فالفصل الثّالث، الموسوم بـ: "في ضمان النّفقة"، ص 481؛ فالفصل الرّابع: "في كيفية توزيع النّفقة"، ص 481؛ فالفصل الخامس: "في الطّعام وتقديره"، ص 481؛ فالفصل السّادس: "في تبيّين مراتب الفروض وتقديرها"، ص 482؛ فالفصل السّابع: "في فرض الآدام"، ص 483؛ فالفصل الثّامن: "الكسوة"، ص 484؛ الفصل التّاسع: "في السّكنى"؛ وأخيرا الفصل العاشر: "في الخَدَم"، ص 489.

عِلما أنّ خط النّسخ، هو خط مغربي، وعدد سطور الورقة الواحدة تصل إلى ثمانية وعشرين سطرا، وعدد كلمات كلّ واحد منها نحو اثنتا عشرة كلمة، فيما جاءت نهاية الكتاب والمجموع في ذات الوقت بهذه العبارات: "وها هنا انتهى الكلام في هذا المجموع، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وسلّم كثيرا إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين". /489/ وفي الأخير وجب الإشارة إلى وجود نسخة ثانية من هذا المخطوط في حوزة أحد الخواص، وهو الكتبي محمّد أحنانا بمدينة تطوان على حدّ قول الشّريف (محمّد)، ينظر: العزفي (أبو العباس أحمد السّبتي)، **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، 1999، ص 163.

[27] هو: الفقيه عليّ بن محمّد بن عليّ بن باق الأندلسي، أحد مشاهير القرن (08هـ / 14م)، وقاضي الفروض بمدينة المرية على حدّ قوله، أمّا بخصوص مُؤلّفه هذا فقد تميّز في مجال إثبات مصطلحات المكاييل والموازين ومقاييس الغرب الإسلامي ومقاديرها في ذيل هذه المقدمة باعتماده الكبير على كتاب العزفي أبي أحمد السّبتي (557 – 633هـ / 1161 – 1235م)، صاحب كتاب إثبات ما ليس منه بد ... الأنف الذكر.

تلخيص تقدير الفَرْض"، والله ينفع بالقصد في ذلك، ويسلك بنا أهدى المسالك، [و] أقربها للسّداد؛ لا ربّ سواه، ولا معبود إلاّ إيّاه.

المقدمة
في ذكر المدّ وصفته،
وما يتركّب منه، وما يتعلّق به.

أمّا **المدّ**، فهو مدّ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، وهو رطـل وثلـث بوزنـه (صلّى الله عليه وسلّم)[28] في قول جميع العلماء. قال ابن القطّان[29]: هو بـالعراقي. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ[30] هو بالبغدادي، وذلك القولين راجع إلى معنى واحد[31].

و**الرّطـل** المذكور، هو اثنتا عشرة أوقية، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما من دراهم الكيْل؛ وقاعدته قوله (عليه السّلام): "الوزن، وزن مكّة؛ والكيْل، كيـل المدينة"[32]؛ وأجمع المتأوّلون على أنّ هذا الحديث فـي الـشّرعيات [ك] الزّكـاة، وكفّارة اليمين، والقطْع[33]، وغير ذلك.

---

[28] الواقع أنّ السّيرة النّبوية لم تثبت قط بأنّ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وزن رطل معلوم، وإنّما هو مقدار كيْل مُدّه، مقارنة برطل العراق، والأمر جدّ واضح في مناظرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي (رحمه الله) مع قاضي قضاة العراق: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تلميذ وصاحب أبي حنيفة النّعمان في حضرة الخليفة العباسي هارون الرّشيد، تلك المناظرة المفحمة التي كان لها وقعا كبيرا في نفسية محمد بن تومرت، مهدي موحدي الغرب الإسلامي، وتحفيزه على تبني المذهب المالكي في شقه الفقهي، إذا ما اعتبرنا أنّ هذه الدّعوة، هي دعوة انتقائية في مرجعياتها الدّينية والسّياسية، التي لا يسمع المقام للوقوف عندها هاهنا، أمّا بخصوص تفاصيل المناظرة، فينظر على سبيل المثال:
- ابن تومرت (محمّد)، **أعزّ ما يُطلب**، تقديم وتحقيق عمار طالبي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 71.
- ابن رشد (أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد الحفيد)، **بداية المجتهد وناهية المقتصد**، تصحيح نخبة من العلماء، نشر دار أشريفة، 1989م، الجزء الأوّل، ص 257.

[29] ينظر ترجمته في الفصل الثالث من هذا البحث.

[30] هو: الحافظ الأندلسي القرطبي أبو عمر يوسف ابن عبد البر النّمري، المتوفى عام (463هـ/1070م)، صاحب كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ينظر: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النّمري)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمّد محمّد أحمد ماديك الموريتاني، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الثانية، 1980م.

[31] حقيقة أنّ العراق، وبغداد بلد واحد، بل بغداد ما هي إلاّ إحدى كبريات مدن هذا القطر العريق، ومع ذلك، شذ رطل بغداد على بقية أرطال مدن، ومناطق العراق الأخرى، فرطل بغداد المذكور يعدل مائة وثمانية وعشرون درهما عند جلّ العلماء والفقهاء، وعند ثلّة قلية أخرى (128) درهما وكسر صغير لا يتجاوز حدّ رُبُع درهم واحد، بينما نجد مقدار الرّطل في بقية العراق مائة وثلاثون درهما كاملة؛ ومن هنا يتبيّن بوضوح، أنّ المؤلف قد جانب الحقيقة حينما أعتبر الرّطلين (البغدادي، والعراقي)، رطل واحد؛ والأصح هو إذا ما أخذ برطل العراق فهو مائة وثلاثون درهما شرعيا، وإذا ما أخذ بقول أهل بغداد، أصحاب الرّطل الشّرعي الحقيقي، فهو مائة وثمانية وعشرون درهما.

[32] أورده القاسم بن سلام بكلام معاكس: "المكيال، مكيال المدينة، والميزان، ميزان مكّة"، ينظر: أبو عبيد (القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الأزدي)، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق محمّد عمارة، دار الشّروق، الطّبعة الأولى، 1989م، ص 621؛ وذكره ابن الأخوة بشكل آخر: "المكيال على مكيال المدينة، والوزن على وزن مكّة"، أنظر: ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علّق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001. ص 89، وهو حديث أخرجه كلّ من أبي داود في الباب الثامن، المتعلّق بالبيوع، والنّسائي في الباب الرّابعة والأربعون، المخصص للزّكاة، وأعاد ذكره في الباب الرّابعة والخمسين، المتعلق بالبيوع على حدّ تعليق واضع حواشي كتاب معالم القربة، الآنف الذكر، ينظر المصدر السّابق، هامش الصفحة 89.

[33] يعني الحدّ الأدنى الذي يستوجب، إقامة حدّ القطع على السّارق.

وأنّه أراد بذلك (عليه السّلام)، وزن مكّة، وكيل المدينة في مُدّته، وعند ظهور ملّته؛ وقال (عليه السّلام): "ليس فيما دون خمس أواق من الوزن (كذا) صدقة"[34].

ولا خِلاف أنّ **الأوقية** منها أربعون درهما، ولا بدّ من تحديد الدّرهم؛ وقال (صلّى الله عليه وسلّم): "ليس في حبّ ولا تمر". وروى سفيان الثّوري[35]: "ولا ثمر"، بالثّاء المثلّثة صدقة، حتّى تبلغ خمسة أوسق.

أجمعوا على أنّ **الوسق** ستّون صاعا، و**الصّاع** عند علماء الحرمين أربعة أمداد بالمدّ المذكور[36]. وفي هذين[37] قال (صلّى الله عليه وسلّم): "اللهمّ بارك لهم في صاعهم ومدّهم". وذكر الخطّابي[38] عن أبي العباس شريح[39]: أنّ درهم مكّة في زمان النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) كان من ستّة دوانق، وأنّ **الدّانق** كان من ثمان حبّات، وخُمُسَيْ حبّة[40]؛ وأنّ **الرّطل** كان من مائة وثمانية وعشرين درهما من **دراهم الكيْل**[41]؛ وسُمِّيت بدراهم الكيل، لأنّ من أحدها، يُركّب الرّطل، والمدّ، والصّاع؛ فهو درهم كيل للشّرعية، وفية؛ وفي الرّطل قال (عليه السّلام): "الوزن، وزن مكّة"، وفيما تركّب من الدّراهم. /453/ قال: "الكيل، كيل المدينة".

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيّب (رضي الله تعالى عنه)[42]: أنّ الدّراهم كانت في عهد النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) نوعين، نوع يُسمّى بالسّود، والوافية، والبغلية،

---

[34] الواقع أنّ هذا الحديث، خاصّ بزكاة الورق، أو القِطع النّقدية المطبوعة من الفضّة، وهو حديث صحيح، ثبتت روايته عند أصحاب السّنن، غير أنّ ما لم يذكروه في تلك الرّوايات، ولا ندري من أين أضافه ابن باق هو عبارة: "من الوزن"، فجميع الرّوايات المشار إليها آنفا، تقول: " ليس فيما دون خمس أواق صدَقة"، أو تضيف عبارة "من الورق"، بدلا من عبارة "من الوزن"، شأن الحديث الثاني الذي أورده الإمام مالك (رحمه الله) في باب ما تجب في الزّكاة، والذي نصّه: "عن محمّد بن عبد الله بن عبد الرّحمان بن أبي صعصعة الأنصاري، ثمّ المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْري أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال: "ليس دون خمسة أوسق من التّمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقيَ من الورث صدقة، وليس فيما دون خمس ذوْدٍ من الإبل صدقة". الأصبحي (أبو عبد الله مالك بن أنس)، **الموطأ**، تحقيق عبد الرّؤوف سعد، (بدون ذكر مكان الطّبع) الطّبعة الأولى، 2003، ص 141.

[35] سبقت ترجمته في الفصل الثالث.

[36] أي المدّ النّبوي الشّريف.

[37] يعني المدّ والصّاع.

[38] هو: أبو العباس، وأبو سليمان حَمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطابي البَستِي، الشّافعي من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي. وُلِدَ سنة (319)هـ، ومات بيُسْت عام (388)هـ، احترف التّجارة، وساح في أقطار آسيا، حيث جال خرسان، وما وراء النّهر، وزار العراق، والحجاز، وكان فقيها أديبا، مُحدِّثا، أخذ على الشّيخ إبراهيم بن عبد الرّحيم، وله مصنّفات عديدة منها: "غريب الحديث"، "و"معالم السّنن في شرح سُنن أبي داود"، و"اصطلاح غلط المحدثين". وقد مال في نهاية عمره إلى الزّهد والتصوّف.

[39] هو: أبو العباس شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، قاضي الكوفة على عهد الخلفاء الرّاشدين (رضوان الله تعالى عليهم): عمر وعثمان وعليّ، وقد كانت وفاته إمّا عام (76)، أو (78)، أو (79) هجري على حسب اختلاف الرّوايات التاريخية في ذلك.

[40] يتّضح من خلال تحقيق حساب هذه الرّواية بأنّ مقدار الدّرهم الشّرعي هو خمسون حبّة، وخُمُسَا حبّة، أو (50.40)، أو (2/5. 50)، كما يؤكده المؤلف بنفسه بعد قليل؛ وأنّ وزن الرّطل الشّرعي به هو مائة وثمانية وعشرون درهما (128)، وهو ما يعادل 6451.2 حبّة، أو (6451) وخُمُس حبّة.

[41] تُرجح هذه الرّواية، كما نرى، رطل بغداد على حساب رطل العراق الذي يعدل مائة وثلاثون درهما شرعيا، أو ما يعادلها من الحبّ، وهو 6552 حبّة.

[42] سبقت ترجمته في الفصل الأوّل من هذا البحث.

والفارسية، وزنة الدّرهم منها ثمانية دوانق. ونوع يُسمّى بالطّبرية[43]، والعتق، والرّومية، والبلدية، والصّغار، وزنة الدّرهم منها أربعة دوانق. وأنّ النّاس كانوا يُزكّون منها بشطرين من الكبار والصّغار، وأنّ ذلك كان بأمر من عمر بن الخطّاب (رضي الله تعالى عنه)[44]، وأنّ عبد الملك[45]، لمّا أراد ضرب الدّرهم خشيَ إنْ ضَرَبَ على وزن الوافي بخس الزّكاة، وإن ضرب على وزن الصّغير بَخَسَ النّاس، فجمعَ الوزنين، وأخذ نصفهما، مراعاة لما كانت زكاة النّاس عليه، فصنع الدّرهم من ستّة دوانق[46].

فعلى كلا القولين المتقدّمين درهم الشّريعة من خمسين حبّة وخُمُسَيْ حبّة، وتاريخ ضرب عبد الملك الدّرهم نفسه، كان في سنة أربع وسبعين (74)، وأمر بضربه في النّواحي كلّها سنة ستّ وسبعين (76).

وقال يحيّى بن النّعمان الغفاري عن أبيه[47]، أنّ مُصعبًا بن الزّبير[48]، ضرب الدّرهم سنة سبعين (70) عن أمر عبد الله بن الزّبير على ضرب الأكاسرة، ونقش في جهة منه "بركة"، وفي [الجهة] الأخرى "من الله"، ونصّ على ما تقدّم الإمام الحافظ "أبو محمّد بن عطية" (رضي الله عنه)[49]، وأفتى به لِمَنْ سأله عنه، سنة عشر وخمسمائة (510هـ 1116م).

وأجمع الأئمة: أبو محمّد المذكور؛ و"سِراج الدّين أبو محمّد عبد الله بن أبي القاسم الشّرمساجي" على ما نصّه في كتاب البديع في شرح التّفريع؛ و"أبو عمر بن عبد البرّ"؛ و"أبو بكر محمّد بن يونس"؛ و"أبو القاسم خلف بن سليمان بن فتحون"؛

---

[43] في الأصل تصحيف واضح "طِربية".

[44] سبقت الإشارة إلى ترجمته في الفصل الأوّل من هذا البحث.

[45] سبقت الإشارة إلى ترجمته في الفصل الأوّل من هذا البحث.

[46] هناك إجماع شامل لعلماء ومؤرّخي الأمّة خلال القرون الوسطى حول رواية الإصلاح النّقدي، الذي قام به الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان"، ينظر على سبيل المثال: المقريزي (الحافظ تقيّ الدّين أبي محمّد وأبي العباس أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن تميم الشّافعي)، **"كتاب شذور العقود في ذكر النّقود"**، انستاس الكرملي، **النّقود العربية الإسلامية وعلم النّميات**، مكتبة الثّقافة الدّينية، الطّبعة الثانية، القاهرة، 1987، ص 43. وكذلك تأليف: **"تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنّصب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقّيق ذلك"**، محمد الشّريف، **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 1999، ص 84؛ ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي)، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001، ص 85.

[47] هو: أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه)، صاحب رسول الله (صلّى الله عليه وسلم)، أحد الصّحابة الذين شاركوا معاوية بن سفيان في فتح جزيرة قبرص، المقابلة لسواحل جبل لبنان ببلاد الشّام من جزر الحوض الشّرقي من البحر الأبيض المتوسط.

[48] هو: أبو عبد الله مُصعب بن الزّبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، صاحب ولاية العراق لأخيه الثائر على الحكم الأموي بدمشق، عبد الله بن الزّبير. الشّيء الذي حذا بالخليفة الأموي عبد الملك بن مروان المسارعة إلى القضاء عليه، وإخماد ثورته قبل استفحال أمرها هناك، وقد كان ذلك عام (72) هجري.

[49] هو: أبو محمّد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي، قاضي مدينة المرية بالأندلس، المتوفى عام (541هـ / 1147م)، أكثر تفاصيل حول هذه الشّخصية أنظر ترجمتها على سبيل المثال في كتاب الصّلة لابن بشكوال؛ وكتاب الظّنون لحاجي خليفة؛ وكذلك:

SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", Dans: ***Journal Asiatique****, Imprimerie nationale, Paris, Tome 03, 1884, p388.*

و"أبو الحسن المَهْدِوي" في شرح الرّسالة له (رضي الله عنهم أجمعين)[50]، على أنّ درهم الكيل المذكور من خمسين حبّة، وخُمُسَيْ حبّة من الشّعير المتوسط، الحسن، الممتلئ غير المقشور، والمساس، وبعد أن يُقطع من طرفيه ما اِمتدّ، وخرج عن خِلْقته؛ وكلّ يقصّ على شهرته، وانتشاره على سنّة العلماء (رضوان الله عليهم).

ونصّوا أيضا على أنّ الإجماع، أنعقد على أنّ الدّينار الذهبي الشّرعي من اثنين وسبعين حبّة من الشّعير المذكور، وأنّ كلّ سبعة دنانير مثل عشرة دراهم كيلا، فالدّرهم سبعة أعشار الدّينار في الوزن؛ والأصل في **الدّينار** حديث جابر بن عبد الله: أنّ الدّينار أربعة وعشرين قيراطا، كلّ قيراط منها ثلاث حبّات.

وأمّا جلال الدّين أبو محمّد بن شاس (رضي الله عنه)[51]، فإنّه تعرّض في جواهره في آخر كتاب الزّكاة لتحرير مقادير الكيل، والوزن، وعدّل على ما نقله /454/ عن عبد الله بن الإمام أبي جعفر أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) في تحقيق الدّينار والدّرهم الشّرعيين على أنّ المثقال من اثنين وثمانين حبّة، وثلاثة أعشار حبّة؛ وأنّ الدّرهم من ستّة وخمسين وخُمُسيْ حبّة، وسبعة أعشار حبّة، وعُشْرُ عُشر حبّة، وذلك من الشّعير المُطلّق، وصفه (رضي الله [عنه]) بالمطلق، وانفرد به وحده[52].

---

[50] وهي رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[51] هو: أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى عام (616هـ / 1219م)، وذلك في كتابه الموسوم بـ: "**الجواهر الثمينة على مذهب أعلام المدينة**". وهو كتاب فقهي قيّم على المذهب المالكي، صنّفه صاحبه على منوال كتاب "الوجيز" للإمام الغزالي، فأبدع فيه، وعاد مَعينا رئيسيا لطلبة وعلماء الفقه المالكي بمختلف مقاطعات الغرب الإسلامي على حدّ شهادة حجيّ خليفة، والذي ما تزال منه نسخة محفوظة بمكتبة الأسكوريال بإسبانيا حتّى الآن. ينظر:

SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", Op.cit, p 388.

[52] هذه الفقرة نجدها مذكورة عند "سوفار" في مرجعه الآنف الذكر مع بعض الاختلاف، حيث نجد ابن شاس عنده لا يذكر هذا الكلام من وحيّ نفسه، وإنّما يقول: باعتماده على عبد الحق [أبو محمّد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية]، واعتمادا على ما نقله عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حيث قال: "حُكِيَ لي بأنّ هذا الإمام قد عاير مدّ النّبيّ (ص)، فوجده رطلا وثلث رطل. وأنا بذاتي أضاف قائلا: بحثت عند جميع الأشخاص (...)، الذين أكنّ لهم كامل الثقة، فأكّد لي جميعهم بأنّ الدّينار الذهبي في مكة وزنه اثنتان وثمانون حبّة، وثلاثة أعشار حبّة من مطلق حبّ الشّعير؛ ما أن يتحقق ذلك بكيفية /388/ صحيحة نأخذ سبعة أعشار لوزن الدّرهم الشّرعي الذي هو سبع وخمسون حبّة وستّ أعشار حبّة وعشر عشر حبّة" /389/.
SAUVAIRE (H), Op.cit, pp 388 – 389.

أمّا ابن الجيّاب (أبو طاهر محمّد بن عبد العزيز بن يوسف)، صاحب كتاب: التّقريب والتّيسير لإفادة المبتدئ بصناعة السّطوح، الذي ما يزال مخطوطا بمكتبة الأسكوريال محفوظا تحت رقم **929**، فيورد فتوى ابن عطية على النّحو الآتي: "وفي كتاب الجواهر، أسند عبد الحق إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "وبحثت أنا عنه غاية البحث عند كلّ من وثقت بتميزه، فكلّ اتفق لي على أنّ دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبّة وثلاثة أعشار حبّة ومن الشّعير المطلق؛ فإذا صحّ ذلك أخذنا سبعة أعشار للوزن، فيكون وزن الدّرهم الشّرعي سبعا وخمسين حبّة وستّة أعشار حبّة، كما ذُكر في الجواهر". نقلا عن العزفي، مصدر سابق، ص 97، هامش 3. وهو بذلك لا يدخل ضمن مجموعة فقهاء الغرب الإسلامي، الذين أجمعوا على مقدار الدّرهم الشّرعي بـ (50.40) من مطلق حبّ الشّعير، كما ذكر المؤلف في الصفحة السّابقة؛ ثمّ يضيف قائلا عن تاريخ، ونتيجة هذا التّحقيق من قبل ابن عطية ببلاد المغرب، قائلا: "ثمّ إنّا اختبرنا دينار الذهب الجاري الآن في عشر ثمانين وستمائة [الأصح خمسمائة] فوجدنا وزنه بحبّات الشّعير الفاخرة ثمان وسبعين حبّة؛ [و] بالنّصف من الدّون، والنّصف من الفاخرة اثنتين وثمانين حبّة وثلاثا وثمانين حبّة. فعلمنا بهذا الاختبار أنّ دينار الذهب لم يتغيّر عن السّكة الشّرعية، كتغيّر الدّراهم الجارية في الوقت". ينظر: العزفي، مصدر سابق، ص 97، هامش 3.

ونصوص أهل العلم مخالفة له، ولكن قد جُرّبَ المطلق بعدده، والمتوسط بعدده، فصدق في الوزن سواء، وبَيْنُها يَسير لا حصر له؛ وأمّا الحبّة المتوسطة المُشار إليها، فإنّ النّاس في زماننا قد حَرَزوها[53] بشيئين بعد الاختبار **الأوّل**: أنّ الدّينار غير الأميري، قسّموه بثمانين جزءً[54]، وجعلوا الواحد منها، مقدارها بعد تحقيق الجزء، وذلك لغالبية تداول الدّينار في أيدي النّاس بالبلاد.

وأمّا الفقيه الباهلي المالقي (رضي الله عنه)، فإنّه أثبت أربعة وثمانين حبّة منها في الدّينار المذكور في تأليف له[55]. وأهل الشّرق مثل تونس وغيرها على الثّمانين، والمُعتبر في الوزن، والقسمة مقدار صنجته لا الدّينار، لأنّه قد يزيد وينقص.

والثّاني: أنّ أربعة أرزات من حبّ الجلجلان المتوسط، وهي ست عشر حبّة، تساوي الحبّة المذكورة لها.

وجه **ثالث**[56] من أجل الدّرهم، والإصبع، وفَهْم المدّ: وهو أن تكون سعتها في بطنها[57] تكسير ستّ شَعَرات من عرف البرذون، والدّرهم المذكور في التّربّيع، وعرضه من كلّ جهاته خمس حبّات من الشّعير، المكسّر بالشّعرات المذكورة، مصفوفة على بطونها ممّا يلي الأرض، وهو أيضا بقدر الخنصر[58]، إذا نظَرْتَ، وصارت في التّربيع من يد رجل معتدل اليدين، حلّ الدّم في ثوْب بقدره يُعْفى عنه في الصّلاة.

ونصَّ أنّ جماعة التّونسي (رضي الله عنه) له في هذا الشّأن على أنّ الدّرهم المذكور، هو قدر درهم تونس القديم في السّعة والوزن، ودرهم تونس هو بقدر دراهم الغرب الكبار في الوزن والسّعة.

وقد صنعته من فضّة، ونقشتُ في جهة منه "بركة"، وفي الأخرى "من الله"، إقتداءً بفضل مُصعَب المذكور[59]، وصُورته المحققة على ما ذُكر من التّكسير

---

[53] جاءت الكلمة في الأصل "حرزها" بمعنى وزنها، غير أنّ سياق الجملة يقتضي تحويل ضمير الغائب المفرد إلى جمعه، أي "حرزوها"، لأنّه يقصد النّاس.

[54] هذا الجزء الذي يعدل زنة حبّة، كما يمكن أن يُستقى من ضمير المؤنث الغائب، الذي يتحدّث عنه المؤلف في تمام الجملة.

[55] هو: أبو محمّد عبد الواحد بن محمّد الباهلي الغافقي المالقي، أمّا بخصوص مُؤلّفه فهو: **"تأليف في ذكر النّصاب الذي تجب فيه الزّكاة من الذهب والفضّة"**. وهو عبارة عن تقيّيد قصير، يحتلّ المرتبة السّادسة من مجموع ضخم، منطوٍ على ثلاثين وثيقة مخطوطة، متفاوتة الأحجام، والأغراض العلمية، حيث يشغل منها ثلاث أوراق فحسب، تمتدّ ما بين الصّفحة 40 ظهر، والصّفحة 43 ظهر، وهذا المجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: **د 1588**، ورقم فيلمه **2727**.

[56] يتحدّث المؤلف في هذه الفقرة على تكسّير، أو تضعيف حبّة الشّعير، بعدما سبق وأن أشار إلى أجزائها من حبّ الجلجلان، وهو بذلك يحيلنا إلى وحدة أساسية مغربية، تختلف تماما على المتعامل به في المشرق، كالرّطل ببلاد العراق، والدّرهم بمصر.

[57] يعني الحبّة دائما.

[58] يعني أبعاد الدّرهم، المُركّب من حبّ الشّعير بيد شخص معتدل القامة، وهو الحدّ الأقصى، المسموح به للمصلّي في ثوب ملطّخ بقطرة دم، دون أن يلجأ إلى إعادة صلاته عند اكتشافه لذلك، كما يمكن أن يُفْهمَ من سياق الجملة الموالية.

[59] ويقصد مصعب بن الزّبير الذي سبق عبد الملك بن مروان في ضرب القطع النّقدية عام (70) للهجرة.

هكذا[60]، وقدره من الدّينار الذهبي أعني بركة الشّرعي الأميري، ستّة أعشاره وثلاثة أعشار عُشره.ثابتة خمسة أثمانه، من الله النّسبة، وخُمُس خُمُس ثمنه ()[61] لها نسبة ثالثة، ثلاثة أخماسه، وثلاثة أرباع خُمس الخُمس ( )، ولها نِسب أخرى.

وأمّا **الدّرهم القرطبي**، فهو من ستّ وثلاثين حبّة من الشّعير المذكور؛ وتوازن مائة من دراهم /455/ الكيْل، مائة وأربعين من القرطبية[62]. ولذلك قال بعض الموثّقين دخْل أربعين، فيزيد السّتّي بسُبعيْه على القرطبي. فالقرطبي خمسة أسباع السّتّي، والدّرهم السّتّي فيه من دراهم قرطبة واحدُ، وخُمُسان.

وهذا الدّرهم القرطبي الذي أعتبر في بيع الحاضنة في العشرة دنانير، والعشرين دينارا، والثّلاثين دينارا، وتوازن عشرة منها من الدّنانير الجارية الآن بالأندلس الصّغار، المسكوكة، التّي في الأوقية منها سبعة دنانير، سبعة وأربعين، وربع دينار ( )، وتوازن العشرون[63]، أربعة وتسعين دينارا ونصف دينار ( )، وتوازن الثّلاثون دينارا مائة دينار واحدة، وأحد وأربعين دينارا، وسبعة دراهم، ونصف درهم ( ).

وأمّا أهل الصّاغة فلهم حبّة شعير، معلومة عندهم، ودينارنا الذهبي منها ستّ وتسعون حبّة، اتّفقوا عليها[64]؛ فيكون في كلّ ثُمُن من الدّينار المذكور، المجزأ بثمانين، اثنتا عشرة حبّة اتّفاقا، تُقوّم به أوزانهم في درهم السّك، المُعيّن عندهم، وغيره.

وفي درهمنا الصّغير السّكي منه، تسع حبّات بتقريب يَسير، وقد تَشكل على من يراها، فيهجس في خاطره، أنّها تلك المطلوبة، المشار إليها آنفا، فيقع في الغلط، ويخرج عن كلام النّاس؛ وذلك خطأ صارخ بدليل أنّه لو كان حبّ الدّرهم الشّرقي من الستّ والسّتّين، لوجب أن يكون النّكاح بأقلّ من عشرين درهما من دراهمنا، المشار إليها.

---

[60] الواقع حافظنا على نسخ صورة الدّرهم الذي شكله ابن باق بنفسه، كما جاء في مخطوطته من حيث الشّكل، والعبارات الواردة عليه، وأهملنا الأبعاد الفعلية لهذا النّقد المُركّن، أو المربّع لأمر بسيط، ألا وهو اعتمادنا على نسخة الميكروفيش، دون التّمكّن من الإطّلاع على المخطوط لالتقاط مقاساته بدقة، والذي يعدل حسب قول صاحبه عرض أصغر أصابع يد الإنسان، المتوسط الجرم، ألا وهو الخنصر.

[61] ما بين قوسين هو إعادة ذكر النّسب بالأرقام بعدما دوّنها بالحروف، ونظرا لكتابتها بلون أحمر غير واضح في صورة الفيلم، أثرنا تركها من غير إعادة.

[62] قد يَشكل على البعض فهْم هذه الجملة، التي أراد من ورائها صاحبها، القول بأنّ مائة وأربعين درهما من الدّراهم القرطبية، تعدل وزن مائة درهم كيْل، أو الدّرهم الشّرعي الإسلامي.

[63] وهو الحدّ الأدنى لنصاب الزّكاة من الدّنانير الذهبية الشّرعية، حيث يعدل كلّ دينار شرعي (4.725) دينارا قرطبيا على ضوء الحسابات المقدمة أعلاه.

[64] هي حبّة اصطلاحية، وليست حبّة شعير طبيعية، وهي أقلّ من هذه الأخيرة، حيث تساوي منها (0.86) حبّة فقط.

وليس في فقهائنا اليوم من يبيحه بأقلّ من ذلك، ولوجب أن يكون المدّ من أربع عشرة أوقية، والفقهاء المذكورون قبل[65]، قد قالوا أنّه من ستّ عشرة أوقية رطلية، لأنّ رطله من اثنتيْ عشرة أوقية، والمدّ رطل وثلث، فيصدق المدّ بقدر رطلنا، ويزيد المدّ بيسير.

وهذه **الأوقية** هي الرّطلية لا الزّكوية[66]، لأنّ الرّطلية هي من عشرة دراهم وثلثيْ درهم كيْلية، والزّكوية هي التّي من أربعين درهما، ومبلغ حبّ الأوقية الرّطلية، وهي المكّية، خمس مائة حبّة، وثلاثة وثلاثون حبّة، وثُلث حبّة؛ فبينهما[67] أربع حبّات، وخُمُس حبّة، وثُلث خُمس حبّة.

والسّتّة عُشر أوقية ليست من الطّعام، وإنّما هي عبارة عن وزن الماء الذي كان يتوضأ به، ويغتسل (صلّى الله عليه وسلّم)، فيُدْرك الحرج، والمشقة للمتوضّئين، والمتطهرين، وينقص زكاة الفطر، وكقارة اليمين، وكفارة الظهار، وغيرها ممّا يتعلّق بالمدّ المذكور[68]، ولعلّ النّصابان في الوَرِق، والذهب، فنبّهت عليه لتجتنب تلك، لأنّها ليست حبّة الشّرع.

ولمّا تلخصّ ما تحصّل عندي من كلام العلماء /456/ (رضوان الله عليهم أجمعين) في المدّ المذكور، شرعت في تحقيق الدّرهم المذكور وعمله تجزئة صنجة الدّينار الذهبي غير الأميري المذكور ثمانين جزءً، وأخذت منه جزءً، وصيّرته صنجة واحدة للحبّة المذكورة، ثمّ اختبرتها بالأربع الأرزات المذكورة[69]، فصدقت مثلها سواء؛ ثمّ زنْتُ بها ما ماثلها من حبّ الشّعير بميزانٍ صغيرٍ مُحكمٍ لذلك، حتّى تكمل لي ثمانون حبّة.

ثمّ جعلتُ الثّمانين حبّة في كفة ميزان آخر، أقوى من الأوّل، وجعلتُ صنجة الدّينار في الكفة الأخرى، فصدقت مثلها سواء لصحّة الوزن في الحبّ وتحقيقه. ثمّ أخذت حبّة واحدة من الثّمانين، وأخذت منها مقدار خُمُسَيْها بتحقيقٍ، وذلك بحبّ السّمسم، أضفت إلى ذلك خُمُسيْ حبّة من الثّمانين، أخذت قطعة فضّة، ومَازلت

---

[65] وهم: الإمام الحافظ "أبو محمّد بن عطية"؛ و"سراج الدّين أبو محمّد عبد الله بن أبي القاسم الشّرمساجي"؛ و"أبو عمر بن عبد البرّ"؛ و"أبو بكر محمّد بن يونس"؛ و"أبو القاسم خلف بن سليمان بن فتحون"؛ و"أبو الحسن المهدوي".

[66] الفرق بين الأوقية الرّطلية، والأوقية الزكوية، هو كون الأوقية الأولى هي أوقية اصطلاحية بين النّاس، وتختلف باختلاف الأزمان والأقطار، ومنها الأوقية الرّومية التي شُكّل منها الرّطل الإسلامي، وهي تعدل كما قال بشأنها الخوارزمي في موسوعته العلمية الموسومة بمفاتيح العلوم: عشرة دراهم، وخمسة أسباع درهم، أي نحو (10.71) درهما شرعيا على خلاف ما ذكره هذا المؤلف، أي نحو (10.66) درهما شرعيا، أو ما يعادل (537.264) حبّة بحسابه؛ و(539.789) حبّة بحساب الخوارزمي؛ أمّا الأوقية الشّرعية، فيُقصد بها أوقية الزّكاة، وهي أوقية ثابتة لا اختلاف فيها، وتعدل أربعون درهما شرعيا، ومن ثم فإنّ عدد حبّها هو (2016) حبّة إذا ما اعتبرنا أنّ الأوقية الرّطلية على رأي المؤلف، تعدل (10.66) حبّة.

[67] أي الفرق بين أوقية مكّة، وأوقية الرّوم، ومن ثم فإنّ أوقية مكة تساوي (10.58) درهما شرعيا، أي أقلّ من الأخرى بمقدار (0.08) درهما شرعيا، وهو ما يقارب وزن حبّة شعير.

[68] يشير المؤلف هنا إلي نقطة مهمّة، الا وهي اعتبار سِعة المدّ من سعة ماء وضوء، وغسل النّبيّ محمّد (صلّى الله عليه وسلم)، أي بمعنى آخر تعديل المدّ كان مستنبط من فقه الطّهارة، وليس فقه الزّكاة، أو الكفّارات، أو المعاملات، ومن ثمّ فهو لا يجز في أداء بعض الواجبات الشّرعية، كالنفقة، وكفّارة الظّهار ونحوها، كما يستنبط من رأي الإمام مالك (رحمه الله)، الذي أقرّ بوجود مُدّين شرعيين.

[69] هذه الأرزات من حبّ الجلجلان، وليس الأرز، كما قد يتبادر إلى ذهن البعض.

أنقص منها حتّى صارت تساوي الخمسين حبّة، وخُمُسيْ الحبّة المذكورة، وصارت النّطفة صنجة محكمة للدّرهم الشّرعي.

ثمّ ركّبت من الدّرهم، أوْزانا مثله بالعمل، والحساب بقدر جملة دراهم المدّ، وكسْرها، وعملتُ مقدارها صنجة مُحكمة، وهي بقدر ما يسع المدّ المذكور من الماء العذب، المعتدل، وزنتها ستّ عشرة أوقية رطلية، لا عصرية. ومن العصرية ستّ عشرة أوقية، وثُمُن أوقية، وزيادة شيء يسير، ثمّ عَملتُ مدّا شبه الكِنانة مستديرًا[70]، وسِعَةُ داخله من أوّله إلى آخره، أربعة أصابع، كلّ إصبع منها ستّ حبّات من الشّعير المُكسّر المذكور. مصفوفة على بطنها لا على أجنابها، وغِلَظ جانبه تكسير حبّة واحدة ونصف حبّة، ولا يكون فَمُه أوسع لِئْلا يعلو عليه الطّعام، فيزيد في الوزن، ولا أضيق فينتقص إذا علاَ عليه.

ثمّ أخذت من الماء العَذْب، أكثر من رطل، وصببته في قِدْر، وجعلته على النّار حتّى صار في قدر خروجه من العين في زمن الشّتاء، ثمّ وزنت منه القدر المعين للمدّ، ثمّ صببته في المدّ المذكور، وعلّمت علامة، حيث انتهى الماء فيه بسرعة، ثمّ أزَلته منه، وقطّعت ما زاد على العلامة، وكمّلتُ صنعة المدّ على ما علمت، محققة بفضل الله تعالى نصّ على أن يُحرزَ[71] بالماء العذب على نحو ما ذكره القاضي: أبو محمّد بن عطية، وأبو الوليد بن رُشد، وغيرهما (رضي الله عنهم).

وذلك لأنّ [الماء] العذب في الغالب، لا يختلف، ولا يحرز بالملح لأنّه أثقل، ويزيد برُبع السُبُع[72]، قد حققت ذلك بالوزن؛ وكذلك البارد جدًّا من كلّ المياه، هو أثقل من المعتدل.

ولا يُحرز بالطّعام[73] لأنّه يختلف كلّ جنس منه، اختلافا متباينا؛ يسع من القمح الجليل جدًّا أقلّ ممّا يسع من الدّق الطّريّ، [و] قد يكون في الطّعام خفيف، وثقيل، فحُرز بالماء لتُؤدّى به الزّكاة من كلّ الطّعام، أي شيء كان قمحًا، أو شعيرًا، /457/ أو تمرًا، أو زبيبًا، أو قطّا من غالب أكل كلّ بلد.

وقد إخْتبرتُ مدِّي هذا بالمُدَد الموجودة عند أصحابنا بالرّوايات الصّحيحة، فصدق مثلها، وتربى عليه يسير من الماء لا خطر له؛ أمّا في الطّعام فاختلف الأكثر منها، وذلك بسبب ضيق أفواهها وسِعتها، وقد رأيت جملة منها من نحاس، وعود[74]، ولا في أفواهها حرز، وهو الأصل لما بيّنا ذكره بعد.

---

[70] البقايا الأثرية للمدد النبوية، تؤكد على أنّ شكل هذه الأخيرة قمعي، وليس أسطواني كما صنعه هذا الفقيه المحقق (ينظر ملحق اللوحات).
[71] أي يُعايرَ، أو يُكال.
[72] على الماء العادي.
[73] أي المدّ النموذجي لتسديد نصاب الزّكاة.
[74] أي خشب.

ومن النّاس مَن يَصفه: وظاهره في أسفله أوسع من أعلاه ليكون أتقن في الصّنعة، وباطنه على استواء بقدر ما ذكرته[75]؛ ومنهم من يصفه، ويحرز فمه أن يكون بقدر ما ذكرته، ويكون أسفله في داخله أوسع، وهو صعب العمل، وقلّ ما يُتقنه[76]، أحرز عمله على ما وصفته أوّلاً، أسهل وأضبط.

وأمّا الاكْتيال به فأصله الوفاء فيه، وحقيقة الوفاء فيه، أن يَملأ الكيّال رأس المِكيال بالمكيال من غير رزم، ولا تحريك، ولتكن يده اليُسرى موضوعة على جانب الكيْل حتّى يعلو، وينحدر على جوانبه. فإذا امتلأ أرسل يده. وقال ابن المنور النّيسابوري في شروحاته: يُجعل الطّعام فيه من غير بخص، ولا تزلزل. ورُوُيَ عن مالك في المكيال، مثل ما ذُكر أوّلاً، ذكره ابن القاسم عنه[77].

فتصل من هذا كلّه أنّ المدّ المذكور من رطل وثلث من الماء المذكور برطله (عليه السّلام)، وأنّ فمه من أربعة أصابع، وأنّ جانبه من حبّة ونصف حبّة، وأنّ الرّطل المذكور من اثنتيْ عشرة أوقية رطلية لا عصرية، وأنّ الأواق[78] المذكور من عشرة دراهم وثُلثيْ درهم من الشّرعية، وأنّ الدّرهم المذكور من خمسين حبّة وخُمُسيْ حبّة من الشّعير المذكور، وأنّ الحبّة المذكورة جزء من ثمانين من الدّينار الذهبي المذكور، وأنّها تساوي الأربع الأرزات المذكورة، وأنّ جملة دراهمه مائة واحدة وسبعون وثلثان، وأنّ حبوبه ثمانية آلاف وستمائة حبّة، وحبّة واحدة، وثلث حبّة، وأنّ أوقية من الرّطلية المكّية ستّ عشرة أوقية، ومن العصرية ستّ عشرة أوقية، وثُمُن أوقية، والزّيادة المشار إليها آنفا.

وهذا المدّ تفرض به للنّفقات، [و] تُؤدّى به زكاة الفطر، وأمّا مدّ هشام بن إسماعيل، فتُؤدّى به كفّارة الظّهار، وهو مدّ بالمدّ المذكور على المشهور، وقيل مدّان، وقيل مدّ ونصف مدٍّ. ذكره في الكافي[79]، والأفضل أن يُطعم مدّيْن لأنّ الله تعالى لم يقل من أوسط ما تطعمون أهليكم.

وفي كفّارة الحلف بالله[80] يُطْعِم من أوسط ما يقتاته هو وأولاده لكلّ مسكين مدّا بمدّه (عليه السّلام)، وشيئًا من الزّيت، أو غيره من الآدام ما عدَا اللّحم.

ولها يحمل الكلام على ما ذُكِر على نحو ما تَقرّر، رَأيتُ /458/ [أن] يكون الكلام على مقدار ما يجب في الزّكاة من الدّينار، والدّرهم المذكورين، وما يجبون

---

[75] أي بعرض أربعة أصابع، علما أنّ كلّ إصبع منها مقداره ستّ حبّات شعير مصفوفة على بطنها، وليس على جنْبها.

[76] وهذا النّوع الذي وصلت إلينا نماذجه، أنظر ملحق اللّوحات أدناه.

[77] هو: أبو محمّد عبد الرّحمان بن قاسم بن محمّد بن أبي بكر التّيْمي المدني، الإمام المالكي، المصري، تفقه على إمام المذهب، مالك بن أنس الأصبحي (رحمه الله)، ولازمه مدّة عشرين سنة كاملة، وكان يجمع بين غزارة العلم، وبساطة الزّهد، فانتفع به أصحاب مالكٍ كثيرا، ومنهم الإمام سحنون الذي أخذ عنه المدوّنة. وُلد عام (128)، أو عام (126) الهجريين على حسب تضارب الرّوايات التاريخية، المؤرّخة لسيرته، وتوفي سنة (191) هجري، ودُفن بالقرّافة بمصر.

[78] جاء في الأصل الأقوية، وهو جمع لم نعثر عليه في معاجم اللّغة التّي تمكنا من الإطّلاع عليها.

[79] هو كتاب: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لابن عبد البر (أبو عمر يوسف النّمري)، الآنف الذكر.

[80] أي كفّارة اليمين.

به النّكاح، والدّية، والقطع منوطا به، للانتفاع به، ولشدّة الاحتياج إليه، وإن كان ذلك خارجا على المقصود في هذا المجموع، فالزّكاة مبنية عليه.

فأقول: نِصاب الذّهب كان في الدّنانير الفارسية[81] التّي كانت على عهد رسول الله 'صلّى الله عليه وسلّم) عشرين دينارا بإجماع الأمّة؛ و**الدّينار** المذكور أربعة وعشرون قيراطا؛ و**القيراط** ثلاث حبّات، فمبلغ حبّه اثنتان وسبعون حبّة كما ذُكِر قبل؛ المأخوذ منها في الزّكاة نصف دينار، وهو رُبُع العُشر، وذلك اثنيْ عشرة قيراطا، وذلك ستّ وثلاثين حبّة.

وأمّا الدّنانير الأميرية الجارية الآن[82]، فإنّ الدّينار منها من ثمانين حبّة، كما ذُكر قبل، فيزيد دينارنا على [الدّينار] الشّرعي ثمان حبّات، وتزيد العشرون من هذه الدّنانير على [دنانير الزّكاة][83]، مائة حبّة وستّين حبّة. فمبلغ عشرين من هذه الدّنانير ألف حبّة، وستّمائة حبّة، ومبلغ العشرين الزّكوية ألف حبّة، وأربعمائة حبّة، وأربعون حبّة.

فإذا أردنا تحقيق النّصاب من دنانيرنا قسّمنا ألف وأربعمائة وأربعين الزّكوية على ثمانين، مبلغ ما في دينارنا المذكور من الحبّ، فيخرج لنا ثمانية عشر؛ فالنّصاب إذًا في دنانيرنا الذهبية المذكورة ثمانية عشر دينارا، فالمأخوذ منها في الزّكاة رُبُع عشرها، وذلك أربعة أعشار دينار، ونصف عُشُره، وذلك ستّ وثلاثون حبّة، قدر رُبْع العُشر من حبوب النّصاب المذكور.

ومبلغ الدّية من [دنانير] الزّكاة ألف دينار، ومبلغها من دنانيرنا المذكورة تسعمائة؛ ونِصاب الفضّة كان في الدّراهم القديمة، المعروفة بدراهم الكَيْل المذكورة مائتيْ درهم، وهي الخَمْسُ الأواقي، المذكورة في حديث رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)[84].

و**الأوقية** منها أربعون درهمًا، فالمأخوذ منها خمسة دراهم، وذلك مائتا حبّة من الشّعير المذكور، وذلك رُبْع العُشُر؛ ونصاب الفضّة الآن في دنانيرنا المسكوكة، التّي في الأوقية[85]منها سبعة دنانير، مائة دينار واحدة، واثنان وثلاثون دينارا، وثلاثة دراهم، وذلك مبلغ مائتيْ الدّرهم الشّرعية.

ومبلغ أواقيه من أواقينا، وذلك ثمان عشرة أوقية، وتسعة أعشار أوقية؛ ودراهم النّصاب الشّرعية، تزيد على دراهم المدّ الشّرعية بتسعة وعشرين درهما،

---

[81] الواقع أنّ دراهم فارس كانت مضروبة من الفضّة، وليس من الذهب، كما ذكر المؤلف، والدّينار الذهبي الذي كان متداولا عند العرب في حياة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، هو دينار الإمبراطورية البيزنطية الذّي قام بتعريبه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان على النحو المعروف، والذي يبلغ وزنه بالغرام الحديث نحو (4.72).

[82] جاءت العبارة في الأصل بهذا الشّكل: "وأمّا الدّنانير الجارية الآن الأميرية"، وهي الدّنانير التّي كانت متداولة بأفريقية.

[83] جاءت العبارة في الأصل على النحو الآتي: "وتزيد العشرون من هذه الدّنانير على الزّكوية".

[84] الأصبحي (أبو عبد الله مالك بن أنس)، **الموطأ**، مصدر سابق، الحديث رقم 577، والحديث رقم 578، ص 141.

[85] واضح أنّ المؤلف يقصد بكلامه، الأوقية الرّومية التي على ضوئها كان تقويم الدّرهم، وليس أوقية الزّكاة، المعروفة في الشّرع الإسلامي.

وثُلث درهم. ولذلك كثُرَت الأواقي فيه؛ والدّرهم الشّرعي الواحد فيه من دراهمنا الصّغار المسكوكة ستّة دراهم، وستّة أعشار درهم، وعُشُر عُشر درهم، ونصف عشره.

وعُشُر النّصاب فيه من دنانيرنا الصّغار ثلاثة عشر دينارا، ودرهمان اثنان، وثلاثة أعشار درهم؛ ورُبع عشر النّصاب ثلاثة وثلاثون درهمًا، وثلاثة أرباع عُشُر درهم؛ ومبلغ حبّ الدّرهم /459/ المسكوك الصّغير من الشّعير، سبع حبّات، وأربعة أسباع حبّة، وثلث سُبع حبّة.

ومبلغ الثّلاثة دراهم الشّرعية التّي يجوز بها النّكاح، وهي ربع الدّينار من الفضّة، تسعة عشر درهما، وثمانية أعشار درهم، وأربعة أعشار عُشُر درهم، ونصف عُشُر عشر درهم.

ومبلغ الدّية من دراهم الكيل اثنا عشر ألفا درهم، ومبلغها من دنانيرنا المسكوكة الصّغار، سبعة آلاف دينار وتسعمائة دينار، وثمانية وثلاثون دينارا؛ ومبلغ رُبع الدّينار الذهبي الشّرعي الذي يجوز به النّكاح من دينارنا الذهبي غير الأميري، عُشُراه ورُبع عُشره، وذلك ثمان عشرة حبّة من الشّعير المذكور.

و**الدّنانير** في الشّرع خمسة: دينار الجزية؛ ودينار الزّكاة، ويُقال لهما دينار "الزّاي"، إشارة إلى [حرف] الزّاي في اللّفظين، وكلّ واحد منهما من عشرة دراهم، رفقا بهم[86]؛ ودينار الدّية والنّكاح، والقطع، ويقال لها دنانير الدّم، وكلّ واحد منها اثنا عشر درهما، تغليظا عليهم.

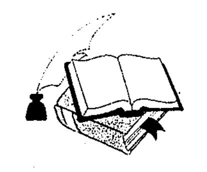
ويتعلّق **بالحبّة** المكسّرة ستّ الشّعرات من عرف البرذون، كما ذُكر الإصبع، وهي منها ستّ[87]؛ و**الشّبر**: وهو اثنا عشر إصبعا، وهو نصف الذراع الجارية الآن في كلّ البلاد. وبزيادة ثلاثة أصابع هو نصف ذراع الرّشاشي؛ وزيادة أربعة أصابع على اثنيْ عشر إصبعا هو نصف ذراع الهاشمي. و**الذراع**: وهو مثلا ما ذكرته في نصف كلّ ذراع[88].

و**القَصَبَة** منها[89] أربع ورُبع، أعني من التّي هي من أربع وعشرين إصبعا؛ و**الباب**: وهو منها ستّة، وقيل ثمانية؛ و**الأشْل**: وهو حبل التّكسير، وهو خمسون ذراعا منها، وقيل ستّون، وقيل اثنتان وسبعون، وهو الأحسن. و**الخطوة**: وهي منها أربع، ونعني خطوة البعير، وقيل خطوة الفرس؛ و**الميْل**: وهو ألف خطوة؛ و**الفرسخ**: وهو ثلاثة أميال؛ و**البريد**: وهو أربعة فراسخ.

---

[86] يعود ضمير الجمع الغائب في هذا المقام على المكلفين بدفع هذه المستحقات الشّرعية من المسلمين بالنّسبة للزّكاة، وأهل الكتاب بالنّسبة للجزية.
[87] أي أنّ سمك، أو عرض هذه الحبّة المرجعية في الكيل، يعدل عرض أو سمك ستّ شعرات من عرف البغل.
[88] أي أنّ معرفة الأذرع المذكورة يكون بتضعيف مقياس شبرها الذي يعدل شطرها بالتّمام.
[89] أي من الأذرع.

والمسافات المتعلقة بالحبّة المذكورة، وبما ذُكِر بعدها من الأصابع، والشّبر، والذراع، والقصبة، والباب، والأشل، والخطوة، والميل، والفرسخ، والبريد ثـلاث: إحداها من فرسخ، وهي التّي يجب السّعي للجمعة منها؛ والثّاني من أربعة بُـرُد، وهي التّي تُقصّر فيها الصّلاة في السّفر، ويفطر فيها الصّائم في رمضان، ويُنقـل الولد من أمّه عند استطان أبيه بلدة غير بلدة الابن بشروط في ذلك، ولا يـسترعي منها أحد القاضي، ولا يحلّ لامرأة أن تزيد عليها في سفر إلاّ مع ذي محرم منها. والثّالث خمسة بُرُد وهي السّتّون ميْلاً، وهي التّي تُنقل فيها الشّهادة من غير عذر، وهذه رواية عن سحنون، كان يفتي بها سحنون. وممّا يتعلّق بالحبّـة المـذكورة، **[الغلوة:]** وهي مائتا ذراع، وجمعها غَلاوٍ.



المنظومة الشّعرية:

باب الوزن والموازين مقتطف

من منظومة الأقنوم في مبادئ العلوم

لأبي زيد عبد الرّحمان بن عبد القادر الفاسي

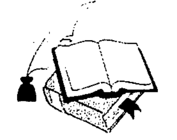
الأقنوم في مبادئ العلوم[90]

لأبي زيد عبد الرّحمّان بن عبد القادر الفاسي[91]

باب الوزن والموازين

أَصْدَقُ مِيزَانٍ إذَا فِي القَصَبَةِ ... مَعَ العَمُودِ قَدْ رَأَيْتَ ثُقْبَهُ
وَجِهَتُهَا إِذَا اِتَّسَعَتْ ضَاقَ الوَسَطْ ... مُشَوَّكًا مِثْلَ مِسْمَارٍ فَقَطْ
أَكْذَبُهُ مَا كَانَ ثُقْبَهُ فِي اللِّسَانِ ... وَسَطُهُ غَيْرُ مُشَوَّكٍ كَانَ
أَوْ كَانَ مِسْمَارًا رَقِيقًا لِاِتِّسَاعِ ... الثُّقْبِ وَاِخْتِلاَفُ الكَفَّاتِ رَاعِ
أَرْطَالٌ بَعْضُهَا وَبَعْضُ قُطْرِ ... أَوْ التَّعَالِيق بِلاَ اِسْتِوَاءٍ تَرَى
أَوْ كَانَ مِنْ قُبَّتِهِ قَدْ اِنْحَرَفْ ... مِعْلاَقَ مِيزَانٍ وَأَمْرُهَا اَخْتَلَفْ
وَيَضَعُ البَاعَةُ أَيْضًا إِبْهَامَ ... يُسْرَاهُمْ بِكَفَّةٍ للاِتِّسَاعِ
تَعْدِيلُ مِيزَانٍ مَعَدَا كَفَّتِهَا ... مَانِعُهَا مِنَ الرُّجُوعِ مَعَهَا
أَوْ يُرْجِعِ الخَلاَصَ خَيْطًا لَقَّهُ ... بِرِجْلِهِ مُتَّصِلاً بِالكَفَّةِ
أَوْ يُلْصِقُ الجَزَّارُ بِاللَّحْمِ الرَّصَاصُ ... وَقَدْ يُغْشِيهِ وَذَا بِاللَّحْمِ خَاصٌّ
وَيَرْفَعُ اللَّحْمَ كَأَنَّهُ سَقَطْ ... يُزِيلُ مَا دَسَّ بِهِ حَتَّى يَحُطْ
وَثُمَّ مَاذَا بِالتَّعَرُّضِ لِمَنْ ... قَدَ اِشْتَرَى شَيْئًا وَكُلُّهُ وَزْنٌ
أَمَّا الصُّنُوجُ فَلَهُمْ فِيهَا حِيَلٌ ... فِيهَا الرَّصَاصُ فِي النّحَاسِ قَدْ دَخَلْ
كَذَا الَّتِي أَصَابَهَا مَا أَثْقَلاَ ... مِنْ وَسَخٍ أَوْ واثقات مَثَّلاَ
يَأمُرُهُمْ بِالغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ... مُخْتَبِرًا لِوَزْنِهَا المَعْرُوفِ
وَرَدُّ مِيزَانِ نُحَاسٍ دَاخِلاَ ... عَمُودُهُ الزِّيبَقُ فِيهِ جَعَلاَ
يُمَيِّلُهُ جِهَةَ المَجْعُولِ ... فِيهِ المَنْبَعُ مَا هَذَا التَّنْفِيذِ؟!
وَضَيْقُ أَسْفَلَ الوَزَّانَةِ كَذَا ... يَفِيضُ عِنْدَ قَلْبِهَا لِيُأخَذَا
مَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَعْرِهَا ... يَكُبُّ مَا قَبَضَهُ يَعْلُو بِهَا
حِيَلُهُمْ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرْ ... فَلَكَ مِنْهَا فِي أُمُورِهِمْ حَذَرْ
وَشَأْنُهُ المِزَانُ أَنْ يُخْتَبَرَا ... كَذَا المَبِيعُ مِنْ يَدْ الذِي اِشْتَرَى

/99/



---

[90] منظومة شعرية طويلة جدّا حول العلوم العربية الإسلامية، المعروفة إلى عهد ناظمها، موزّعة ضمنيا على ثمان وعشرين فصلا فرعيا، وتقع في مجلدين كبيرين، حيث يتكوّن الجزء الأول منهما من 225 ورقة كاملة، و449 بيتا، فيما جاءت أبيات المجلد الثاني مقدرة بـ 451 بيتا، أي بمجموع إجمالي مقداره تسعمائة بيت، وهو الجزء الذي أُخِذ منه ما هو مقيّد في المتن من هذه المنظومة.

وقد نُقذ مخطوط المنظومة بخطّ مغربيّ جميل جدّا، وهو الآن محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، تحت رقم القيد: **د. 1. 90 / 4622**؛ جاء مستهلّ مقدمتها النثرية بهذه العبارات: "بسم الله الرّحمّان الرّحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه، وسلّم تسليما. قال الشّيخ الإمام الفاضل، الهمّام: أبو زيد سيدي عبد الرّحمان بن سيدي عبد القادر [بن] عليّ بن أبي المحاسين سيدي يوسف الفاسي (رحمه الله، ورضي عنهم أجمعين). / ورقة01 و/.

[91] هو: أبو زيد عبد الرّحمّان بن عبد القادر ابن عليّ بن أبي المحاسن القاضي رحمه الله، وُلِد عام (1040)هـ، وتوفّي عام (1096)هـ على حسب ما جاء في خاتمة السّفر الثاني من هذه المنظومة الطّويلة.

الملحق الثّاني:

وحـــدات التّقييـــس الإسلاميـــة

أ

أبينَة (***PINCEE = ABINAH***): هي مقدار ما يحمله المرء من مسحوق الدّقيق، أو غيره بين السّبابة والإبهام، أو كما يُعبّر عنه في العاميّة الجزائرية بـ "قَرْصَة"، وهي من المعاييّر المستخدمة في مستحضرات الدّواء ونحوها.

أرُزَّةٌ (***AREUZZAH***): وهي على معنيين، الأوّل منهما بمعنى حبّة الرزّ (*GRAIN DE RIZ*) التي تعدل نحو (0.1839) جراما، والآخر بمعنى حبّة من حبّ الجلجلان، علما أنّ كلّ أرزّة تعدل في أدبيات أطبّاء العرب وزن حبّتَا خردل*، حديثتا القطف، أي غير كاملة الجفاف.

أقّةٌ (***OQUE = OQQAH***): جمع أُقَقْ، مقدار وزن مشرقي غير ثابت يتراوح ما بين رطلين وأربعمائة درهم، أي نحو ثلاثة أرطال وزيادة يسيرة لا تتجاوز حدّ عُشُر وزن هذا الأخير.

الأوْقِيَةُ (***ONCE = OQIYAH***): الأوقية على وزن أثقية (إحدى الأحجار الثلاث التي يُنْصَب عليها القدر في النّار)، جمعها أَوَاقيُّ، وأواقْ، ووزنها فُعولة مثل دُرِّيَة، وجاء تفعّيلها همزة، وبعض الرّواة يقول فيها وَقِيَة، وجمعها وَقَايا، فلا تستساغ من هذا الباب، لأنّ وزنها فعيلة، وفعولة، وأوقية، والاشتقاق يشهد بأنّها معلولة، وأنّ فاءها همزة، كأنّها أخذت من الأواق، وهو الثّقل. وهي من حيث العيار على نوعين: أوقية شرعية ثابتة على مرّ الأزمان ومقدارها أربعون درهما شرعيا، وأوقية اصطلاحية متغيّرة بتغيّر العصور والأقطار، بل وحتّى بتغير المدن والمقاطعات في البلد الواحد، حيث كان وزنها يتراوح ما بين سبعة دراهم كما هو الحال عليه عند الأطبّاء، واثنان وسبعون درهما كما هو الشّأن عليه مع أوقية مدينة حِمْص ببلاد الشّام.

الإرْدَبٌ (***IRDEB***): (بهمزة مكسورة، فراء ساكنة، فدال مهملة مفتوحة، فباء مشدّدة)، جمع أرَادِبّ، مأخوذ عن الآرامية "إرْدبَّا"، ويُقال فيه "إرْطبَّا"، وهو مكيال ضخم معروف بمصر، إلاّ أنّ ما يمكن الإشارة إليه هو اختلاف وزنه في مختلف أنحاء القطر المصري، فمنها إردبّ سِعته أربعة وعشرون صاعا بصاع النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، ومنه ما هو أدنى، ومنه ما هو أكبر من ذلك.

الأزَلة (***AZALAH***): وحدة قياس للحجم، اتّفق عليه الحقّارون، ولاسيما منهم حُفّار الأبيار، والتُّرع ونحوها، مقداره مائة (100) ذراع مكعّب.

---

* ورد ذكر هذا القدر من الوزن في القرآن الكريم في قولـه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾، سورة الأنبياء، الآية 21، وكذلك الآية السّادس عشرة من سورة لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَيَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾.

الإسْتَارُ (*STATERE = ISTAR*): يُرجّح بشأن أصوله اللّغوية، اقتباسه من اللّغة اليونانية، وهو معيار وزن مخصّص لوزن الأغراض الثمينة كعقاقير الأدوية، والتّوابل، والحرير، ومقداره على وجه الإجمال ثلاثة دراهم وثُلث من الدّراهم الشّرعية، أي نحو (13.242) جراما بالتّقويّم الحديث للوزن.

الأشْلُ (*A^sLE*): وهو حبل مسح تكسير العقّارات المزروعة ونحوها عبر مختلف أنحاء العالم الإسلامي، حيث كان في العراق مثلا يعدل ستّون ذراعا بالذراع المصطلح عليه في نظام التّقيّيس الإسلامي، الذي يعدل بالنّظام المتري الحديث سبعة وأربعون سنتمترا حسب الخوارزمي، صاحب موسوعة مفاتيح العلوم؛ وببلاد الأندلس خمسون، أو ستّون، أو اثنان وسبعون ذراعا، أي ما بين (23.50 و33.84 متر) على حسب تباين الرّوايات التّاريخية بشأن مقداره، وهو بذلك يعدل من حيث الدّور الوظيفي "، وحتّى المسافة مقدار اللّفافة المدرّجة" (*RUBAN D'ARPENTEUR*)، التّي يستخدمها مسّاح الأراضي في أيّامنا هذه.

الإصبع (*DOIGT = ISBAA*): هو وحدة جزئية من الوحدات المجزّئة لمقدار ذراع القياس الاصطلاحي (47 سنتمترا)، ويُقصد به عرض إصبع من أصابع إنسان متوسط الجرم، حيث مقداره بلا خِلاف بين أهل المقادير ثُلث ثُمُن ذراع، أو مقدار عرض ستّ حبّات من مُطلّق حبّ الشّعير، مصفوفة عرضا (ظهرًا إلـى بطـنٍ)، مضمومة إلى بعضها بعضا، وهو بذلك يعدل من النّاحية الرّياضية (1.8) سنتمترًا، وبالتّالي يكون طول الذراع المستخرج منه هو 43.2 سنتمتر بالتّقويم المتري الحديث، أو (1.74592596) سنتمتر، طول ذراع مقدارها 41.9016 سنتمترا، حسب القاموس الإسباني الموسوم بـ: "القاموس القاعدي للّغة" (*DICCIONARIO BASICO DE LA LENGUA*)، إلاّ أنّه من النّاحية الواقعية نجده مُتأرجحا ما بين هاتين القيمتين، و(2.2) سنتمترا بحسب اصطلاح كلّ مقاطعة عن غيرها، كما هو متجلٍّ في مقاس مختلف الأذرع الأثرية التّي وصلت إلينا، وكذا تقدير الذراع الاصطلاحية الإسلامية التّي يعدل فيها الإصبع مقدار 1.9583 سنتمتر بحسابنا الحديث.

ب

البَابُ (*BAB*): وهو وحدة قياس أندلسية، كان مقدارها يتراوح ما بين ستّة، وثمانية أذرع اصطلاحية، أي ما يُعادل (2.82) مترا بالنّسبة للمقدار الأوّل، و 3.76 مترا بخصوص القيمة الثّانية.

البار (*BAR*): وحدة قياس مشرقية مقدارها ستّة أذرُع هي الأخرى، وهو بذلك يكون مساويا في بعض المرّات لمقدار الباب المذكور من قبل.

البارّةُ (*BARRA*): وحدة قياس كانت شائعة الاستخدام بين أهل شبه الجزيرة الأيبيرية بشقيها: الشّمال المسيحي، والجنوب الإسلامي، حيث عادة ما كانت تُجسّد عند المسلمين في شكل عصا خشبية، أو معدنية طولها 83.6 سنتمترا على خلاف نظرائهم المدجّنين أين كانت تتمتّع بقِيَمٍ متغيّرة، تفوق القيمة الممنوحة لها من قِبل المسلمين تارة، وتقلّ عنها تارة أخرى.

الباع (*BAA*): وحدة قياس مساحات وأطوال، مقداره طول المسافة الفاصلة بين طرفيْ ذراعين ممدودين في هيئة شخص منتصبٍ على قدميه، فاتحا حضنه، وهو بذلك مساوٍ لمقدار القامة (ينظر مادة القامة أدناه).

البَريد (*BARID*): جمع بُرُد، وهو أطول مسافة في نظام التّقيّيس الإسلامي، حيث كان يقدّر مسافات الطّرق العابرة للأقاليم والأقطار ونحوها، وهو يعدل مقدار عَقَبتين، أو أربعة فراسخ، أو اثنا عشر ميْلا، أو ثمانية وأربعون ألف ذراعا بالذراع المرجعية عند المسلمين، أي 22.560 كيلو مترا؛ وبذلك يكون حكم تقصّير الصّلاة نافذا على المسافر من هذا المنطلق، ابتداءً من تمكّنه قطع مسافة (90.240) كيلو مترا باعتبار أنّ جواز التّقصّير يكون من بُعْد أربعة بُرُد.

البَسْتُ (*BASTE*): مقياس لتوزيع ماء الشّرب والرّيّ بالسَّوية على النّاس، وقِوامه ثقب يتّسع، ويتقلّص بحسب كمّية الماء المتوفّرة هناك، حيث يقدّر قطر هذا الثّقب بعرض حبّ الشّعير.

البُهَارُ (*BEUHAR*): مصطلح كيْل اختلف اللّغويون العرب في نسبته، فمنهم مَن يرى بأنّ هذا المصطلح مُقتبس من لغة الأقباط بمصر، وأنّ مدلوله في هذه اللّغة يعني مقدار ثلاثمائة رطلٍ حسب ابن سيّدة؛ ومنهم مَن يرى بأنّها كلمة فارسية على حسب اعتقاد أنور الرّفاعي، وهو أمر مستبعد ولا يوجد ما يؤكّده من الأدلّة المحسوسة؛ ومنهم من يرى بأنّها كلمة عربية صحيحة كانت متداولة عند عرب الشّام، وكانت تعني لديهم حِمْلُ بعير، حسب الأزهري والفراء والهروي.

وبصرف النّظر عن أيّ القولين أصحّ، فإنّ مقدار هذا المكيال الضّخم كانت متفاوتة حسب الأقطار والفترات التّاريخية، فمنهم من يقول وزنه ثلاثمائة رطل، ومنهم من يقول أربعمائة، ومنهم من يقول بل ستمائة؛ وما يمكن الإشارة إليه أنّ هذا الفرق الشّاسع بين قيم الوزن الممنوحة له، لا تعكس بالضّرّورة الفارق الحقيقي بين مكاييله باعتبار أنّ الكثافة النّوعية للأغراض المُكالة تختلف باختلاف نوعيتها، والمصادر الّتي تذكره لا توضّح إن كان الغرض الموزون هو واحد، أم متعدّد.



التُّرْمُسَة (*LUPIN = TEURMEUSAH*): عيار وزن صغير، مقداره أربع حبّات من مُطلّق حبّ الشّعير، أو وزن قيراطين، عدل الواحد منهما أربع حبّات من حبّ الشّعير المذكور، كما عبّر على ذلك بعض المؤلّفين القدماء.

التّمرة (*DATTE = TAMRAH*): عيار وزن لدى الأطبّاء المسلمين مقداره باتّفاق، هو عدل وزن درهمي (*DARAKHMY*) وثلث درهمي، أي ما يُعادل (4.9657) جراما.



الثُّلُث (*THULETHE*): دانقان، (ينظر مادة دانق).

الثُّلثان(*THULETHANE*): أربعة دوانق.

الثُّمُنَة (*THUMONA*): مكيال حبوب مغربي، مقداره ستّة مُدَد بمدٍّ أفْريقي، أوْفى من المدّ النّبوي الشّريف.

ج

الجَرِيبُ (*DJERIB*): كرَغِيفُ، يجمع على أجْرِبَة، وجرْبَان، وجُرُوب، يعود وجوده لأهل الزّراعة من الآرميّين بالعراق، مِكْيل ومِقياس مساحة فلاحية في آنٍ واحدٍ. أمّا كمكيل، فقد تراوحت سعته ما بين أربعة أقفزة وعشرة أصوع. أمّا كمقياس مساحة فلاحية فالمقصود به المساحة التّي يُمكن أن يغطيها محتوى هذا المكيل من الحبوب ساعة البذر به، وهو بذلك يتبع في هذا المقام مقدار سعته في الكيل.

ح

الحبّة (*GRAIN = HABBAH*): الحبّة في لغة أهل المقادير، والفقهاء المسلمين ذات معنيين مختلفين، أمّا بخصوص المعنى الأوّل فعندما تكون الحبّة وحدة جزئية من الدّينار، أو الدّرهم الشّرعيين، فهنا يكون معناها معيار وزن صغير جدّا مقداره حبّتان من حبّ مطلق الشّعير؛ وأمّا بخصوص المعنى الثّاني فيقصد به حبّة الشّعير ذاتها، وذلك عندما يتعلّق الأمر بالحديث عن تقويّم المعايّير الأساسية المتداولة بين النّاس في مبادلاتهم اليومية، كتقدير الدّينار والدّرهم، أو تقدير أجزائهما ومضاعفاتها المعروفة، حيث تعتبر في نظام التّقييس المغربي بمثابة الوحدة الأساسية لمكاييله، وأوزانه، ومقاييسه في آن واحد، كما يُشترط فيها ساعة هذا إجراء هذا التّقويّم بضرورة قُطع ما امتدّ من طرفيْها ، وخرج عن حلقتها، وهي عَدل عرض ستّ شَعَرات من عرف البرذون في مجال قياس الأطوال والسّطوح.

الحجّاجي (*HADJAJI*): هو قفيز، اتخذه الحجّاج بن يوسف الثّقفي بالعراق على صاع عمر (رضي الله عنه)، زنته ثمانية أرطال، أو أرجح على حسب رواية أبي القاسم بن سلاّم، صاحب كتاب الأموال الذائع الصّيت.

الحِلاّب (*HALLAB*): بالحاء المُهملة، وكسرها، إناء فخاري ونحوه، يسع حَلَبَة ناقة؛ وهو مرويٌ عند البعض بالجيم، أي "الجِلاّب" (*DJELLAB*).

الحفنة (*HAFNA*): مدلول عامّي ببلاد المغرب الإسلامي، يعني سِعة يدين ملتصقتين إلى بعضهما بعض بشكل معتدل بين البَسْط والانْقِباض.

الحِمْلُ (*HIM'LE*): عادة ما يُقصد به وَقر، أو حِمْل البعير، الذي يعدل في العادة نحو ثلاثمائة كيلو غرام. وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[92].

خ

الخرّوبة (*KHARROUBA*): هي بمعنيين في نظام التّقييس الإسلامي، أوّلهما وزن نواة خرّوبة، التّي تعدل بدورها وزن أربع حبّات شعير؛ وثانيها بمعنى الوحدة الأساسية في تقويّم السّكة النّحاسية، أي الفلوس، حيث وصل منها عدّة نماذج من السّنج الزّجاجية بهذا الاسم "خرّوبة".

الخُطوة (*PAS = KHEUTUAH*): الخطوة لغة هي المسافة الفاصلة بين قدمين أثناء السَّيْر، وهي في نظام التّقيّيس الإسلامي على معنيين، أوّلهما بمعنى خُطوة الرّجل المتوسط القامة، ومقدارها في ذلك ذراع ونصف ذراع بالذراع الاصطلاحية، أو ما يعدل ثلاثة أشْبارٍ، أي (70.50) سنتمتر بالتّقويم المتري المعاصر؛ وثانيها خطوة الرّاحلة التّي يُختلف فيها بين المؤلّفين، فمنهم من يذكر بأنّها خطوة الحصان وهو قليل الذكر، ومنهم من يقول خطوة الجمل، وهو الأكثر شيوعا في أدبيات القرون الوسطى، ومقدارها ضعف الخطوة السّابقة، أي ستّة أشبار، أو ثلاثة أذرع، أو (1.41) سنتمتر بالتّقويم الحديث.

د

الدّانق والدّاناق (*DANEQ*): مصطلح بهلوي الأصل، اقتبسته العرب للدّلالة على معيار وزنيّ محدّد، حيث كان يعدل في جاهلية العرب وزن ثمان حبّات من البرّ، وهو الوزن الذي حافظ عليه، حتّى مع مجيء الإسلام.

---

[92] سورة يوسف، الآية 72.

الدّرجة (*DEGRE = DARADJA*): وهي الوحدة الأساسية في التّقديرات الجغرافية والفلكية عند المسلمين، مقدار امتدادها، هو طول المسافة الّتي تقطعها الأرض حول الشّمس بين النّهار واللّيلة، وهي تتجزأ وفق النّظام السّتيني العريق إلى ستّين دقيقة، وكلّ دقيقة تنقسم بدورها إلى ستّين ثانية، وكلّ ثانية منها، تتجزأ إلى ستّين ثالثة.

الدّرهم (*DERCHME*): مصطلح فارسي الأصل، عرفته العرب منذ الجاهلية، وهو بمعنيين: قطعة نقدية من الفضّة، اختلف وزنها في الدّول الإسلامية بين سبع وخمسون حبّة شعير، ونصفها أي (28) حبّة، كما هو الحال عليه في الدّرهم المؤمني بالمغرب الإسلامي؛ فيما كان المعنى الآخر يُقصد به وحدة وزن سنّية، اصْطلح عليها بين النّاس قبل الإسلام، وتواصلت بعد ذلك بمعنيين فرعيين هما: الدّرهم الشّرعي الذي ضبطه جمهور العلماء على خمسين، وخُمُسيْ (50.40) حبّة من الحبّ المذكور، وهو الدّرهم الذي على أساسه يُقوّم نصاب الزّكاة من العين، والدّرهم الاصطلاحي، المتغيّر بتغيّر الزّمن، واجتهاد الدّول فيه، والذي كان الوحدة الأساسية في نظام التّقييس المعتمد بمصر خلال القرون الوسطى على النّحو المبين في موضعه من متن هذا البحث.

الدّواة (*DAOUATE*): وحدة قياس المسافات الطّويلة، مقدارها ثُلث الميل (يُنظر مادة الميل أدناه).

الدّينار (*AUREUS, DENARIUS = DINAR*): مصطلح لاتيني، اقتبسته العرب للدّلالة على القطع النّقدية، المتخذة من الذهب، اختلف وزنه من دولة إلى أخرى، وقد تراوح على وجه الإجمال ما بين اثنتان وأربعون حبّة شعير، كما هو الحال عليه في الدّينار المؤمني بالمغرب الإسلامي، ونحو مائة وخمس حبّات على رأي بعض الفقهاء، ومهما كان من أمر فإنّ الدّينار الشّرعي، أو دينار الزّكاة يعدل اثنتان وسبعون حبّة من الحبّ المذكور أعلاه.



الذراع (*COUDEE = DIRAA*): هو الوحدة الأساسية في نظام التّقيّيس الإسلامي بدليل اشتماله على أجزاء مثل الإصبع، والقبضة، والشّبر؛ ومضاعفات كالقصبة، والباب، والميل، والبريد، ونحوها في آنٍ واحدٍ. أضف إلى ذلك وورود ذكره في القرآن الكريم، حيث قال عزّ مَنْ قائل: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾[93]؛ وهو يعني مقدار المسافة الفاصلة بين عظم المرفق ونهاية الإصبع الوسطى من ذراع الإنسان المتوسط القامة؛ ومن ثمّ كان مقدار مسافته متأرجحا عند المسلمين ما بين (41.9022)، و(55.8697) سنتمتر تبعا لاختلاف أطوال أذرع الأشخاص

[93] سورة الحاقة، الآية 32.

المعتمدة في التّعديل الاصطلاحي، فيما كان تقديره الرّياضي أربعة وعشرون إصبعًا، وهو ما يعدل نحو (42) سنتمتر بتقويم النّظام المتري الحديث.

الذرّة (***DHERRA***): مقدار كمّية صغيرة جدّا، ورد ذكره في عدّة مواضع بالقرآن الكريم، شأن الآية الثّانية والعشرون من سورة سبأ، والآيتان (07 – 08) من سورة الزّلزلة، إلاّ أنّ استخدامها على أرض الواقع عند المسلمين، كان مقتصر على الطّبّ والصّيدلة، دون التّقييس الاقتصادي.

ر

الرّبُع (***ROB'A***): يُقال فيه رُبُع، ورُبْع بالضّم والإسكان، وهناك من المصادر العربية القديمة مَنْ يورده مؤنّثا (الرُّبْعِية)، وحدة كيْل، ووحدة وزن للأطعمة من الحبوب والسّوائل، ووحدة قياس فلكية على مرّة واحدة. أمّا بخصوص وزنه فقد ورد متأرجحا ما بين ربع الدّانق (ينظر مادة دانق أعلاه)، الذي يعني في اللّغة الفارسية الحبّة بوصفه أصغر وحدة وزن في نظام التّقييس الاصطلاحي الفارسي القديم، وربع القنطار أكبر وحدات الوزن على الإطلاق؛ وهو بذلك مثله، مثل **الثُّلُثِ**، و**الخُمُس**، و**السُّدُس**، و**الثّمن** من كلّ وحدة.

وأمّا في مجال الكيْل فقد كان يشكّل آنية من الفخار، أو الزّجاج لتقدير الزّيت، واللّبن، والخلّ، والعسل، والسّمن على وجه الخصوص، مشرقا ومغربا، إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف سِعته من منطقة إلى أخرى؛ وتشكيل وعاء خشبي في الغالب الأعم لتقدير مكاييل الحبوب كالقمح، والطّحين، ونحوهما من الأغذية؛ على خلاف معناه الفلكي الذي يعني "الرّبع الشّمسي" الذي عادة ما يكون مرسوما على لوحة رخامية لتقدير ساعات النّهار، و"ربع "الإسطرلاب" المعدني لتقدير المسافات الطّويلة، ورصد النّقاط البعيدة، ونحوهما.

الرّطل (***LIVRE = RATL***): اسم مذكّر يقال بفتح الرّاء وكسرها، وقد صرّفوا منه الفعل، فقالوا رطّلْتُ الشّيء بيديْ، أرْطلته رطلاً، إذا حَرّكْتَه لتعرفَ وزنه. وهو أحد الوحدات الأساسية، المستخدمة على نطاق واسع في نظم التّقيّس العربي الإسلامي، وهو على نوعين: رطل شرعي، يُعرف بالرّطل المكّي، والرّطل البغدادي، ورطل الزّكاة، ومقداره مائة وثمانية وعشرون (128) درهما شرعيا (ينظر مادة درهم أعلاه)؛ ورطل اصطلاحي اختلفت قيمته اختلافا شديدا بين المناطق والأقطار؛ وهم الذي اتخذه العراقيون كوحدة مرجعية لتقويم نظام تقيّيسهم على غرار ما فعل المصريون بالدّرهم، المارّ الذكر.

ز

الزّلافة (*ZELAFA*): مكيال للحبوب اشتهرت به سجلماسة بجنوب المغرب الأقصى على عهد الجغرافي الأندلسي الكبير "البكري"، مقداره ثمانية مُـدد، **أو** صـاعين نبويين.

الزّق (*ZAQ*): مكيال عُرف منذ عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، مـصداقا لقوله: "في كلّ عشرة أزق زق"، أخرجه التّرمذي وغيره، وهو يسع رطلين كاملين على حسب رواية ابن سلاّم أبي القاسم.

الزّيادي (*ZIADI*): ذكره عمرو بن بحر الجاحظ إلى جانب "**الخالدي**" فـي عقـب ذكره زيادة الأمراء في المكاييل بغرض التّحميد والثّناء، وقد نسبه إلى زيـاد بـن أبيه، الذي جعله معاوية بن سفيان أخا له لأمر في نفس يعقوب؛ ونسب الخالـدي إلى خالد بن عبد الله القشري.

س

السَّرَفة (*SARAFA*): هي جزء من ستّين جزء (60 / 1) من مقدار ضـخّ المـاء الشّروب للمستفيد، طيلة يوم وليلة كاملين.

السَّنْدرة (*SANDARA*): بفتح السّين مكيال ضخم لم يُحدّد مقداره.

ش

الشِّبْرُ (*PALME = CHIBRE*): هو المسافة الفاصلة بين الإبهام والخنصر، أو مـا يعادل مقدار اثنا عشر إصبعا، وهو بذلك يعدل نصف الذراع.

الشَّعْرَة (*POILE = CHA'RA*): هي أصغر وحـدة فـي نظـام التّقيّـيس العربـي الإسلامي، والمقصود بها شعرة ذيل، أو عرف البغل.

الشّعيرة (*ORGE = CHAIRA*): هي أصغر وحدات التّقييس المشتركة بين الكيـل، والوزن، والقياس على الإطلاق، ولذلك اختارها المغاربة كوحدة أساسية في نظام تقيّيسهم الرّسمي، على غرار ما فعله المصريون بالدّرهم، والعراقيـون بالرّطـل، كما سلفت الإشارة. وهي كوحدة قياس مسافات، يُعبّر منها عرضها الـذي يعـدل سمك ستّ شَعَرات من عرف أو ذيل البرذون (البغل)، أو ثلاث مليمترات بالتّقويم المتري المعاصر؛ أمّا كوحدة وزن وكيل، فهي تعدل وزن نحو نصف غرام واحد.

ص

الصّاعُ (*SA*): يُذكّرُ ويؤنّثُ، فمن ذكّر قال في جمعه أصْوَاعٌ مثل أبواب، ومَنْ أنّث قال في جمعه أصْوُع مثل أدْوُر، وقالت العرب صُعْتُ الشّيء بمعنى فرّقته، فهو مشتقّ منه، ومن أجل ذلك سُمِّيَت بعض المكاييل فرَقا؛ وهو مكيل لأهل المدينة، كان شائع الاستخدام على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، مقداره أربعة أمداد (ينظر مادة مدّ أدناه).

الصّحفة (*SAHFA*): مكيال مغربي، شاع استخدامه بكثرة خلال القرون الوسطى، متفاوت المقدار بين منطقة وأخرى، حيث كان مقداره في مدينة تنس بالمغرب الأوسط على سبيل المثال مائة وأربعة وأربعون (144) مدّا نَبَويا، وفي نكور بالمغرب الأقصى خمسة وعشرون (25) مدّا فقط.

وهي غير الصّفحة المتداولة بحضر موت، التّي تعني "صَبَّحات" (*SAPPAHATH*) اليهودية، والتّي قِوامها جرّة فخارية، منتفخة البدن، مخصّصة لتخزين الماء، وحفظ الزّيت.

ط

الطّسوج (*TESOUDJ*): وحدة وزن صغيرة، كثير الاستخدام في تقويّم الأشياء الثّمينة كالقطع النّقدية والحليّ، والتّراييق الصّيدلانية، مقدارها حبّتان من مطلق حبّ الشّعير.

الطّرجهارة (*TARDJAHARA*): مصطلح فارسي الأصل يعني "الفقّارة"، مقياس توزيع الماء، المعروف في المناطق الصّحراوية بالعالم الإسلامي.

ع

العَرَقُ (*ARK*): بفتح الرّاء وسكونها، مِكْيَل يسع خمسة عشر صاعا، وقيل زنْبيل (أي قُفّة)، يسع ما بين خمسة عشر وعشرين صاعا، وجمعه عَرَقة، وهي الصّفيرة التّي تُخاط منها القفّة.

العَقَبة (*AKABA*): هي ثاني أطول مسافة في تقدير المسلمين بعد البريد الآنف الذكر، حيث تمثّل ضِعف الفرسخ، أي فرسخين، أو ستّة أميال، أو أربعة وعشرون ألف ذراع، أو مسافة 11.280 كيلو متر بتقدير النّظام المتري الحديث.

عقلة (*AKLA*): ويقصد بها عقلة الإصبع، وهي وحدة قياس للأطوال معروفة عند الرّومان باسم "بولغادا"، حيث كانت تعدل لديهم مقدار (2.3279) سنتمتر، قبل أن يأخذها الإنجليز من بعدهم باسم "البوصة"، حيث عاد مقدارها يساوي (2.4)

سنتمترا في الوقت الرّاهن. أمّا المسلمون فلم يتخذوها كمسافة للأطوال، وإنّما مسافة لتقدير المساحات الصّغيرة، حيث تعني مساحة الفضاء الذي يمكن لعقلة الإبهام أن تغطّيه، وهي بذلك أقلّ مقدارا عن سابقيها، إذا لا يتجاوز مقدارها حدّ (2.0752) سنتمتر بتقدير النّظام المتري الحديث.

عمّورة (*AMMOURA*): مكيال مغربي ضخم، كانت تقدّر سعته لدى أهل رشقون على ساحل تلمسان بستّين مدّا، وهو غير "العُمْرة" (*OUMRA*) اليهودية، المخصّصة بدورها لكيل الحبوب.

العُسُّ (*USSE*): إناء، أو مكيال يسع ما بين ثمانية إلى عشرة أرطال.

العُشْرُ، و(**العُشَيْر**) (*UCHERE*): هو حسب صاحب موسوعة مفاتيح العلوم، وحدة قياس أساسية لتقدير مساحات الأرضي المزروعة بالعراق، أي بعبارة أوضح مقياس فلاحي، مقداره ستّة وثلاثون ذراعا مربّعا أي نحو (286.2864) مترا مربّعا بالتّقويم المتري المعاصر، وهو مقدار المساحة التّي بمتّسع عُشُر القفيز بذرها، مصدر هذه التّسمية.

غ

الغلوة (*R'ELOUA*): وهي مائتا ذراع، وجمع غلاوٍ، قيل عنها بأنّها تسوي مائتا ذراع، وقيل أربعمائة ذراع، وهي بذلك تعدل بحسب تقويم النّظام المتري الدّولي الحديث في القول الأوّل أربعة وتسعون مترا، وفي القول الآخر ضعف هذا العدد، أي مائة وثمانية وثمانون مترا.

الغرارة (*G'RARA*): مكيال اصطلاحي، شاع استخدامه بكثرة في الشّام، مختلف المقدار من منطقة إلى أخرى، حيث كان مقداره في دمشق يعدل مقدار ثلاثة مكاكيك حلبية.

ف

الفالج (*FALIDJ*): يذكر بفالج، وفِلَج، مصطلح مُقتبس من السّريانية "قالفا" حسب صاحب العين، وهو عبارة عن مكيال ضخم، منهم من اعتبره القفيز ذاته (ينظر مادة قفيز أدناه)، ومنهم مَن جعله خُمُسَا الكرّ (ينظر مادة كرّ أدناه).

الفَتْر (*FATR*): وحدة قياس للأطوال القصيرة بمصر، مقدارها، مقدار المسافة الفاصلة بين نهاية السّبابة والإبهام في يد مبسوطة، أو كما يُعبّر عنه بالعامية الجزائرية، وحتى الموريتانية "فم كلب"، ومقداره عشرة أصابع، أو ثُلث الذراع البلدي (المصري)، الذي يبلغ طوله 57.57 سنتمترا، وهو بذلك يساوي بالتّقدير الحديث 19.19 سنتمترا.

الفَتِيل (*FATIL*): معيار وزن دقيق جدّا ورد ذكره في القرآن الكريم[94]، قوّمه البعض بستّ نقرات.

الفَرْسخ (*PARASANGE = FARSSEKH*): كلمة معرّبة من اللّغة الفارسية "فرسنج"، وهي وحدة لقياس المسافات الطّويلة، وتقدير المساحات الشّاسعة، وقد أختلف في تقدير طوله فمنهم من يقول ثلاثة أميال، ومنهم من يقول بل ستّة أميال، ومنهم من يقول اثنا عشرا ألف (12000) ذراع اصطلاحية، أي 5640 مترا.

الفرَق (*FEREQ*): بفتح الفاء، وسكون الرّاء، ورُويَ عن أحمد بن يحيّى، وخالد بن يزيد أنّهما قالاَ التّحريك أفصح، مكيال لأهل المدينة، يسع ستّة عشر رطلا، وقيل غير ذلك؛ وفي التّسيم، الفرق بفتح الفاء، والرّاء المهملة، ويجوز تسكينها، وقيل لا يجوز، وهو مكيال يسع ستّة عشر رطلا، وتحريكه وتسكينه بمعنى وقيل المُسكن مائة وعشرون رطلا، والمحرّك ستّة عشر رطلا.

وحكا في شرح القاموس عن ابن الأثير أنّه قال: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، فأمّا الفرْق بالسّكون فمائة وعشرون رطلا، ومنه الحديث: "ما أسكر منه الفرق، فالحِسوة منه حرام".

الفلس (*FILS*): الفلس في نظام التّقييّس، يعدل ستّ فتيلات، وفي النّظام النّقدي ينعت القطعة النّقدية المتخذة من النّحاس، أو البرونز، تميّزا لها عن الدّرهم الفضّي، والدّينار الذّهبي.

الفِنْخَان (*EL FINHKANE*): مصطلح فارسي الأصل (بِنْكَان)، شاع استخدامه بين أهل العراق بحكم التّجاور الجغرافي بين الإقليمين، وهو يعني لديهم مساحة جَريبين باعتبار أنّ "البنكان" ساعة مائية، مقدارها الزّمني هو سَقْي مساحة من الأرض مقدارها جَريبين اثنين.

الفِنْكَان (*EL FINKANE*): مصطلح فارسي الأصل، يعني مقدار عشرة أبْسُت (ينظر مادة البُسْت أعلاه).

الفنقة (*FANQA*): مكيال قرطبي، مقداره عشرون مدّا نبويا، وهو بذلك يعدل مقدار مدّ أصيلة (إيزلي) المغربية في هذا الشّأن.

ق

القادوس (*KADOS*): مكيال مغربي، سعته ثلاثة مُدَد، كان متداول الاستعمال على عهد البكري في مدينة تنس وغيرها؛ وقد عُرف القادوس (*CADUS*) في الحضارات اللاّتينية القديمة، كاليونانية، والبيزنطية، حيث كان يعني لديها وعاء

---

[94] وردت في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾، سورة النّساء، الآية 49.

فخاري لحفظ السّوائل كالخمر، والعسل، والزّيت ونحوها، قبل أن يُصبح متخذ من الخشب والنّحاس، والذي جاء أقدم ذكر له في إحدى قصائد الشّاعر "أرخيلـوقس"، المتوفى عام 660 ق،م.

قبل أن يتعمّم مدلوله مع مرور الوقت إلى شمل الجرّة، والحِبّ، والبرميـل، وغيرها؛ إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة إليه هو اقتباسه من قِبَل عرب الشّام بذات الاسم "قادوس"، ولكن بمعنى مغاير، حيث أصبح يعني لديهم الفوهة، أو الفم في الرّحى، والطّاسة، والوعاء، ما شبه ذلك.

القامة (*K'AMA*): وهي مقدار ذراعين ممدودين، أو مـا يـضاهي نحـو (1.88) مترًا.

القُبّ (*KOB*): هو حسب الخوارزمي مكيل سعته أربعة مكاكيك.

القُبّاعُ (*KOB'A*): مكيال ذو قعرٍ من قُبّعة الجوالق، إذا أثنيت أطرافها إلى داخـل، أو خارج، وقيل من قبَّع، إذا أدْخل الرّجل رأسه واستخفى، مقداره دون البهار على حسب رواية ابن سيّدة (ينظر مادة البُهار أعلاه).

القَبْضَة (*PAUME = QABDAH*): هي وحدة قياس للأطوال والمساحات، إذ تُعتبـر وحدة جزئية من وحدات الذراع، ومقدارها عرض أربعـة أصـابع، أي سُـدس الذراع، وهو ما يعادل نحو (07.20) سنتمتر بالتّقويّم المتري المعاصر.

القَدَس (*KADAS*): جمعه أقداس، وهو أداة لقياس الزّمن، المـستغرق فـي دولـة الماء، معروفة لدى أهل المغرب، ولاسيما منهم أهل توزر على حدّ ذكر الجغرافي الأندلسي الكبير "البكري"، الذي يضيف من جانبه أنّ مقدار يوم كامل من الـسّقي بالأقداس، هو مائة واثنان وتسعون (192) قدس. قِوامه آنية فخّارية، أو معدنيـة، مُزوّدة في أسفلها بثقب، يعدل قطره، قطر وتر القوس، حيث كان يملأ، ويُعلّق في مكان معلوم، ثمّ يُترك يسيل إلى أن يَفرغ، ثمّ تكرّر العملية بحسب عدد الأقـداس، المتّفق عليها سلفا بين المعنيّين بدولة الماء مع بعضهم بعضا.

القدم(*PIED*): وحدة قياس للمنشآت المعمارية، والعقّارات الزّراعيـة فـي المقـام الأوّل، ومعناها المسافة الفاصلة بين عقب الرّجل المتوسط القامة ونهاية إصـبعه الكبيرة، أو ما يعدل مقدار ستة عشر إصبعا، وهي القيمة الأقلّ مـن قيمـة القـدم الإنجليزي، المقدّر كما هو معروف بـ (30.48) سنتمتر، حيـث نجـد نظيـره الإسلامي في حدود (28.80) سنتمتر من الوجهة الرّياضية.

القِرْبَة (*KIRBA*): مكيال تقريبي للسّوائل، سعته خمسون منًّا (ينظر مادة مَنّ أدناه).

القروي (*KARAOUI*): مكيال زيت عرف بالمغرب الأدنى على حدّ ما يُستشفّ من نسبته للقيروان، كانت تقدّر سِعته بخُمُس رُبْع قرطبة.

القسط (*QISTE*): مكيال سوائل كالزّيت، واللبن، ومكيل للأطعمة في ذات الوقت، حيث يعدل قدر نصف صاع (مدّين)، أو رطلين وثلثان؛ والقِسْط معناه العدل، وينتهي الميزان به.

القصبة (*KAÇABAH*): وحدة قياس أطوال، ومساحة سطوح صغيرة، شاع استخدامها عند مسلمي الأندلس لتقدير مساحات البساتين والحدائق على وجه الخصوص، ومقدارها ستّة أذرع بالذراع الرّشّاشي، أي نحو ثلاثة أمتار وثلاثون سنتمترا بتقدير النّظام المتري الحديث.

القطمير (*KITMIR*): إحدى الوحدات الدّقيقة، الواردة في القرآن الكريم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾[95]، حيث يقوّمه بعضهم بعدل مقدار اثنتا عشرة ذرّة.

القفيز (*KAFIZ*): وحدة كيْل وقياس للمساحات المزروعة في آن واحد، مقداره عُشُر الجريب (ينظر مادة الجَريب أعلاه، وكذلك مادة الفالج)؛ وقيل ثمانية وأربعون صاعا، وقيل ثمانية مكاكيك، لكن أختُلِفَ في المكوك على أقوال تراوحت ما بين رُبُع صاع، وثلاثة أصوع.

القُلّة (*KOLLA*): مكيال تقريبي للسّوائل اختلف في تقديره بين النّاس، فمنهم من جعلها عدل قربتين ونصف، ومنهم من جعلها مائتان وخمسون رطلا، ومنهم مَن قال غير ذلك.

القليلة (*KALILA*): مكيال سوائل، عرف بالمغرب خلال القرون الوسطى، حيث كانت تعدل عشر القنطار، أو مائة واثنتا عشرة أوقية.

القِنْطار (*QINTAR*): اسم لجملة من المال، اختلف المفسّرون في ضبطها حيث ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[96]؛ وقال الجواليقي وغيره: القنطار معيار وزن مقداره مائة رطل.

القنْقلُ (*QANQAL*): مكيال عظيم، شاع استخدامه في المغرب الإسلامي ومشرقه على حدّ سواء، حيث كان يعدل في العراق مقدار ضعف كرّ (ينظر مادة كرّ

---

[95] سورة فاطر، الآية 13.

[96] سورة آل عمران، الآية 14.

لاحقا)، وثمان زلاّفات (ينظر مادة زلاّفة أعلاه) بجنوب المغرب الأقصى على سبيل الذكر لا التّخصّيص والحصر؛ وقد جاء ذكره في سيرة ابن إسحاق.

القيراط (*CARAT = QIRAT*): أصله أعْجمي معناه جزء من أربعة وعشرين، عرّبته العرب، ويرى بعض اللّغويّين أصله اللّغوي، هو قرّاط بدليل جمعه "قراريط"، ولو لم يكن كذلك أصله لجُمِعَ على لفظة قيراط؛ في حين جعل وزنه أهل المقادير متأرجحا ما بين ثلاث، وخمس حبّات من مطلق حبّ الشّعير.

ك

الكُرّ (*KORRE*): بالضّم، مِكيال لأهل العراق فيه ستّون قفيزا (ينظر مادة قفيز أعلاه)، وهي اثنا عشر وسقا على القول بأنّ القفيز ثمانية مكاكيك، والمكّوك فيه صاع ونصف، وقيل الكرّ فيه أربعون إردبًّا، المكيال المصري الشّهير (ينظر مادة إردبّ أعلاه).

الكَيْلُ والمِكْيَالُ (*KAIL*): اسمان يشملان جميع ما تُعَايَر به المكيلات، فالمصدر كَيْلُ كَالَ الطّعام وغيره، يَكِيلُه كَيْلاً، فسمّي بالمصدر، أو وُصِفَ به مبالغة؛ والمِكْيَال مِفْعال مثل ميزانٍ، وميثاقٍ، مذكّر، إلاّ أنّ هذه التّسمية المطلقة منهم من يجعل لها سِعة محدّدة، مقدارها ستّة مُدَد.

الكيلجة (*KAILADJA*): اسم مكيال عراقي، اختلفت سعته من منطقة إلى أخرى، حيث قُدّرت في مدينة واسط وزنا بستمائة (600) درهم، وفي البصرة كيلا بمائة وعشرين قفيزا على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر.

ل

اللّوح (*LUH*): مكيال مغربي، اشتهرت به فاس أكثر من غيرها على عهد البكري، مقداره مائة وعشرون مدّا بمدّهم الاصطلاحي، الذي سعته ثمانين أوقية اصطلاحية، أي الأوقية غير الشّرعية (ينظر نصّ الوثيقتين التّاريخيتين أعلاه).

م

المِثقال (*MITQAL*): مرادف للدّينار (ينظر مادة الدّينار أعلاه).

المجرى (البحري) (*MADJRA*): وهي الوحدة الأساسية لتقدير المسافات في عرض البحر والمحيطات من قبل البحّارة المسلمين خلال القرون الوسطى، ومعناها المسافة التّي كانت تقطعها السّفينة العربية الإسلامية طيلة يوم كامل من الإبحار، وهي مائة ميل، أي مائة وثمانية وثمانون كيلو مترا تقريبا.

المختوم (*MAKHTOUM*): هو الصّاع بعينه، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: سُمّي بذلك لأنّ الأمراء، والولاة كانوا يجعلون عليه علامة لِئلاّ يُزاد فيه، أو يُنقص.

المدّ (النّبوي) (*MUDD*): مكيال شرعي لمعايرة الأطعمة من الحبوب والبقول الجافة، وحتّى بعض الثّمار كالتّمر والزّيتون ونحوهما، اسُتُخدم في بادئ الأمر بالمدينة المنوّرة كوحدة أساسية لتحرّير النّصب الشّرعية لزكاة الفطر، التّي كان فرضها في العام الثّاني من الهجرة المحمدية (02هـ / 624م)، إلى جانب استخدامه في تقدير الكفّارات، ككفّارة اليمين، وكذا في معاملات النّاس اليومية.

مقداره في الأصل، كان مُطلقا، ألا وهو ملء يدين متجاورين من الحجم المتوسط، لا بالمبسوطتين، ولا بالمقبوضتين؛ وهي السِّعة التّي تأكّد ضبطها بعناية فائقة في مدّ كاتب رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، الصّحابي الجليل "زيد بن ثابت" (رضي الله عنه)، وعاد مدّه بموجب ذلك مرجعا لتحقيق مدد المسلمين فيما بعد عبر مختلف أنحاء الخلافة الإسلامية، المترامية الأطراف.

ولعلّ وما هو جدير بالتّذكّير في هذا المقام، هو اختلاف الفقهاء، والمذاهب في مقداره وزنًا بين رطل ورُبُع، ورطلين، كما هو الحال عليه في المذهب الحنفي، وهو اختلاف ليس مردّه إلى تغيّير حجم، وسِعة آنية الكيل هذه، كما قد يتصوّر بالعض، وإنّما هو اختلاف الكثافة النّوعية (الحجم والثّقل) لمختلف الأطعمة، المستخدمة في دفع نصاب زكاة الفطر عَيْنًا من غذاء عامّة النّاس، كالقمح، والشّعير، والأرز، والبرغل، وغيرها، ليس إلاّ.

المُدَّيْ (*MUDAY*): بالضّم، جمعه أمْدًا، كأفعال. قال شارح القاموس، نقلا عن سيبويه، لا يكسر على غير ذلك، وقال ابن منظور، نقلا عن ابن الأعرابي، مكيال ضخم لأهل الشّام، وأهل مصر. وعن التّهذيب مكيال يأخذ جريبا، وعن الجوهري: المدّيْ هو القفيز الشّامي، وهو غير المدّ. وعن ابن برّي: المدّيْ مكيال لأهل الشّام، يُقال له الجريب، يسع خمسة وأربعين رطلا، وقال في النّهاية، وفي الحديث: "البرّ بالبرّ، مدّيْ بمدّيْ"، أي مكيال بمكيال، ومنه حديث على أنّه أجرى للنّاس: "المدييّن، والقسطين". يريد مدّيين من الطّعام، وقسطين من الزّيت، والقسط نصف صاع، أخرجه الهروي عن عليّ، والزّمخشري عن عمر.

وقال الشّمّاخي (رحمه الله) عند التّعريف بأبي هارون الجلالمي، كان غرَّاسًا للشّجر، وذكر أنّه يجني من أشجار التّين ثلاثمائة مدّيًا، والمدّي بحوزة إباضية المغرب نحو ثُلثيْ الوسْق، وأضاف في موضع آخر عند التّعريف بأبي محمّد التّمصميصي، والمدّيْ بعرف يَقْرن اثنا عشر ويْبة. قال أبو عبيد: عايرت الأمداد والصّيعان، ثمّ جمعت بينها، ثمّ اعتبرتها بالوزن، فوجدت المدّيَيْن ثلاثة وثمانين رطلا، فزنة المدّي أحد وأربعون رطلا، ونصف رطل على هذا.

المدّين (*MUDYN*): مكيال أكبر من المدّ النّبوي، تمّ استخدامه بسورية حسب ابن عربي، وبمصر حسب النّويري، وبالأندلس حسب البكري، وبصرف النّظر عن سعته المتباينة بين الأقطار المذكورة أعلاه، فإنّ ابن منظور يذكره على أساس معيار وزن، فيما يذكره غيره، وهو الأرجح كمعيار كيل.

المرجع (*MARDJAA*): وحدة قياس للسّطوح والمساحات، تختلف قيمته من منطقة إلى أخرى، حيث مقدار المرجع المغربي هو خمسون ذراعا في مثلها.

المرحلة (*ETAPE = MARHALAH*): وحدة قياس مسافات السّفر البعيدة، ومعناها مقدار المسافة الفاصلة بين محطّة، ومحطّة ثانية لمبيت قافلة مسافرة بعد يوم كامل من السّير، وهي بذلك ترادف اليوم في هذا الشّأن (ينظر مادة يوم أدناه).

المسطرة (*REGLE = MASTARAH*): شريحة صغيرة مدرّجة، متخذة من الخشب، أو المعدن، كان يستخدمها أصحاب الحرف اليدوية كالورّاقين، والمجلّدين وغيرهم، وقد كان طولها يتراوح ما بين عشرين وثلاثين سنتمترا.

المطر (*MATAR*): مكيال مغربي للزّيت، سِعته خمسة قُفْزان زيت، والتّي يعدل كلّ واحد منها ثلاثة أرطال فلفلية، حسب رواية البكري.

المَكُّوك (*MAKOUK*): كتَنُّور جمعه مكاكيك، مكيال لأهل العراق، اختلف مقداره بين المقاطعات، حيث تراوحت سعته ما بين ربُع صاع، وثلاثة أصوع، ومنهم من يقدّره بالويبة (ينظر مادة ويبة أدناه) فيقول عنه بأنّه يتراوح ما بين ثُمُن ويبة، وويبتين.

المُلَحَمُ (*MOLAHEM*): مكيال بألواح ملتزقة، اشتقاقه من اللّحم إذا التزق.

المَنُّ (*MANN*): "المنُّ" و"المَنَى بالألف المقصورة، أو الألف الممدودة "المَنَا"، جمعه أمْنان، ومَنَوَان، وأمْناء؛ اسمان لمسمّى واحد لمقدار من الوزن، والكيل في آنٍ واحدٍ، وزنه رطلان، وذلك مائة وستّون درهما بالتّقوّيم العراقي.

المنان (*MANANE*): حسب لسان العرب هو معيار كيل ووزن في آن واحد، يُتخذ من الحديد أو من خشب الزّان، ويستخدم في وزن الشّحم والسّمن المذاب وغيره. وهو بالكوفة يعدل وزن المد؛ والذي قد يرجع أصله للبابليّين الذين كانت لديهم سنجة وزن تُسمّى "مَانُو"، وكذلك السّماريين الذين أسموها باسم "مَانَا"، قبل أن يقتبسها عليهم لاحقا اليونانيون، ثمّ من بعدهم اللاّتين بذات التّسمية "مانا".

المَيْل (*MILLE = MAILE*): الميل عند أهل اللّغة هو مدى البصر ومنتهاه، وعند الجغرافيّين العرب مسافة ثلاثة ألاف ذراع اصطلاحية، أمّا كوحدة لتقدير مسافات السّفر فقد أختُلِفَ في مقداره، فمنهم من يرى بأنّ طوله ألف ذراع، أي نحو 470 مترا، ومنهم من قال طوله ألف خُطوة، أي 705 مترا بخطوة الرّجل، أو 1410

مترا بتقدير خطوة البهائم، وهو الأقرب للصّحة من سابقيْه، ومنهم من يقدّره بعشر غلاوٍ، وهو ما يعدل بالنّظام المتري 1.880 كيلو مترا، وهو بذلك يقترب من الميل البرّي الإنجليزي، المقدر بـ 1.906 كلم، وهو المقياس الذي أُخذ في تقدير مسافات السّفر الطّويلة، المذكورة في هذا الملحق.

ن

النّشّ (*NECHCH*): بفتْح النّون، وتشدّيد الشّين، مكيال شرعي ورد ذكره في حديث عائشة (رضي الله عنها) عند حديثها على صداق نساء النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، وهو نصف الأوقية الشّرعية، أي أوقية الزّكاة التّي مقدارها أربعون درهما، وهو بذلك عدل عشرين درهما زكويا.

النَّصِيفُ (*NASSIF*): قال ابن دُرَيْد هو النِّصف، وهو الصّحيح.

النّقير (*NAQIR*): ثلاث قطميرات (ينظر مادة قطمير أعلاه).

النّواة (*NOYAU = NAWAT*): وحدة وزن على معنيين هما النّواة الشّرعية، أو النّواة الزّكوية ومقدارها خمسة دراهم زكوية (ينظر مادة الدّرهم أعلاه)؛ والنّواة الاصطلاحية، التّي عادة ما تستخدم بكثرة عند الصّيادلة والأطبّاء بمعنى نواة التّمر، أو نواة الخرّوب، ونحوهما.



هـ

الهشامي (*HICHAMI*): مكيال حبوب مشرقي، مقداره أربعة بالحجّاجي.

و

الوَسَق (*WASEQ*): بفتح الواو، وهو المشهور، وتُكْسر في لغة، وسكون السّين، ستّون صاعا بصاع النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، وهو خمسة أرطال وثُلث؛ قال في اللّسان: فالوسق على هذا الحساب مائة وستّون منًّا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصّاع والمدّ، انتهى كلام ابن منظور. ويُجمع في الكثرة على وُسُق، وفي القلّة على أوْسُق، وأوْسَاق، وهو مشتقّ من قولهم وَسِقْتُ الشّيء، وسْقًا، ضَمَمْتُ بعضه إلى بعض.

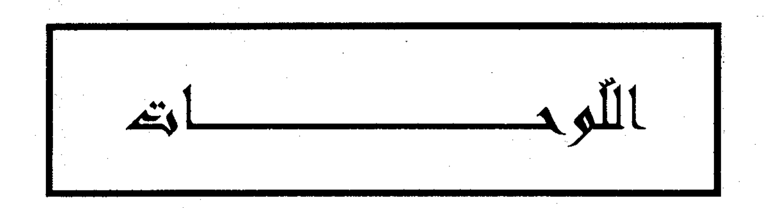
الوَيْبة (*WIBA*): بفتح الواو، وسكون الياء اثنان وعشرون، أو أربعة وعشرون مدّا بمدّ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، قال ابن فارس عنها بأنّها لفظة مولّدة، استعملها أهل الشّام، ومصر، وأفريقية.

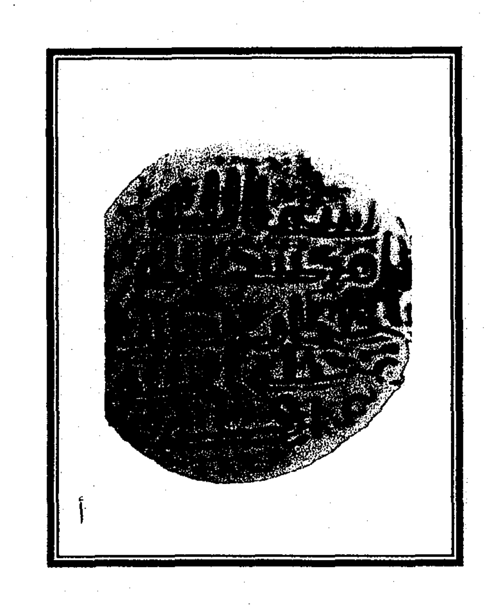


اليوم (*JOURNEE = YOUME*): وحدة قياس زمنية لتقدير مسافات السّفر البعيـــدة، ومعناها مقدار مسيرة قافلة بشكل منتظم من مطلع الشّمس إلى غروبها، حيث اليوم الخفيف مقداره خمسة عشر ميْلا، أي نحو 28.2 كيلـــو متـــرا، واليـــوم الكامـــل عشرون ميلا، أي 37.6 كيلو مترا.



الملحق الثالث:





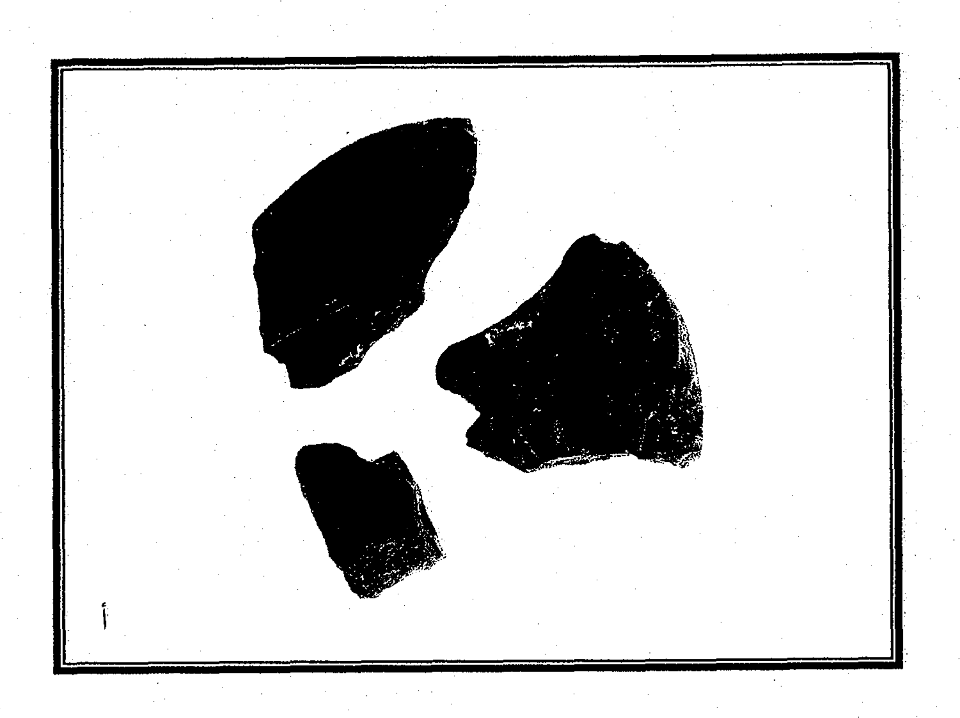
اللّوحة (01، أ): ختم نصف مكيلة زجاجية وافية باسم الوالي الأموي على مصر "عبيد الله بن الحبحاب"، محفوظ بمتحف الفنون لإسلامية بالقاهرة، نقلا عن "سامح عبد الرّحمن فهمي".

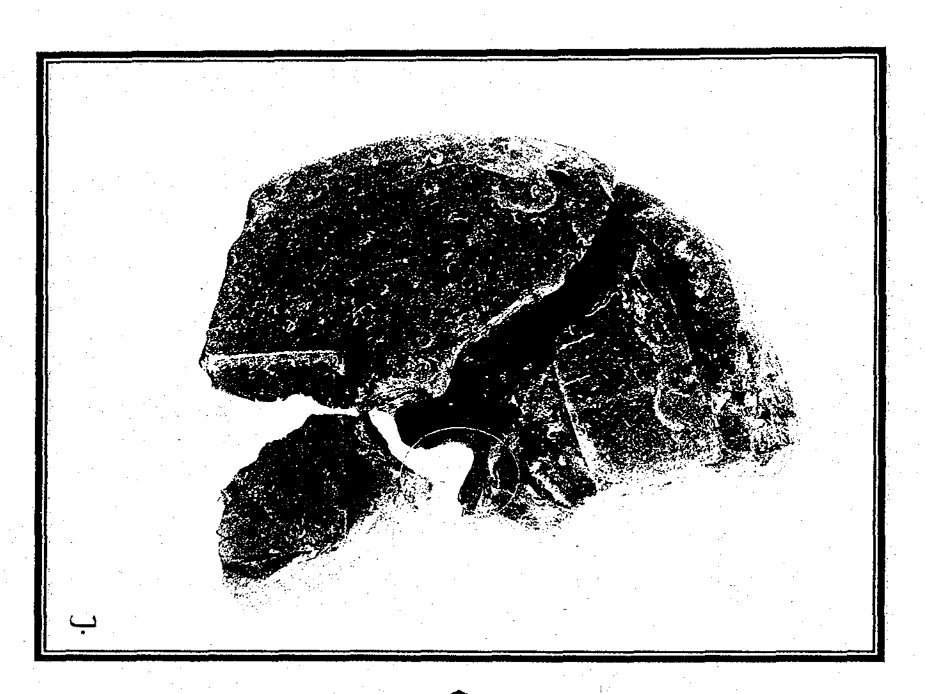


اللّوحة (01، بـ): ختم مكيلة زجاجية للزّيت بسعة "رُبُع قسط وافٍ"، باسم الوالي الأموي على مصر "عبيد الله بن الحبحاب"، محفوظ بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن "سامح عبد الرّحمن فهمي".

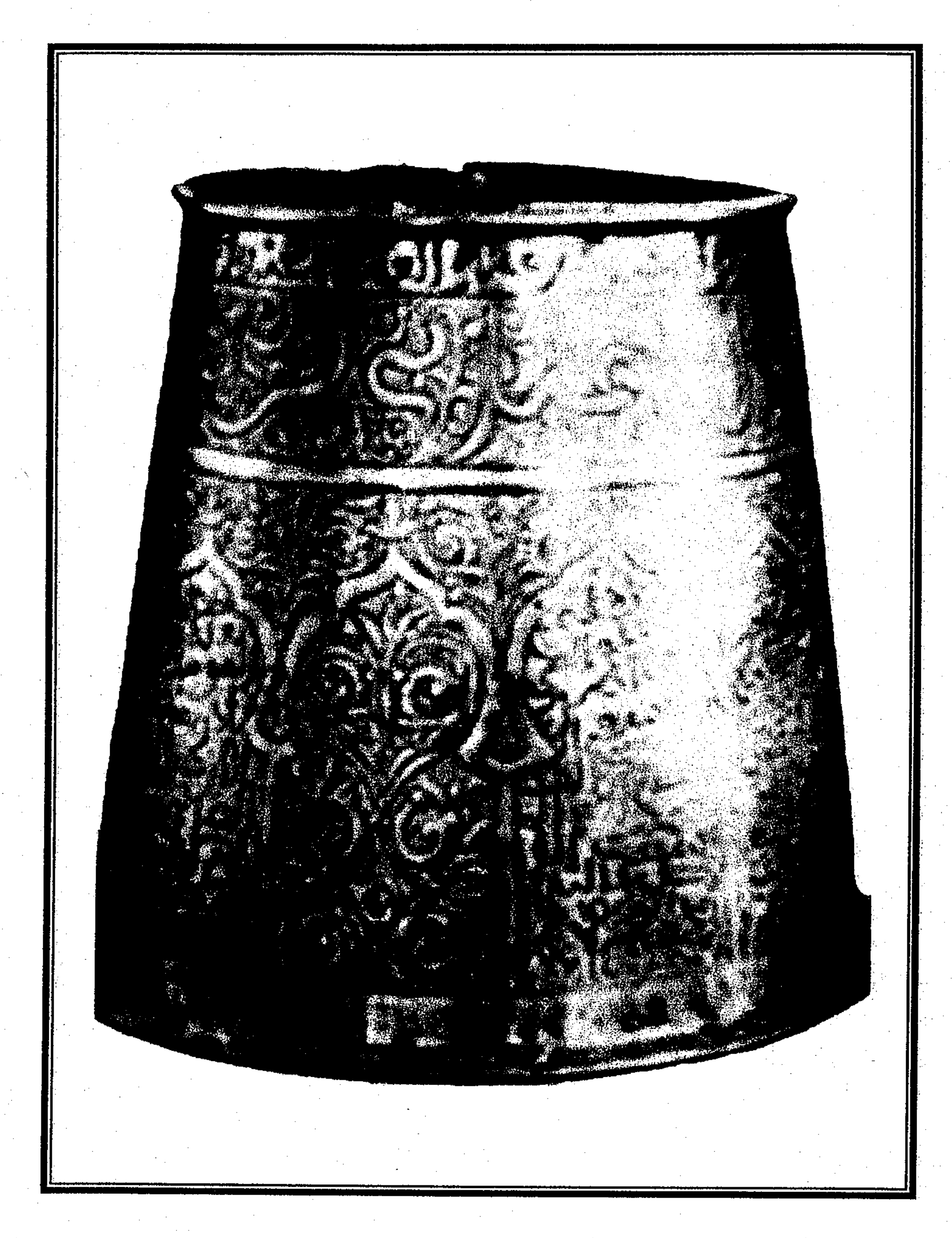


اللّوحة (01، ج): ختم مكيلة زجاجية للزّيت بسعة "رُبُع قسط"، باسم الوالي الأموي على مصر "عبيد الله بن الحبحاب"، محفوظ بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن "سامح عبد الرّحمن فهمي".



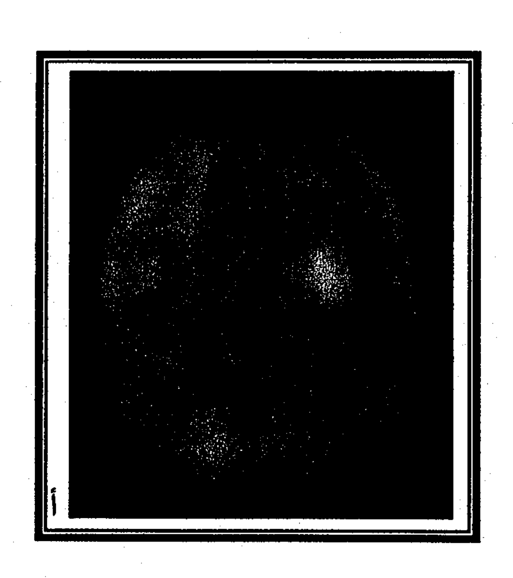


اللوحة (02): الأجزاء الثلاثة المتبقية من الرّطل الزّجاجي الوحيد، المعروف لدينا حول الإمارة الفهرية بأفريقية، مؤرّخ بعام (127هـ / 745م)، محفوظ بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر، تصوّير الدّارس.



⇧

اللّوحة (03): صاع نبوي محفوظ بالمتحف الوطنـــي للفنون الإفريقيـــة وجزر المحيطات ببـــاريس، تمّ تعديله بمدينـــة مكناس المغربية عام (1050هـ / 1640م)، يُعدّ بمثابة المكيـــال المغربي الوحيد الذي يعود إسنـــاده للدّولة الإدريسية ببلاد المغرب، نقـــلا عن: "باسكون".

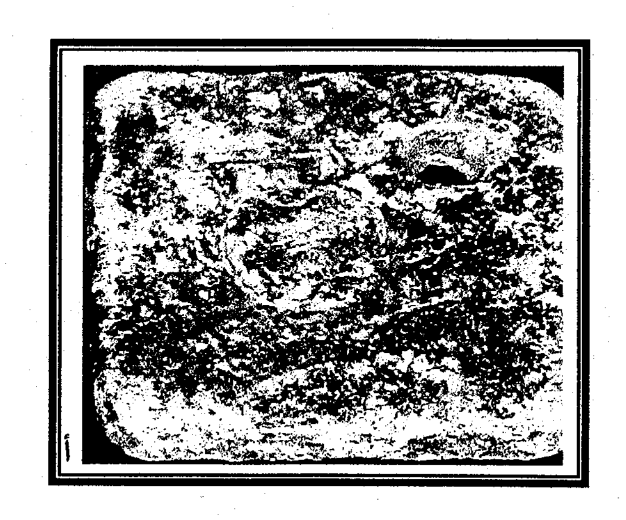


اللّوحة (04، أ): معيار وزن من الرّصاص، مستدير الشّكل، مختوم باسم الأمير الأغلبي "زيادة الله الأوّل"، محفوظ بمتحف "رقادة" للفنون الإسلامية بضواحي مدينة القيروان التّونسية، تصوّير الدّارس.

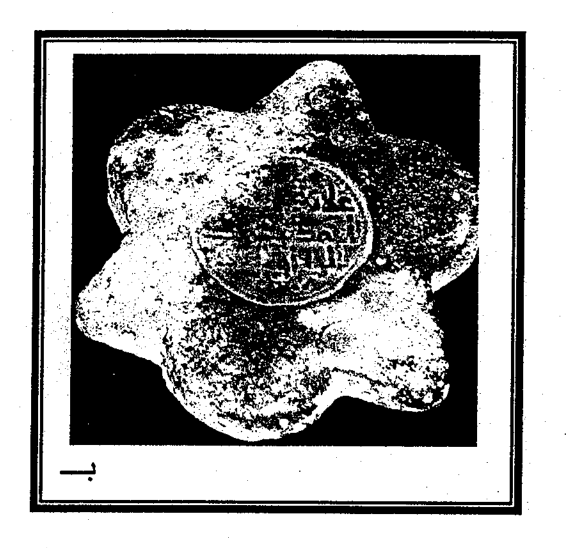
اللّوحة (04، بـ): معيار وزن من الرّصاص، مربّع الشّكل مختوم باسم الأمير الأغلبي "زيادة الله الأوّل"، محفوظ بمتحف "رقادة" للفنون الإسلامية بضواحي مدينة القيروان التّونسية، تصوّير الدّارس.



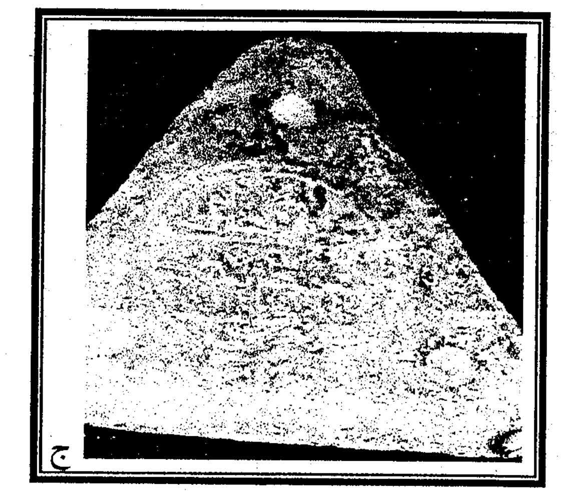
اللّوحة (04، ج): معيار وزن من الرّصاص، مربّع الشّكل مختوم باسم الأمير الأغلبي "زيادة الله الأوّل"، محفوظ بمتحف "رقادة" للفنون الإسلامية بضواحي مدينة القيروان التّونسية، تصوّير الدّارس.



اللّوحة (05، أ): معيار وزن من الرّصاص، مربّع الشّكل مختوم باسم الخليفة الفاطمي الأوّل "عبد الله المهدي بالله"، محفوظ بمتحف "رقادة" للفنون الإسلامية بضواحي مدينة القيروان التّونسية، تصوير الدّارس.



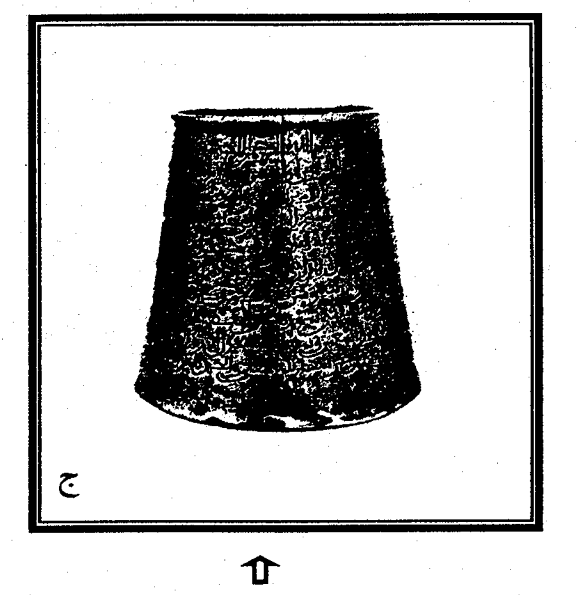
اللّوحة (05، ب): معيار وزن من الرّصاص في شكل زهرة مسدسة البتلات، مختوم باسم الخادم الفاطمي "أحمد بن محمد"، محفوظ بمتحف "رقادة" للفنون الإسلامية بضواحي مدينة القيروان التّونسية، تصوّير الدّارس.



اللّوحة (05، ج): معيار وزن من الرّصاص في شكل مثلّث متقايس الأضلاع، مختوم باسم "أحمد بن محمد"، محفوظ بمتحف "رقادة" للفنون الإسلامية بضواحي مدينة القيروان التّونسية، تصوّير الدّارس.



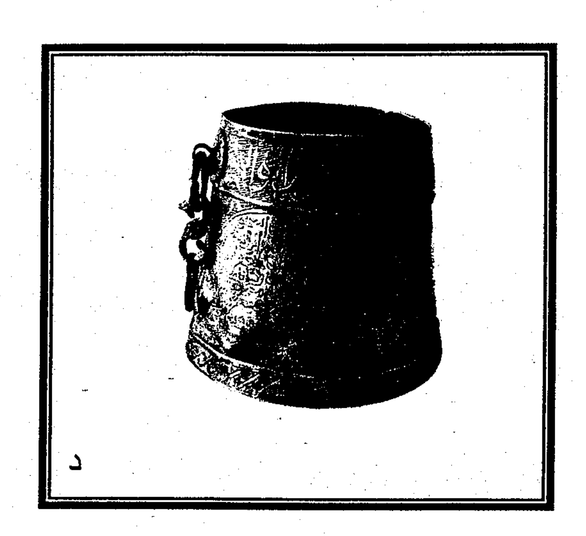
اللّوحة (06، أ): مدّ نبوي شريف، مصنوع بأمر من السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، معروض الآن بالمتحف الوطني للآثار بمدينة الرّباط.



اللّوحة (06، ج): مدّ نبوي شريف، مصنوع بأمر من السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، كان محفوظ بمتحف "البطحاء" بمدينة فاس المغربية.



اللّوحة (06، ب): مدّ نبوي شريف، مصنوع بأمر من السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، كان محفوظ بمتحف "البطحاء" بمدينة فاس المغربية.

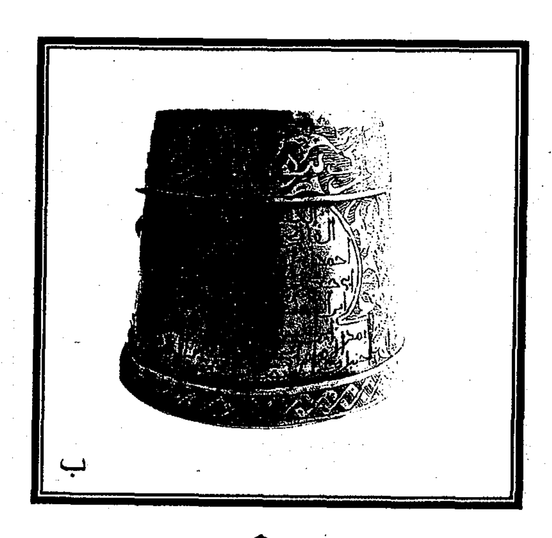


اللّوحة (06، د): مدّ نبوي شريف، مصنوع بأمر من السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، محفوظ الآن بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة.



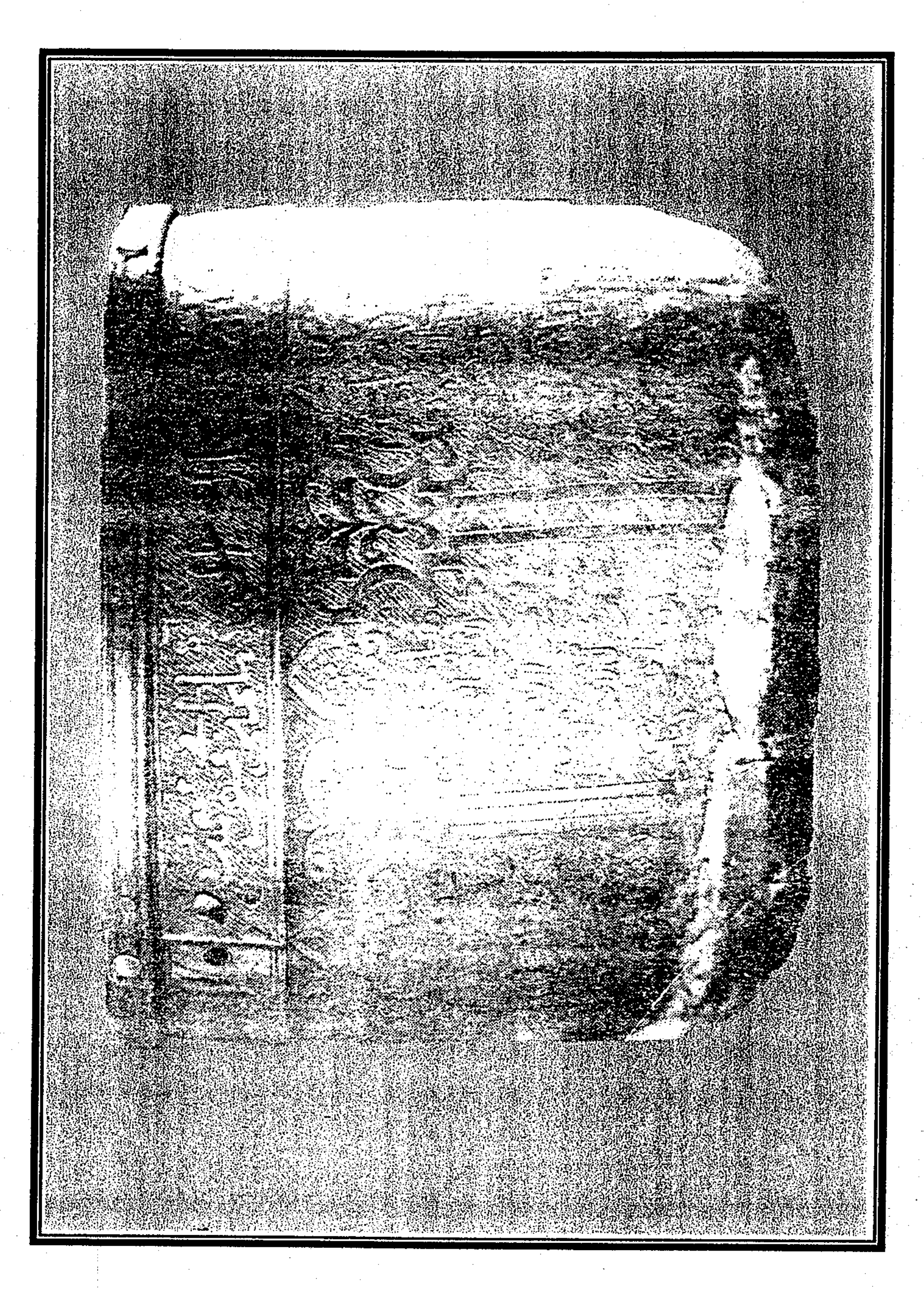
اللّوحة (07، أ): إحدى الحنيات الأربع التّي تزيّن مدّ السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، المحفوظ بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة.

اللّوحة (07، ج): إحدى الحنيات الأربع التّي تزيّن مدّ السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، المحفوظ بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة.



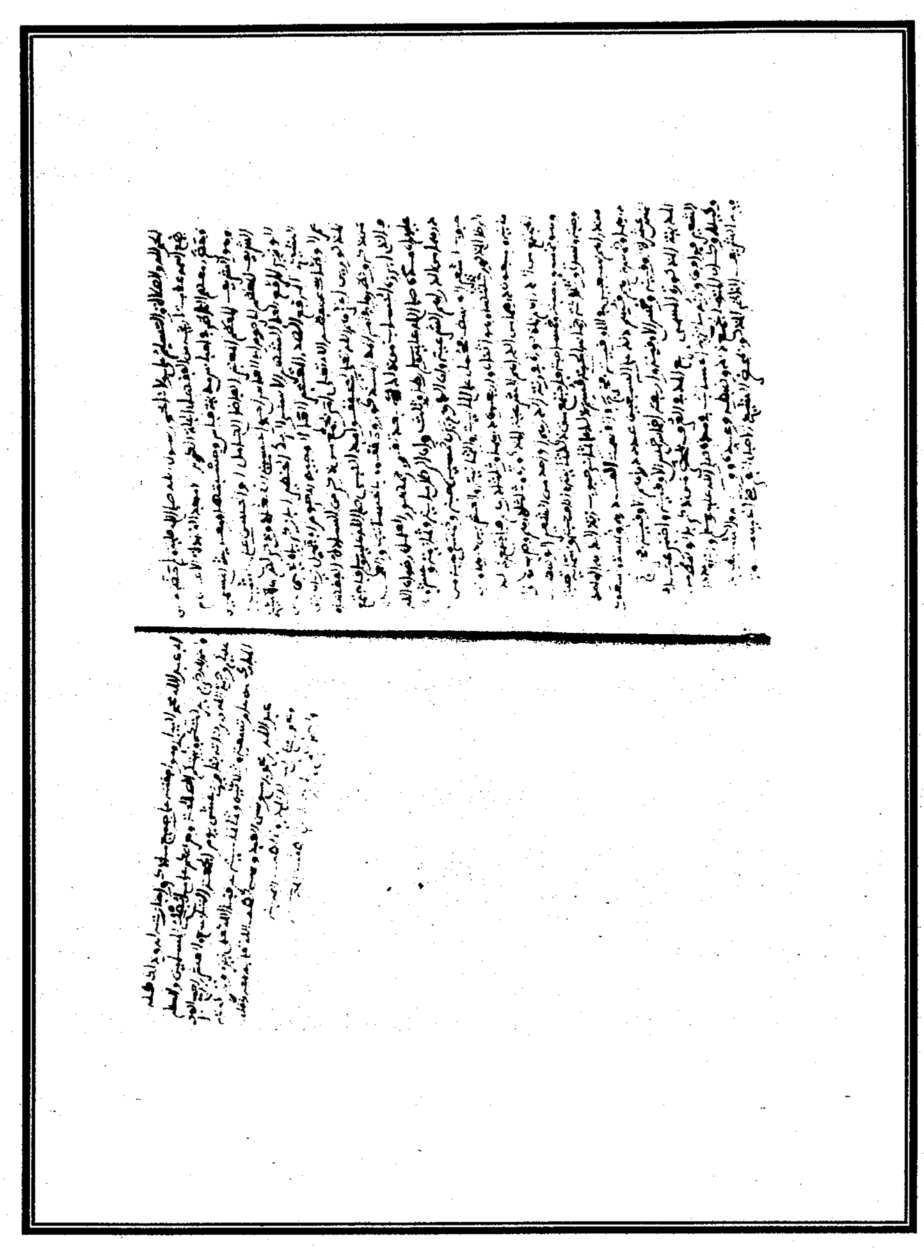
اللّوحة (07، ب): إحدى الحنيات الأربع التّي تزيّن مدّ السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، المحفوظ بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة.

اللّوحة (07، د): إحدى الحنيات الأربع التّي تزيّن مدّ السّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، المحفوظ بالمتحف الوطني للآثار القديمة والفنون الإسلامية بمدينة الجزائر العاصمة.



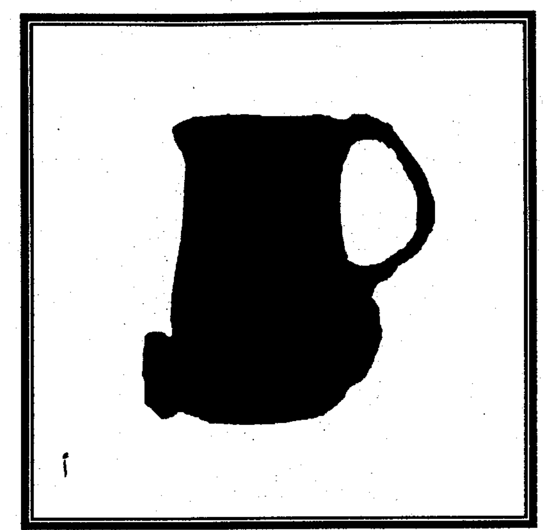
⇧

اللّوحة (08): صاع نبوي شريف، ينسب للسّلطان المريني "أبو الحسن عليّ بن سعيد"، كان محفوظ بمتحف "البطحاء" بمدينة فاس المغربية.

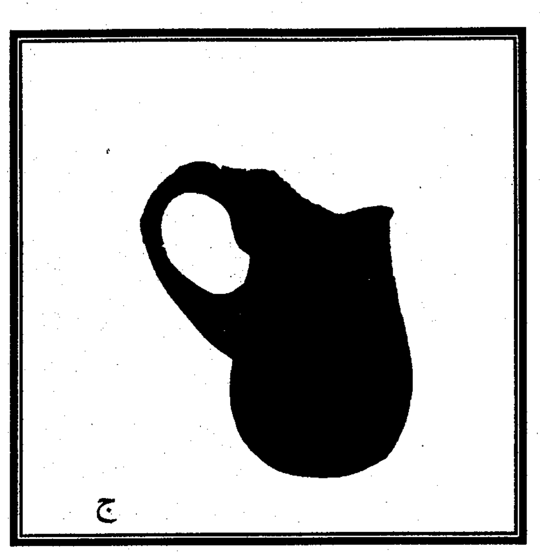


⇧

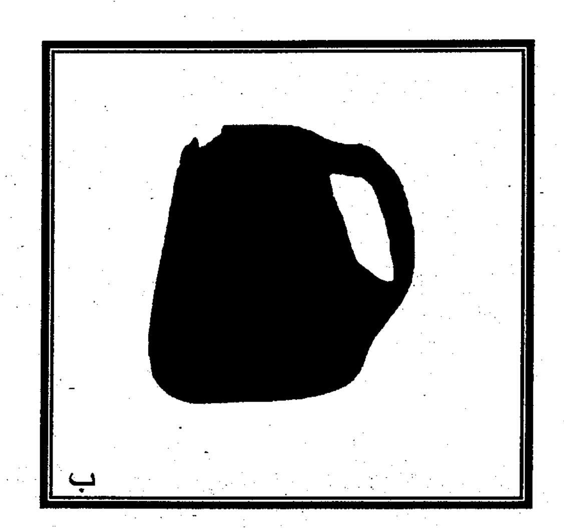
اللّوحة (09): صورة الوثيقة الثّانية، المنشورة في الملحق الأوّل من هذا البحث.



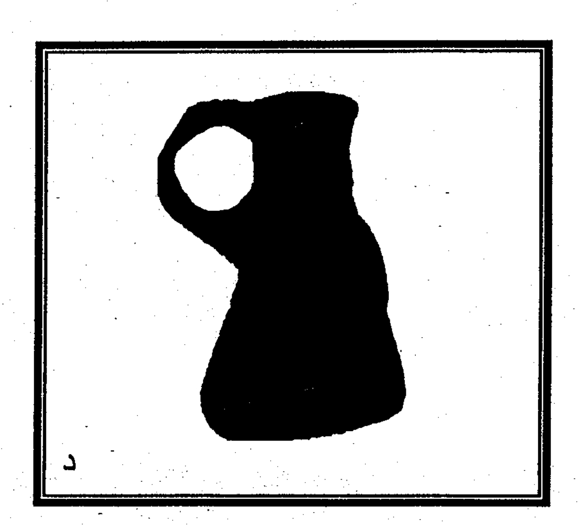
اللّوحة (10، أ): مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.



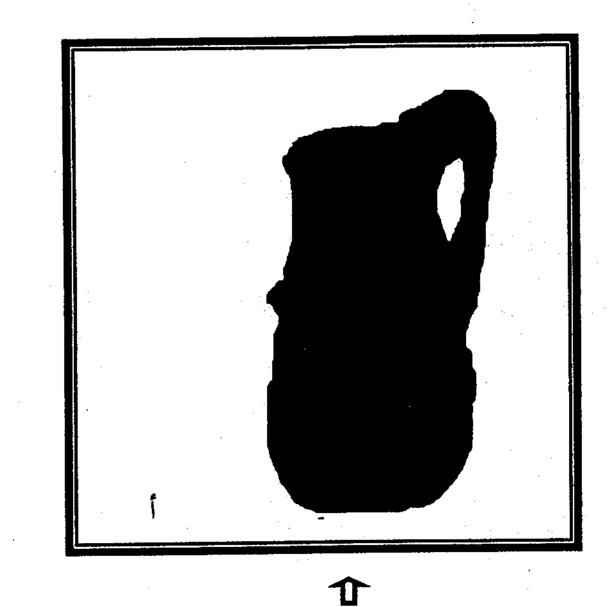
اللّوحة (10، ج): مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.



اللّوحة (10، ب): مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.

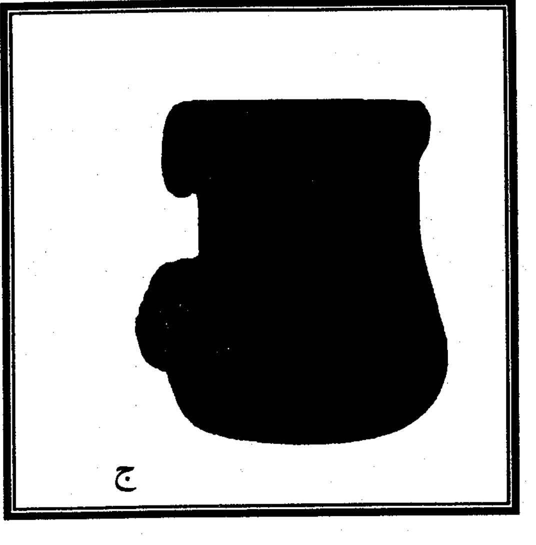


اللّوحة (10، د): مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.



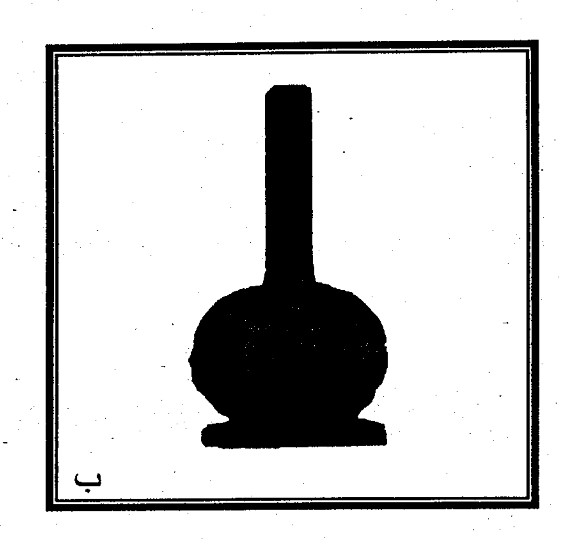
⇧

اللّوحة (11، أ): مكيلة زيت من الزّجـاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحـف الفنـون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الـرّحمن فهمي.



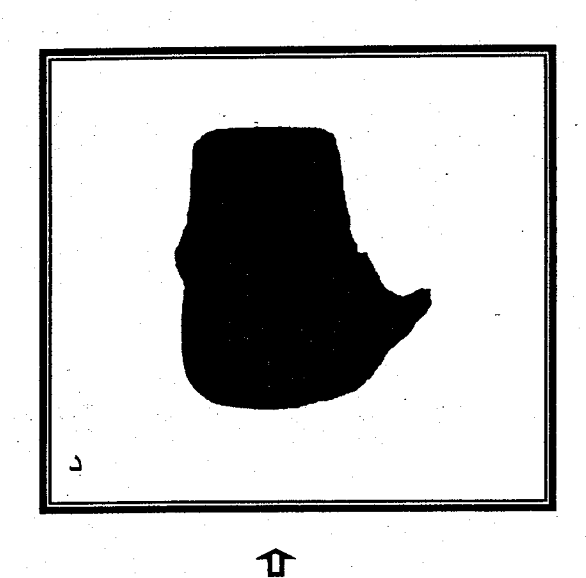
⇧

اللّوحة (11، ج): مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحـف الفنـون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الـرّحمن فهمي.



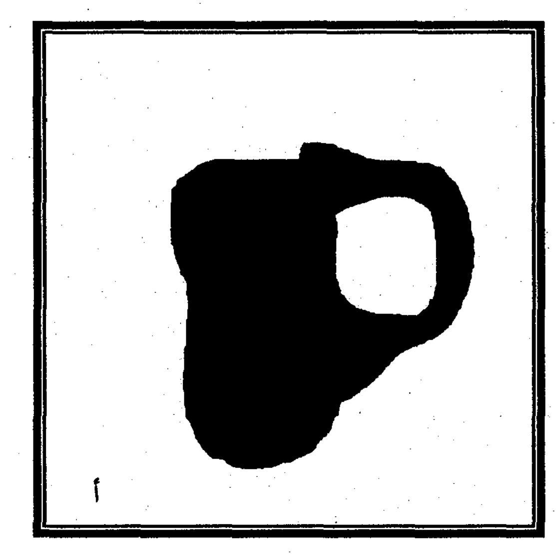
⇧

اللّوحة (11، ب): مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحـف الفنـون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الـرّحمن فهمي.



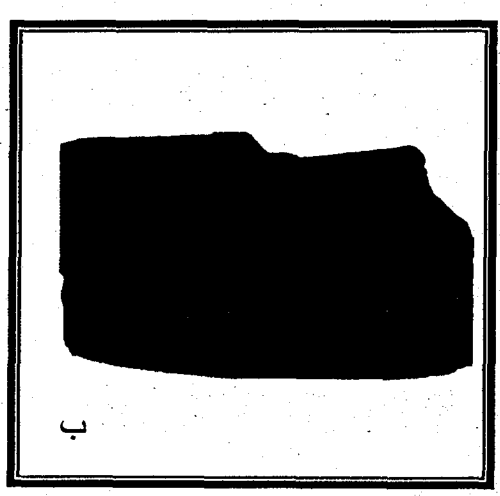
⇧

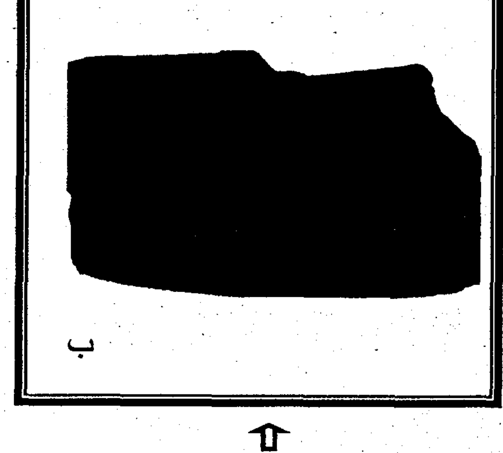
اللّوحة (11، د): مكيلة زيت من الزّجـاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحـف الفنـون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الـرّحمن فهمي.



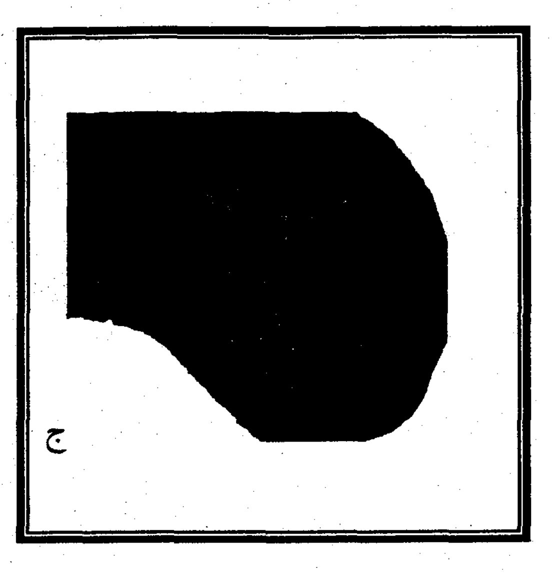


اللّوحة (12، أ): موضع وضع ختم المحتسب على مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.



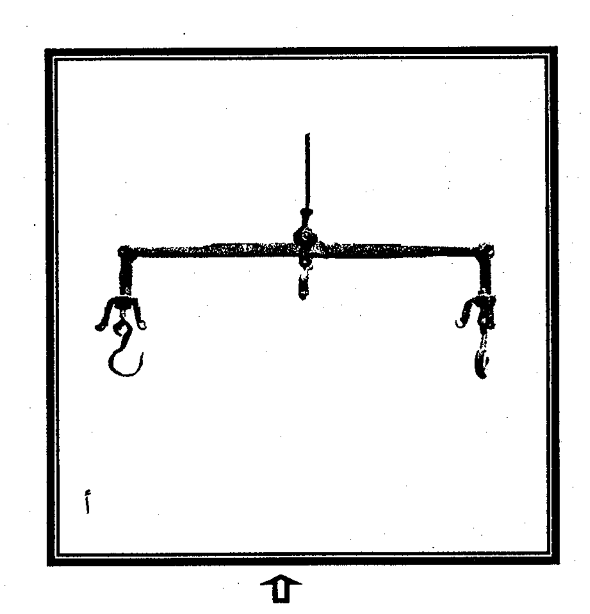


اللّوحة (12، ب): موضع وضع ختم المحتسب على مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.

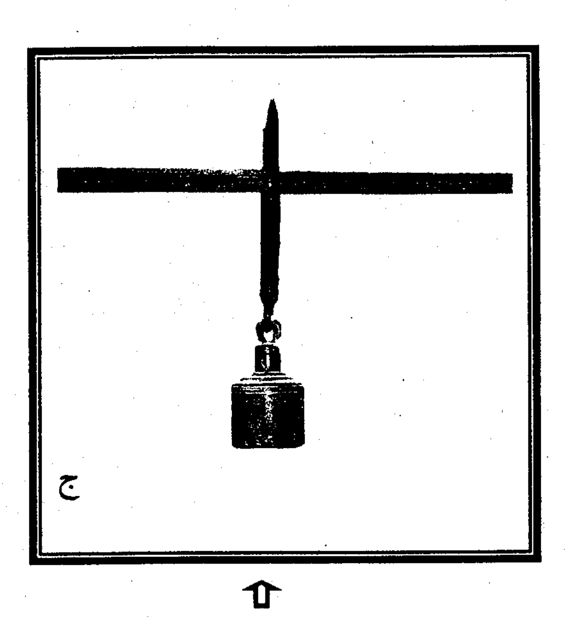


اللّوحة (12، ج): موضع وضع ختم المحتسب على مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.

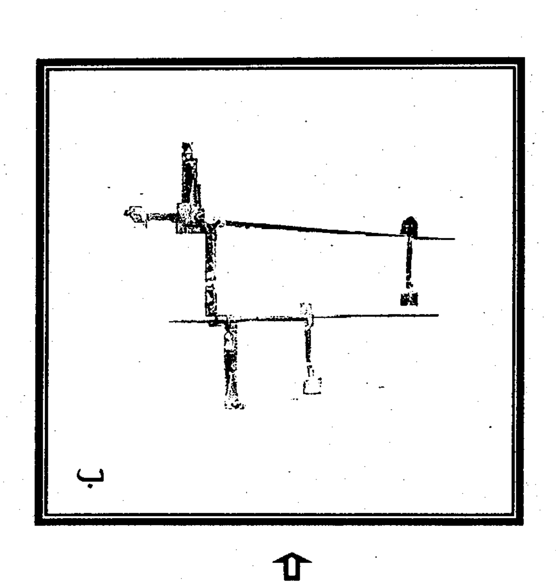
اللّوحة (12، د): موضع وضع ختم المحتسب على مكيلة زيت من الزّجاج الملوّن، محفوظة حاليا بمتحف الفنون الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن:عبد الرّحمن فهمي.



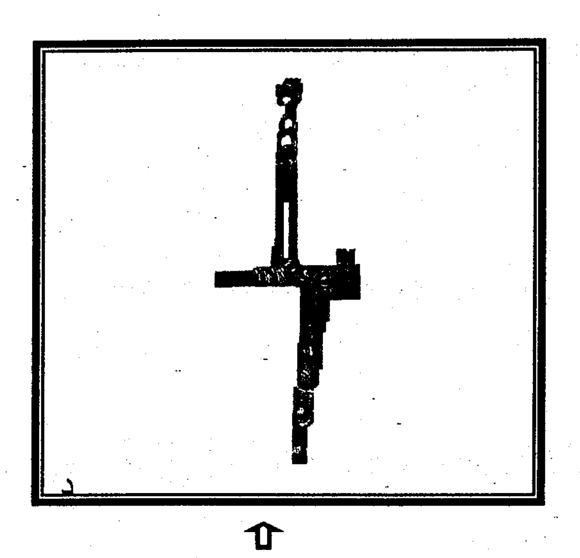
اللّوحة (13، أ): ميزان محفـوظ حاليـا بالمتحف المجاور لجامع ابن طولون بمدينة القاهرة، تصوّير الدّارس.



اللّوحة (13، ج): منظر مفصّل لرمانة أحد الموازين المحفوظة حليا بالمتحف المجاور لجامع ابن طولون بالقاهرة.



اللّوحة (13، ب): ميزانان محفوظان حاليا بالمتحف المجاور لجامع ابن طولون بمدينة القاهرة، تصوّير الدّارس.



اللّوحة (13، د): منظر مفصّل لرمانة أحد الموازين المحفوظة حليا بالمتحف المجاور لجامع ابن طولون بالقاهرة.

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أ). المخطوطات العربية:

- الأنصاري (الإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن عمرو)، **بيان مقدار الدّرهم والأوقية والرّطل والصّاع بتقدير الزّكاة**، ضمن مجموع مخطوط لإباضي مجهول، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، النّاسخ سليمان بن محمّد بن سليمان اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

- ابن باق (عليّ بن محمّد بن عليّ، القرن 08هـ / 14م)، **كتاب زهرة الرَّوْض في تلخيص تقدير الفَرْض**، مخطوط فقهي، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: **ق 416**.

- ابن الرّفعة (أبو العباس نجم الدّين أحمد الأنصاري)، **رسالة في بيان الذراع والكيل والوزن**، مخطوط المكتبة العامّة بتطوان، ضمن مجموع رقم **360**.

- ابن عبد القادر (أبو زيد عبد الرّحمان الفاسي، المتوفى عام 1096هـ / 1685م)، **تقيّيد في الموازين والوزن وتحقّيقها**، ضمن مجموع مخطوط من الحجم المتوسط، محفوظ بالمكتبة العامّة، الرّباط، مسجّل تحت رقم القيد **508 / 194 *D***.

- البرزلي (الإمام أبي القاسم، المتوفى عام 841هـ / 1438م)، **جامع مسائل الأحكام مما نزل من الأقضية بالمفتيّين والحكّام**، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامّة، مقيّد تحت رقم 1333، و223؛ نسخة ثانية مقيّدة تحت رقم 1334، و103.

- الجرسيفي (عمر بن عبد العزيز)، **تقيّيد حول أوزان الدّرهم والقيراط والدّانق والنّواة والنّشّ والأوقية والدّينار والمثقال**، تقييد محفوظ ضمن مجموع من الحجم المتوسط، محفوظ بالمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا)، الرّباط، مسجّل تحت رقم القيد **1877**، والذي يشغل منه الورقات 65 ظهر إلى 70 ظهر، حيث يحمل تاريخ التّدوين: شهر ربيع الثّاني من عام (1197هـ / 1818م) هجري، فيما يعود تاريخ النّسخة المذكورة إلى 16 شوال (1257 هـ / 1840).

- الجيطالي (أبو طاهر إسماعيل بن موسى)، **رسالة في الحساب**، تقيّيد منسوخ على يدي محمّد بن يوسف بن داود المصعبي اليسجني بتاريخ الفاتح رمضان من عام (1186) هجري، مخطوط محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي، مقيد تحت رقم **0426 / م 135**.

- السّجلماسي (أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي)، **المراهم في أحكام فساد الدّراهم**، تقيّيد ضمن مجموع مخطوط، محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مقيّد تحت رقم: **1581 / 883 *D***.

– العقباني (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، المتوفى عام (871هـ / 1467م)، **تحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيير المناكر**، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية الجزائرية، مسجّل تحت رقم القيد: **1353**.

– الفاسي (أبو زيد سيدي عبد الرّحمان بن سيدي عبد القادر بن عليّ بن أبي المحاسن سيدي يوسف، المتوفى عام 1096م)، **الأقنوم في مبادئ العلوم**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: **د. 1. 90 / 4622**.

– نفسه، **"تقيّيد في الموازين والوزن وتحقيقها"**، مخطوط محفوظ ضمن مجموع بالمكتبة العامّة بالرّباط، يحمل رقم القيد ***D* 194 / 508**، حيث مستهلّ هذا التقيّد يبدأ من الصّفحة أربعين من المجموع المذكور.

– محمّد (أمين)، **مقدمة في حكم تقسيّم الذراع الشّرعي ووضع المقياس**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم القيد: ***D* 1210 / 1378**.

– المديوني (أبو الحسن عليّ بن يوسف الحكيم)، **الدّوحة المشتبكة في ضوابط دار السكّة؛ مقتطف أقتطف من الرّوضة الغضّة في معرفة أحكام الذهب والفضّة**، مخطوط محفوظ بالمكتبة العامّة، الرّباط، مسجلّ تحت رقم القيد **4060 / *D* 2231**.

– النّفوسي (سلامة بن يوسف، حيّ بعد عام 903هـ)، **تقيّيد مسائل فيما يُعطى للفقير من الكفّارات**، ضمن مجموع مخطوط لإباضي مجهول، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **365 / م 082**، النّاسخ يحيّى بن سعيد بن يوسف اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

– **تقيّيد تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنُّصُب الشّرعية وتبيّين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقّيق ذلك**، لمؤلّف مغربيّ مجهول من أهل القرن (07هـ / 13م)، مقيّد ضمن مجموع، محفوظ بالخزانة العامّة بالرّباط، مسجّل تحت رقم: **ق 416**.

– **بيان المكاييل والمقاييس والنّقود لجامع إباضي مجهول**، ضمن مجموع مخطوط، محفوظ بمكتبة الشّيخ الحاج صالح لعلي ببني يزقن، ولاية غرداية، مقيد تحت رقم: **353 / م 082**، النّاسخ سليمان بن محمّد بن سليمان اليسجني، أوائل القرن (14هـ / 20م).

– **مجموع مخطوط** من الحجم المتوسط، محفوظ بالمكتبة الحسنية (المكتبة الملكية سابقا)، الرّباط، مسجّل تحت رقم القيد **1877**.

ب). المصادر العربية المطبوعة:

– الأزهري (صالح عبد السّميع الآبي)، **الثمر الدّاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، منشور من غير تحقّيق، مكتبة رحّاب، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الطّبع.

– الإدريسي (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الله بن إدريس الحمّودي الحسني، الشّهير بالشّريف الإدريسي، والمتوفى عام 556هـ / 1160م)، **كتاب**

نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، منشور على نسخة المعهد الـوطني الإيطـالي للشّرق الأدنى والأقصى، دار الكتب، بيروت، 1989، المجلّد الأوّل والثّاني.
– ابن أبي زرع (عليّ الفاسي)، **الأنيس المطرب بروض القرطـاس فـي أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، مراجعة عبد الوهـاب بـن منـصور، المطبعة الملكية، الرّباط، الطّبعة الثّانية، 1999.
– ابن أبي دينار (محمد بن أبي القاسم الرّعيني القيرواني القرن 11هـ / 12م)، **المؤنس في أخبار أفريقية وتونس**، نشر دار السّيرة بالاشتراك مع مؤسّسة سعيدان، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1993.
– ابن الأحمر(أبو الوليد إسماعيل بـن يوسـف الخزرجـي الأنـصاري النّصري، المتوفى عام 808هـ / 1404م)، **تاريخ الدّولة الزّيانية بتلمسان لإبـن الأحمر**، تقديم وتحقيق وتعليق هاني سلامة، نشر مكتبـة الثّقافـة الدّينيـة للنّـشر والتّوزيع، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2001.
– ابن الأخوة (ضياء الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد القرشـي، المتوفى عام 729هـ / 1329م)، **معالم القربة في أحكام الحـسبة**، علـق عليـه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمّد عليّ بيضون لنـشر كتـب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001.
– ابن بطوطة (محمد بن عبد الله بن إبراهيم اللّواتي الطّنجي، المتوفى عام 1377م)، **رحلة ابن بطوطة (تحفة النّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، تقديم محمود السّويدي، سلسلة الأنيس، طبع المؤسسة الوطنية للفنـون المطبعيـة، الجزائر، 1989، جزءان.
– ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مـسعود بـن موسـى الخزرجي الأنصاري، المتوفى عام 578هـ / 1182م)، **كتاب الصّلة فـي تـاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، عنـى بنـشره وصـحّحه وراجع أصله السّيد عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخـانجي، القـاهرة، الطّبعـة الثّانية، 1994، الجزء الأوّل.
– ابن تومرت (محمّد، المتوفى عام 524هـ / 1129م)، **أعزّ مـا يُطّلـب**، تقديم وتحقيق عمار طالبي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
– ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن شهاب الدّين عبد الحليم بن عبد السّلام)، **الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية)**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر اللّبناني، بيروت، الطّبعة الأولى، 1992.
– ابن جُبير (أبو الحسن محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي، المتـوفى عـام 614هـ / 1227م)، **رحلة ابن جبير (تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار)**، تقـديم بابا عمر، سلسلة الأنيس، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1988.
– ابن خلدون (أبو زكريا يحيّى بن محمد، المتوفى عام 780هـــ)، **بُغيـة الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تقديم وتحقيق وتعليـق عبـد الحميـد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980.

- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد، المتوفى عـام 808هـ / 1405م)، **تاريخ الدّولة الإسلامية بالمغرب (الجزء السّادس من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر)**، تقديم وتصحيح وتنقيح ونشر البارون: دوسلان ماك كيقن، نشر دار الطّباعة السّلطانية، الجزائر، 1871.
- نفسه، **مقدمة بن خلدون**، منشورة من غير تحقيق، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع.
- ابن خلّكان (أبو العباس شمس الدّين أحمد بن أبي بكر)، **وفيات الأعيان**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968م، الجزء الأول، والجزء الرّابع.
- ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، منشور من غير تحقيق، دار الهجرة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1988م.
- ابن رشد (أبو الوليد محمّد بن أحمد الجدّ، المتوفى عام 520هـ / 1126م)، **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1968.
- نفسه، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمرات مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، 1988، الجزء الأول.
- ابن رشد (أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد الحفيد، المتوفى عام 995هـ / 1198م)، **بداية المجتهد وناهية المقتصد**، تصحيح نخبة من العلماء، نشر دار أشريفة، 1989م، الجزء الأول.
- ابن سعيد (أبو الحسن عليّ بن موسي المغربي، المتوفى سنة 673هـ / 1274م)، **كتاب الجغرافيا**، حققه ووضع مقدمته وعلّق عليه إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 1982.
- ابن سعيد (عليّ بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الغرناطي، المتوفى عام 685هـ / 1285م)، **المغرب في حُلى المغرب**، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد عليّ بيضون بالاشتراك مع دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى 1997، الجزء الأول.
- ابن سلاّم (أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن مسكين بن زيد الأزدي بالولاء، المتوفى عام 224هـ / 838م)، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق محمّد عمارة، دار الشّرق، الطّبعة الأولى، 1989.
- ابن الصّغير (القرن الثّالث هجري، التّاسع ميلادي)، **أخبار الأئمة الرّستميّين**، تحقيق وتعليق محمد ناصر وبحّاز إبراهيم، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1986.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النّمري)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمّد محمّد أحمد ماديك الموريتاني، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1980م.

– ابن عبد الحكم، **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق عليّ محمد عمر، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة، 2004.

– ابن عمر (يحيّى الأندلسي، المتوفى عام 289هـ / 901م)، **كتاب أحكام السّوق**، نشر وتحقيق وفهرسة محمود عليّ مكي، صحيفة المعهد المصري للدّراسات الإسلامية في مدريد، المجلّد 04، العدد (01 – 02)، 1956، ص 59 – 151.

– ابن المجذوب (عبد الكريم الفاسي)، **تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السّنين مع شرف الطّالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ القسنطيني (موسوعة أعلام المغرب: تأليف من تسعة نصوص تراثية، نُشِر بعضها لأوّل مرّة)**، تحقيق وتنسيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع، الجزء الأوّل (01 – 700هـ).

– ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر العجيسي التّلمساني)، **المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمد بوعياد، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1981.

– ابن مريم (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المديوني التّلمساني)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، نشر محمّد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الطّبع.

– ابن مماتي (أبو المكارم الأسعد بن المهذب، المتوفى عام 606هـ / 1209م)، **كتاب قوانين الدّواوين**، جمعه وحققه عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1991.

– ابن فرحون (برهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن محمد المالكي، المتوفى عام 799هـ)، **الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة بدون ذكر تاريخ الطّبع، الجزء الأوّل.

– ابن القاضي (أحمد المكناسي)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، منشور من غير تحقيق، دار المنصور للطّباعة والورّاقة، الرّباط، 1973، الجزء الأوّل، والجزء الثّاني.

– البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز، المتوفى عام 487هـ / 1094م)، **كتاب المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب (وهو جزء من أجزاء الكتاب المعروف بالمسالك والممالك)**، تقديم ونشر البارون دوسلان ماك كيغن، الجزائر، 1857، الطّبعة الثّانية، 1911.

– البيذق (أبي بكر بن عليّ)، **كتاب أخبار المهدي بن تومرت**، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، نشر المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 1986.

– التّنسي (محمد بن عبد الله، المعروف بالحافظ التّنسي، المتوفى عام 899هـ / 1494م)، **تاريخ بني زيّان ملوك تلمسان (مقتطف من نظم الدّرّ**

والعقيان في بيان شرف بني زيّان)، حققه، وعلّق عليه: محمود بوعياد، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

– الجزنائي (أبو الحسن عليّ، القرن 08هـ / 14م)، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرّباط، الطّبعة الثّانية، 1991.

– الجندي ضياء الدّين (أبو المودّة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المتوفى عام 749هـ / 1349م)، **مُختصر العلاّمة خليل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وعلّق عليه ووضع ترقيمه أحمد عليّ حركات، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، طبعة جديدة، 1999.

– الحشائشي (محمّد بن عثمان، المتوفى عام 1915م)، **تاريخ جامع الزّيتونة**، تقديم وتحقيق الجيلاني بن الحاج يحيّى، نشر وتوزيع مؤسّسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، الطّبعة الثّانية، 1985.

– الخازني (أبو الفتح عبد الرّحمان، المتوفى عام 550هـ / 1155م)، **ميزان الحكمة ومنهج البحث العلمي عند الخازني**، دراسة وتقديم منتصر محمود مجاهد، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، 2005.

– الخزاعي (عليّ بن محمّد بن مسعود)، **تخريج الدّلالات السّمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصّنائع والعَمَالات الشّرعية**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.

– الخوارزمي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يوسف الكاتب، المتوفى عام 366هـ / 976م)، **مفاتيح العلوم**، تقديم جودت فخر الدّين، دار المناهل للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 1991.

– **رسائل الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم)**، إعداد شاكر (عبد الحميد)، نشر جروس برس، طرابلس لبنان، الطّبعة الأولى، 1995.

– الذهبي (شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام 748هـ / 1374م)، **سِيَر الأعلام النّبلاء**، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الحادية عشرة، 1998، الجزء 17.

– الصّفدي (صلاح الدّين خليل بن بيك)، **كتاب الوافي بالوفيات**، باعتناء ريدر ينغ، دار النّشر فرانز شنايز. بقسيادن، 1982، الجزء السّادس.

– الصّنهاجي (أبو عبد الله محمد)، **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم**، تحقيق وتعليق جلول أحمد البدوي، نشر المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

– العثماني (أبو عبد الله محمّد تاج العارفين البكري)، **كتاب إعْمال النّظر والفكر في تحرّير الصّاع التّونسي بالنّبوي لتأدية به زكاة الفطر**، (نشر جزئي) من طرف "برونشفيغ، روبير" في:

BRUNSCHVIG (Robert), "Sur les mesures tunisiennes de capacité au commencement du 17ème siècle", Dans: ***Annales d'études orientales de le faculté des lettres de l'université d'Alger****, Tome 03, 1937, pp 74 – 88.*

- العزفي (أبو العباس أحمد السّبتي، المتوفى عام 633هـ / 1236م)، **إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ**، تخريج ودراسة محمد الشّريف، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، 1999.
- العقباني (أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التّلمساني، المتوفى عام 871هـ / 1467م)، **كتاب تُحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيّير المناكر**، تحقيق عليّ الشّنوفي، في: مجلّة الدّراسات الشّرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، الجزء 19، 1967، (مسلّة مستقلة)، ص 137 – 138، 154 – 341.
- الغزالي (حجّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد)، **إحياء علوم الدّين**، منشور من غير تحقيق، مكتبة عبد الوكيل الدّروبي، دمشق، الجزء الثّاني.
- القرطبي (أحمد بن عبد الله بن عبد الرّءوف، المتوفى عام 424هـ / 1032م)، **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق فاطمة الإدريسي تحت إشراف مصطفى الصّمدي، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 2005.
- القلقشندي (أبو العباس أحمد بن عليّ، المتوفى عام 821هـ / 1418م)، **صُبح الأعشى في صناعة الانشا**، نسخة مصوّرة عن الطّبعة الأميرية بتصويبات واستدراكات وفهارس مفصّلة مع دراسة وافية، الجزء الثّالث.
- مالك (الأصبحي أبو عبد الله بن أنس، المتوفى عام 179هـ)، **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرّحمان بن القاسم**، ضبطه وصحّحه أحمد عبد السّلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- نفسه، **الموطأ**، تحقيق عبد الرّءوف سعد، (بدون ذكر مكان الطّبع)، الطّبعة الأولى، 2003.
- الماوردي (أبو الحسن عليّ بن محمد القاضي، المتوفى عام 450هـ / 1058م)، **تسهّيل النّظر وتعجّيل الظّفر في أخلاق الملِك وسياسة المُلك**، تحقيق: يحيّى هلال السّرحان، مراجعة وتقديم حسن السّاعاتي، نشر دار النّهضة العربية، بيروت، 1981.
- نفسه، **الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية**، منشورات محمّد عليّ بيضون لنشر كتب السّنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطّبع.
- المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد، المتوفى عام 1094هـ / 1683م)، **كتاب التّيْسير في أحكّام التّسعّير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزّيع، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 1981.
- المرّاكشي (عبد الواحد)، **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1997.
- المرعشي (شهاب الدّين النّجفي)، **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، (إعادة الطّبعة بالأوفسيت)، منشورات مكتبة المثنّى، بغداد، المجلّد الأوّل.

- المقريزي (تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن عليّ، المتوفى عام 845هـ/ 1441م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار**، منشور من غير تحقيق، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1987، الجزء الأوّل.
- نفسه، **مسودّة كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، حققها وكتب مقدمتها ووضع فهارسها أيمن فؤاد السّيّد، مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلامي، لندن، 1995.
- الملزوزي (أبو فارس عبد العزيز بن عبد الواحد، المتوفى عام 697هـ / 1297م)، **نظم السّلوك في الأنبياء والملوك**، منشور من غير تحقيق، المطبعة الملكية، الرّباط، 1963.
- المواق (أبو بكر بن خلف القاضي، المتوفى عام 559هـ / 1163م)، **"مقالات وتنبيهات في المكاييل والموازين"**، نشر: *BRUNTSCHVIG (R), "Esquisse d'histoire monétaire Almohado - Hafçide", Dans:* ***Etudes d'Islamologie****, Tome 01, 1976.*
- النّاصري (أحمد بن خالد)، **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق أحمد النّاصري، منشورات وزارة الثّقافة والاتّصال، المغرب، 2001، الجزء الأوّل، الجزء الثّالث.
- الهروي (أحمد بن محمّد الباشاني)، **كتاب الغريبين**، تحقيق محمود محمّد الطناجي، القاهرة، 1970م.
- الوزّان (الحسن بن محمد الفاسي، المتوفى بعد عام 957هـ / 1550م)، **وصف إفريقيا**، عرّبه عن الفرنسية محمد حجّي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1983، الجزء الأوّل والجزء الثّاني.
- الونشريسي (أحمد بن يحيّى، المتوفى عام 914هـ)، **كتاب الولايات**، اعتنى بنشر أصل التّأليف مع ترجمة بعض الملاحظات هنري برونو، وجود فروه دمونبين، معهد العلوم العليا، الرّباط، 1937.
- نفسه، **المعِيار المُعْرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، الجزء الأوّل.
- مُؤلّف أندلسي مجهول، **كتاب الحلل الموشية في ذكر الأخبار المُرّاكشية**، حققه سُهيل زكّار وعبد القادر زمامة، دار الرّشاد الحديثة، الدّار البيضاء، 1979.

ج). المراجع العربية:

- أمبريوس هويثي ميرندا، **التّاريخ السّياسي للإمبراطورية الموحدية**، تعريب عبد الواحد أكمير، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 2004.
- ابن قربة (صالح)، **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حمّاد**، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- إنستاس الكرملي، **النّقود العربية والإسلامية وعلم النّميات**، مكتبة الثّقافة الدّينية، الطّبعة الثّانية، القاهرة، 1987.
- ايرفينج (واشنطون)، **سقوط غرناطة آخر الممالك الإسلامية بالأندلس**، ترجمه وعلّق حواشيه، إسماعيل العربي، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- بحّاز (إبراهيم بكير)، **الدّولة الرّستمية (160 – 296هـ / 777 – 909م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، نشر جمعية القرارة، الطّبعة الثّانية، 1993.
- الجنحاني (حبيب)، **التّحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.
- جوليان (شارل أندري)، **تاريخ إفريقيا الشّمالية**، تعريب محمد مزّالي والبشير بن سلامة، نشر الدّار التّونسية للنّشر بالاشتراك مع الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1969، الجزء الأوّل (**من البدء إلى الفتح الإسلامي 647م**).
- حركات (إبراهيم)، **النّشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتّى القرن 09هـ / 15م**، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1996.
- حلاّق عليّ (حسان)، **تعريب النّقود والدّواوين في العصر الأموي**، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، بالاشتراك مع دار المصري، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1986.
- الرّفاعي (أنور)، **النّظم الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، 1992، (طبعة مصورّة عن الطّبعة الأولى، 1973).
- رمضان محمد منصور (عاطف)، **الكتابات غير القرآنية على النّقود الإسلامية في المغرب والأندلس**، مكتبة زهراء الشّرق، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2002.
- السّيد (كمال أبو مصطفى)، **تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين**، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون ذكر تاريخ الطّبع.
- شرحبيلي أحمد بن حسن، **تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتّى نهاية العصر المرابطي**، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الرّباط، 2000.
- الشّريحي (حسين)، **التّسعّير في الإسلام دراسة وتأصّيل لقضية التّسعّير الجبري في الفقه الإسلامي وإشارات مقارنة بالقانون المصري**، دار المعارف بمصر، طبع شركة الإسكندرية للطّباعة والنّشر، 1903.
- الشّريف (محمّد)، **الغرب الإسلامي نصوص دفينة ودراسات**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السّعدي، تطوان، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 1999.
- عاشور عبد الفتاح (سعيد) وجماعته، **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**، منشورات ذات السّلاسل، الكويّت، الطّبعة الثّانية، 1986.
- عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل في صدر الإسلام**، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة، 1981.

- العربي (إسماعيل)، **دولة الأدارسة ملوك تلمسان وفاس وقرطبة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- نفسه، **المدن المغربية**، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- العقاد (عبّاس محمود)، مجموعة **العبقريات الإسلامية**، **(2 عبقرية الصّدّيق؛ 3 عبقرية عمر؛ 4 عبقرية عثمان بن عفان ذو النّورين؛ 5 عبقرية الإمام عليّ؛ 6 عبقرية خالد)**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت بدون ذكر تاريخ الطّبع.
- غارثيا أرينال (مرثيدس)، **الموريسكيون الأندلسيون**، ترجمة وتقديم جمال عبد الرّحمن، نشر المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
- فالتر (هنتس)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النّظام المتري**، تعريب كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970.
- فرحات شكري (يوسف)، **غرناطة في ظلّ بني نصر (دراسة حضارية)**، دار الجيل، بيروت، الطّبعة الأولى، 1993.
- كامل (عبد الله) وعبده (موسى)، **الأمويون وآثارهم المعمارية في الشّام والعراق والحجاز واليمن ومصر وأفريقية**، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2003.
- لقبال (موسى)، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطوّرها**، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1971.
- نفسه، **المغرب الإسلامي منذ بناء معسكر القرن حتّى انتهاء ثورات الخوارج (سياسة ونُظم)**، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطّبعة الثّانية (مزيدة ومنقحة)، 1981.
- نفسه، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطوّر نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي**، دار هومة، الجزائر، الطّبعة الثّانية، 2002.
- لومبار (موريس)، **الجغرافيا التّاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى**، تعريب عبد الرّحمان حميدة، دار الفكر، دمشق، بدون ذكر تاريخ الطّبع.
- متز (آدم)، **الحضارة الإسلامية في القرن الرّابع الهجري، أو عصر النّهضة في الإسلام**، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت بالاشتراك مع مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون ذكر تاريخ الطّبع، الجزء الثّاني.
- مرمول (محمد الصّالح)، **السّياسة الدّاخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- معزوز (عبد الحق) ودرياس (لخضر)، **جامع الكتابات الأثرية العربية بالجزائر**، المتحف الوطني للآثار القديمة، 2001، الجزء الثّاني، كتاب الغرب الجزائري، الكتاب الأوّل (مجموعة تلمسان).

– المنوني (محمد)، **حضارة الموحدين**، دار توبقال للنّشر، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 1989.

– نفسه، **ورقات عن حضارة المرنيّين**، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، سلسلة بحوث ودراسات، رقم 20، الطّبعة الثّانية، 1996.

– موسى أحمد (عزّ الدّين)، **النّشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السّادس الهجري**، دار الشّروق، بيروت، 1983.

– نصر حسين (سيد)، **العلوم في الإسلام دراسة مصوّرة**، نقله إلى العربية مختار الجوهري، دار الجنوب للنّشر، تونس، 1978.

– هوبكنز (ج، ف، ب)، **النّظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، عرّبه عن الإنجليزية أمين توفيق الطّيبي، الدّار العربية للكتاب، ليبيا / تونس، 1980.

– ولد السّعيد (محمد المختار)، **الفتاوى والتّاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النّوازل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 2000.

د). الأطروحات الجامعية:

– عبد الرّحمان فهمي (سامح)، **المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام (دراسة أثرية وفنّية)**، رسالة ماجستير، مناقشة تحت إشراف الأستاذة الدّكتورة سعاد ماهر بالقسم الإسلامي، كلّية الآثار، جامعة القاهرة، 1976.

هـ). الدّوريات العربية:

– بولقطيب (الحسين)، "مشكل الأسواق ومعوقات العمل التّجاري خلال عصر الموحدين"، في: **حفريات في تاريخ المغرب الوسيط دراسة تاريخية**، جذور للنّشر، الرّباط، الطّبعة الأولى، 2004.

– نفسه، "أسلوب الإنتاج الحربي والتّحوّل المُعاق (حالة المغرب الوسيط)"، في: **حفريات في تاريخ المغرب الوسيط دراسة تاريخية**، جذور للنّشر، الرّباط، الطّبعة الأولى، 2004، ص 107 – 130.

– الطّيار شعلان (محمّد)، "نُظم القياس الطّولي والمساحية الإسلامية (دراسة مقارنة)"، مقال منشور **بمجلّة دراسات تاريخية** (مجلّة فصلية تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب)، جامعة دمشق، العددان 73 – 74، 2001، ص 145 – 184.

– شعبان (عبد الرّحيم)، "الإصلاح النّقدي الموحدي"، في: **مجلّة كلّية الآداب والعلوم الإنسانية**، الرّباط، العدد 23، 1999، ص 139 – 177.

– المنوني (محمد)، "نُظم الدّولة المرينية 3 النّظام الاقتصادي"، **مجلّة البحث العلمي**، جامعة محمد الخامس، يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي، الرّباط، العددان 04 – 05، 1965، ص 241 – 268.

و). الموسوعات والمعاجم العربية:

أ). الموسوعات:

- الباشا (حسن)، **موسوعة العمارة والآثار والفنـــون الإســـلامية**، أوراق شرقية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1999، المجلّد الثّاني.

بـــ). المعاجم:

- الأزدي (أبو بكر محمّد بن الحسن البصري)، **كتاب جمهرة اللّغة**، مكتبة المثنّى، بغداد، (طبعة جديدة بدون ذكر رقم الطّبعة، ولا تاريخ طبعها).
- الأزهري (أبو منصور محمّد بن أحمد)، **تهذيب اللّغة**، تحقيق عبد السّلام هارون، مراجعة محمّد عليّ النّجار، الدّار المصرية للتأليف والتّرجمة، بدون ذكر تاريخ الطّبع.
- ابن سيّدة (أبو الحسن عليّ بن إسماعيل)، **المخصّص**، تحقيق لجنة إحياء التّراث العربي بدار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت بـــدون ذكر تاريخ الطّبع، المجلّد 03، السّفر الثاني عشر.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الإفريقي المصري)، **لسان العرب**، دار صادر للطّباعة والنّشر بالاشتراك مـــع دار بيـــروت للطّباعـــة والنّشر، بيروت، 1968، المجلّد 03.
- الزّبيدي (محمّد بن محمّد مرتضي)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشور من غير تحقيق، مكتبة الحياة، بيروت.

ز). المصادر الأجنبية:

- *ZERKECHI (Mohamed Ben Brahim),* ***Chronique des Almohades et des Hafçides****, Traduit de l'Arabe par: FAGNAN (E), Imprimerie Adolphe Brahm, Constantine, 1895.*

ح). المراجع الأجنبية:

- ***L'Algérie en héritage, Art et histoire, Exposition présentée à l'institut du monde arabe du 07 Octobre au 25 Janvier 2004****, Institut du mande arabe / Acts sud, Paris, 2003.*
- *BARGES L'ABBE (J.J.L),* ***Tlemcen ancienne capitale du royaume de ce nom, sa topographie, son histoire, description de ses principaux monuments, anecdotes, légendes divers; souvenirs d'un voyage****, Editeurs BENJAMAIN (D) & CHALLAMEL (A), Paris, 1859.*
- *BOUROUIBA (R),* ***Abd Al Mu'min flambeau des Almohades****, Société Nationale d'éditions et de diffusions, Alger, 2ème édition, 1982.*
- *Lui – même,* ***Ibn Tumart****, Société nationale d'édition et de diffusion, Alger,2eme édition, 1982.*
- *Lui – même, Les* ***Hammadides****, Entreprise nationale du livre, Alger, 1984.*
- *BABLON (Jean),* ***La numismatique antique****, Série que sais – je? N° 168, presses universitaires de France, 4eme édition 1970, p 24.*
- *CAMBUZAT (P. L),* ***L'évolution des cités du Tell en Ifrîkya du VII au XI siècle****, Office des publications universitaires, Alger, (S. D), Tome I.*

- DECOURDEMANCHE (J. A), ***Traité des monnaies mesures et poids anciens et modernes de l'Inde et de la chine***, *Editeur LEROUX Ernest, Paris, 1913.*
- *GOLVIN (Lucien),* ***Recherches archéologiques à la Qàl'à des Banû Hammad***, *Editeur Maisonneuve G. P et Larose. E, Paris, 1965.*
- *IDRIS (H. R), La berbèrie orientales sous les Zirides (X – XIeme siècle,Adrien. M. MAISONNEUVE, Paris, 1959, Volume II, pp 650 – 271; 325 – 328.*
- *LAILY (Paul – Armand),* ***La collection des poids de verre polychrome du musée Cirta Constantine***, *Entreprise nationale, imprimerie commerciale, Alger, 1983,*
- *LAUNOIS (A), Art islamique;* ***(Estampilles et poids musulmans en verre du cabinet des médailles)***, *Imprimerie de l'institut français d'archéologie orientale, Caire, 1959, Tome 4.*
- *MARçAIS (G),* ***Tlemcen***, *Série villes d'art célèbre, éditions du Tell, Blida, 2003.*
- *MARçAIS (W),* ***Musées et collections archéologiques de l'Algérie et de la Tunisie; Musée de Tlemcen***, *Editeur LEROUX Ernest, Paris, 1906.*
- *MARCEL (L), Survivance des mesures traditionnelles en Tunisie, Presses Universitaires de France, Paris, 1958.*
- *REYNIERS (F),* ***Notes métrologiques sur la Sicile, l'Afrique et l'Orient***, *Alger, 1952.*
- *SALADIN (H),* ***Tunis et Kairouan voyages à travers l'architecture, l'artisanat et les mœurs du début du 20eme siècle***, *Série villes d'art célèbre, réédition sur l'originale, édition librairie renouard, Paris, 1908.*
- *TERASSE (H),* ***L'art hispano – mauresque des origines au 13éme siècle***, *Editions EVANOEST (G), Paris, 1932.*

ط). الدّوريات الأجنبية:

- *BEL (A), "Trouvailles archéologiques à Tlemcen", In:* ***Revue Africaine***, *N° 49, 1905, pp 228 - 236.*
- *Lui – même, "A propos de Modd an-anbi Maghrébins", In:* ***Revue Africaine***, *N° 89, 1945, pp 120 - 125.*
- *Lui – même, "Note sur trois anciens vases de cuivre gravés trouvés à Fès et servant à mesurer l'aumône légale du Fitr", In:* ***Bulletin Archéologique*** *du comité des travaux historiques et scientifiques, Imprimerie nationale, Paris, 1917, pp 359 – 387.*
- *BROSSELARD (Ch), "Les inscriptions arabes de Tlemcen; XIV la coudée royale de Tlemcen, le franc quartier d'El-Kissaria", In:* ***Revue Africaine***, *N° 70, 1929, pp 162 – 195.*
- *BRUNSCHVIG (R), "Mesure de capacité de la Tunisie médiévale", In:* ***Revue Africaine***, *1935, pp 86 – 96.*
- *DECOURDEMANCHE (J.A), "Note sur les poids médicaux arabes", In:* ***Journal asiatique***, *(Recueil de mémoires d'extraits et de notices relatifs à l'histoire à la philosophie aux langues et à la littérature des peuples orientaux), Imprimerie nationale, Paris, Série 16, N° 16, 1910, pp 483 – 498.*

- DESSUS – LAMARE (A), "Matériaux pour un catalogue du musée de Mustapha; Note sur un vase en cuivre gravé employé comme mesure étalon", In: **Revue Africaine**, N° 70, 1929, pp 162 – 195.
- DUBIE (P), "Monnaies et mesures en Mauritanie (1ère Parie)", In: **Comptes rendus de la première conférence internationale des africanistes de l'ouest**, Institut Français d'Afrique noire, Dakar, 1951, pp 236 - 241.
- El HABIB (Mustapha), "Notes sur deux mesure d'aumône", In: **Hespèris - Tamuda** (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1969, pp 263 – 272 Plus (04) Planches.
- EUSTACHE (Daniel), Etudes de numismatique et métrologie musulmanes", In: **Hespèris – Tamuda**, Paris, 1969, Volume 10, Fascicule 1 – 2, pp 95 – 189.
- GOITEIN, (S. D): « The unity of Mediterranean world in the 'middle' middle ages ». In: **Studia Islamica**, T 12, 1960, pp 29 – 42.
- IDRIS (H. R), "Mesures de capacité de l'époque Zirides", In: **Cahiers de Tunisie**, 1956, pp 119 – 126.
- LAUNOIS (A), "Estampilles et poids faibles en verre Omeyyades et Abbassides au musée arabe du Caire", In: **Annales islamologiques**, Institut Français d'Archéologie Orientale, le Caire, N° 03, 1957, pp 01 – 83, Plus 10 Planches.
- MARçAIS (G) & LEVI – PROVENçAL (E), "Note sur un poids de verre du 08eme siècle", In: **Annales de l'institut d'études orientales**, Faculté des lettres de l'université d'Alger, Librairie larose, Paris, Tome 03, 1937, pp 06 - 18.
- MICHEL (N), "Poids et mesures de l'agriculture et de l'alimentation dans le Maroc précolonial", In: **Hespèris – Tamuda**, Paris, 1993, Volume 31, pp 77 – 100.
- PASCON (P), "Description des Mudd et Sà Maghrébins", In: **Hespèris Tamuda**, édition techniques nord – Africaine, Rabat, Volume 16, 1975, pp 25 – 85.
- SAUVAIRE (H), "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Première partie: Monnaie)", In: **Journal Asiatique**, , Série 07, N° 14, 1979, pp 455 – 533.
- Lui – même, "Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes (Deuxième partie: Poids)", In: **Journal Asiatique**, Série 08, N° 03, 1984, pp 368 – 445.
- Lui – même, (Troisième Partie: Mesures de capacité), In: **Journal Asiatique**, 1886, pp 272 – 297; 394 – 468.
- VICAIRE (M), "Note sur quatre mesures d'aumône inédits", In: **Hespèris** (Archives berbères et Bulletin de l'institut des hautes études Marocaines), Librairie Larose, Paris, 1944, pp 01 – 14.

ي). الموسوعات والقواميس الأجنبية:

أ). الموسوعات:

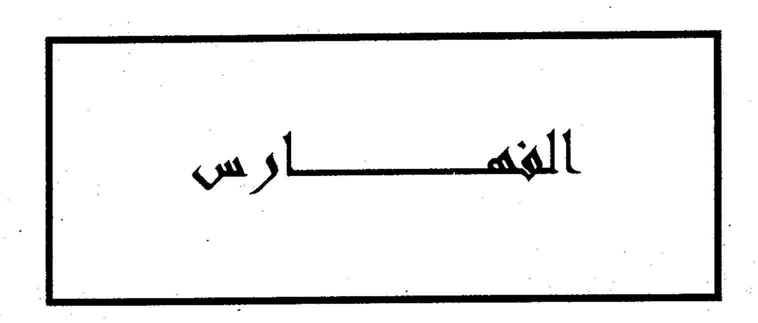
- BEL (A), "Sà", In: **Encyclopédie de l'islam**, 1924, Tome 07 (Sa – Sul), p 01, colonne 01.
- BURTON (A. J), "Mawazin / Makeiyl", In: **Encyclopédie de l'Islam**, Nouvelle édition, Leiden. E. J Brill; Paris G. P. Maisonneuve et Larose, tome 06, p 115, colonne 01 – 120colonne 01.

- *Lui – même, "Al mîzàn", In:* ***Encyclopédie de l'Islam****, Nouvelle édition, Leiden. E. J Brill; Paris G. P. Maisonneuve et Larose, tome 07, p 196 – 199.*

أ). القواميس:

- *DOZY (R),* ***Supplément aux dictionnaires arabes****, éditions Maisonneuve, Paris, 1927, Tome 1.*





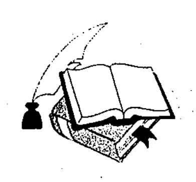
الفهــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الشّورى (42)	﴿اللهُ الذي أنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾	17	25
الرّحمن (55)	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	9 - 7	26
الحديد (57)	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ...﴾	25	26
الحاقة 69	﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾	32	167
المطففين (83)	﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	06 - 01	28 -27 / 111
الزّلزلة (99)	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	8 - 7	168



فهرس أطراف الأحاديث النّبوية



فهرس الأعلام المترجم لها

الشّخصية	الصفّحة
ابن أبي زيد (القيرواني)	137
ابن باق (فقيه)	146
ابن البنّاء (المراكشي)	138
ابن رُشد (الجدّ)	136
ابن شاس	150
ابن عبد البر (فقيه)	147
ابن عرفة	136
ابن عطية (الغرناطي)	149
ابن القاسم (المصري)	155
ابن مرزوق (الحفيد)	138
ابن ميمون (فقيه)	80
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (فقيه)	79
أبو إسماعيل خالد بن إسماعيل (فقيه)	79
أبو بكر أحمد بن حمد (فقيه)	79
أبو تاشفين عبد الرّحمان بن أبي حمو (سلطان زياني)	90
أبو جعفر أحمد بن الحسن بن أبي الأخطل (قاضي)	79
أبو جعفر أحمد بن عليّ بن غزلون (فقيه)	79
أبو الحسن عليّ بن سعيد (سلطان مريني)	78
أبو الحسن عليّ بن محمّد (ابن القطّان)	75
أبو الحسن عليّ بن محمد القاضي (الماوردي)	71
أبو حنيفة النّعمان (إمام المذهب)	39
أبو ذر الغفاري	149
أبو زيد عبد الرّحمن بن عبد القادر	160
أبو العباس أحمد الونشريسي	96
أبو عليّ منصور بن يوسف القوّامي (فقيه)	79
أبو فارس عبد العزيز الملزوزي (شاعر وفقيه)	77
أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن(خليفة موحدي)	71
أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق (سلطان مريني)	77
أبو يوسف (قاضي قضاة)	65
أبو يوسف يعقوب بن عبد الحقّ (سلطان مريني)	76
إبراهيم بن عبد الرحمن الجايشي (فقيه)	79
البُرْزُلي	93



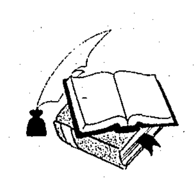
فهرس المخططات والأشكال

المخطط أو الشّكل **الصّفحة**



فهرس اللّوحات

فهرس الموضوعات



mesure de capacité) daté en 839h – 1435de l'ère chrétienne, à un texte juridique portant sur les techniques de fabrication du "Mud" étalon, rédigé par un Cadi Andalous du 14eme siècle, et à un poème d'Abd Errahmane El Fasi, portant sur les techniques de falsification de la balance, pendant le pesage par le commerçant. Le second pour les termes techniques par ordre alphabétique, et le dernier pour Treize planches.

*Le premier chapitre: **"les dimensions sociales de la philosophie des poids et mesure dans la pensée musulmane** ", porte sur les trois piliers de la justice sociale (La loi divine, la bonne gouvernance, et le système métrologique); La place du système métrologique dans le Coran et le hadith; les unités des systèmes des peuples de l'antiquité; l'organisation musulmane primitive du système métrologique; l'impact de l'instauration du système métrologique sur la vie quotidienne de la société; plus un résumé pour le chapitre.*

*Le second chapitre : **"La métrologie d'occident musulman depuis sa création jusqu'à l'apparition de la doctrine Almohade"**, où nous avons exposé par ordre chronologique l'évolution de ce système en occident musulman depuis la période des Walis Umayyades jusqu'à la période Almoravide, C'est –à- dire, entre la deuxième moitié du septième siècle et la fin de Onzième siècle.*

*Le troisième chapitre : **"La métrologie officielle Maghrébine sous l'empire Almohade et ses successeurs"**, de la même manière, nous avons traité la deuxième période de l'époque médiévale (12 – 15eme) siècle.*

*Le quatrième chapitre : **"Le cadre institutionnel et organisationnel du système métrologique Maghrébin entre le 12eme et 15eme siècle"**, porte sur l'atelier de fabrication des instruments de poids et de mesure ; les techniques de fabrication, de décoration, et de calibrage des instruments fabriqués ; Le système de contrôle et de la répression des fraudes ; la responsabilité juridique à l'égard du système métrologique.*

Le cinquième et dernier chapitre : présente le champ d'exploitation de la métrologie Maghrébine sur un plan limité ; l'exposé des facteurs de cette limitation ; et son impact sur la vie quotidienne.

le résultat final de la recherche, réside en premier lieu dans l'unité du système métrologique Maghrébin entre ses trois branches (Mesure de capacité, poids et mesure de longueurs), basé sur le grain de l'orge en temps qu' unité commune entre les trois systèmes précités, à l'encontre des systèmes orientaux, où il ya séparation entre les trois systèmes par des unités différentes , l'adaptation de poids (Le Dirham en Egypte et le Ritl en Iraq à titre d'exemple) au lieu du grain de l'orge au Maghreb.

En deuxième lieu, l'influence probable du système métrologique maghrébin sur le système des pays limitrophes dans le Soudan occidental.



RESUME:

Parmi les sujets d'investigations archéologiques en relation avec l'histoire de la civilisation de l'occident musulman, ***"la métrologie officielle"*** *occupe une place privilégiée, et ce, aussi bien en temps que source de connaissance qu'outil d'approche méthodologique, complétant les études approfondies en numismatique. Notons que l'abondante documentation existante en numismatique s'avère peu efficace quant à l'appréciation et le paramétrage de la performance. En somme le cadre institutionnel de la métrologie officielle dans l'Etat du Maghreb central à l'époque médiévale reste encore à découvrir.*

Ainsi, dès que le chercheur en histoire économique ou sociale de l'occident musulman tente de procéder à des quantifications, il se heurte à des problèmes métrologiques très complexes. En effet, les sources traditionnellement interrogées (mémoires des voyageurs, annales historiques, ouvrages mathématiques, médecine, jurisprudence, littérature, Hisba,... etc.) ne fournissent pas assez d'indications permettant à l'investigateur d'avancer dans ses recherches (souvent nous ne connaissons ni la valeur des mesures, ni les raisons qui ont justifiées leur utilisation). En sus l'inexistence de manuels d'utilisation et notre ignorance de la systémique qui a prévalue à l'établissement des normes paramétriques alourdissent la tache aux chercheurs.

Bien que les traités de Hisba et de jurisprudence classique donnent assez de précisions théoriques sur ces instruments, les traités spécifiques à la métrologie sont très rares. Ceux en notre possession (cf.' annexe des documents, des textes et des poèmes historiques) sont encore à l'état de manuscrits et demeurent de ce fait inaccessibles au grand public. De même ces instruments historiques, objet de l'étude (cf. annexe des planches) sont conservés dans des collections publiques ou privées au Maghreb ou ailleurs restent très difficiles à étudier.

Par conséquent, la présente thèse, tente de mettre en place les premiers jalons de balisage pour cette difficile démarche. Ainsi, le cycle de l'étude archéologique fait appel à cinq phases successives : Localisation des artefacts, Description, Identification, Interprétation et Reconstitution des faits historiques ; et ce, à partir des résultats des trouvailles archéologiques mises en évidence.

La thèse que nous consacrons à ce thème, comporte :

** Une introduction portant sur l'identification du thème, l'exposé de sa problématique, la nouveauté et l'importance de l'étude, la critique des sources utilisées, la méthodologie , le plan de travail et la synthèse de l'ensemble des résultats, ainsi que les difficultés rencontrées pendant l'élaboration de ce travail.*

** Un avant propos portant l'importance et l'apport de la métrologie à l'étude de la civilisation de l'occident musulman.*

** Cinq chapitres et trois annexes. (La première annexe est réservée aux deux documents officiels Mérinides portants le calibrage du"* ***Mud****" (unité de base pour les*

UNIVERSITE ABOU BEKR BELKAID
FACULTE DES LETTRES DES SCIENCES HUMAINES ET SCIENCES SOCIALES
DEPARTEMENT D'ARCHEOLOGIE

****

THESE DE DOCTORAT EN ARCHEOLOGIE DU MAGHREB MUSULMAN INTITULEE

METROLOGIE OFFICIELLE D'OCCIDENT MUSULMAN (ETUDE ARCHEOLOGIQUE ET APPROCHES ANALYTIQUES A SES TROUVAILLES EXISTANTES)

ETABLIE PAR:
Rezki CHERGUI

ENCADREUR D^R:
Bel hadj MAROUF

ANNEE UNIVERSITAIRE: (2006 – 2007)